جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

تأثير جائحة كورونا وحتمية التوجه إلى الادارة الالكترونية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون اداري

إعداد الطالبة:
- مسعادي رانية

إشراف الأستاذة:
د/ لوني نصيرة

لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....رئيسا
الأستاذ(ة): د/ لوني نصيرة.....مشرفا ومقررا
الأستاذ(ة): .....ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2022

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله تتنزل الخيرات والبركات وبتوفيقه تتحقق المقاصد والغايات والسلام على الرحمة المهداة سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم أما بعد:

نتقدم بكل معاني الشكر والاحترام والتقدير الى استاذتي المحترم ة المشرفة" الدكتور ة لوني نصيرة" على موافقتها الاشراف على هذا البحث لما أفادنا به من خبرتها الواسعة وثقافتها العالية اذ لم تبخل علي بنصائحها القيمة وتوجيهاتها السديدة رغم مسؤوليتها الكبيرة فجزاها الله عن كل خير كما نتقدم بالشكر والعرفان الى الاساتذة الكرام الذين سيتفضلون بمناقشة موضوعنا

والشكر الموصول لجميع الأساتذة والمعلمين الذين ساهموا في تعليمنا مبادئ العلم التي تقود الى سواء السبيل

الى جميع من كانوا عونا لنا ولو بكلمة تشجيع

كما نتوجه بالشكر الخالص إلى كل الطاقم الاداري لكلية الحقوق والعلوم السياسة

اهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى اما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة الى صاحب السيرة العطرة، والفكر المستنير فلقد كان له الفضل الأول في بلوغي التعليم العالي (والدي الحبيب)، أطال الله في عمره، الى من وتتسارع لها عبرات الحب والامتنان على ما قدمته لي لأكون حاضرة في هذا المكان (أمي منبع الحنان).

الى من تسابقوا وقدموا لي الدعم واحدا تلو الاخر ... الى ثمرات امي وابي (اخوتي واخواتي).

إلى أبنائي حفظهم الله ورعاهم

الى زوجي الذي كان لي سندا طوال مشواري الدراسي

الى كل قسم كلية الحقوق والعلوم السياسية من أساتذة وطلاب دفعة 2022م.

جامعة آكلي محند اولحاج البويرة.

رانية

قائمة المختصرات

ص : صفحة

ص ص : صفحات متتالية

ج: جزء

ط: طبعة

دط: دون طبعة

دس ن: دون سة نشر

د ب ن: دون بلد نشر

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

مقدمة

تعتبر المرافق العامة المظهر الايجابي لنشاط الادارة وهي تشكل الوظيفة الرئيسية للدولة تهدف من خلالها الى اشباع حاجيات الجمهور الأساسية والحيوية ،ة اذ يقصد بالمرفق العام حسب المعيار العضوي الهيئة أو الجهز أو المؤسسة أو التنظيم المتكون من مجموعة من الأشخاص والأموال بغرض انجاز مهمة معينة مثل الجامعات والمعاهد والادارات المحلية وغيرها، أما المرافق العامة حسب المعيار الموضوعي فهو النشاط أو الوظيفة أو الخدمة التي تلبي حاجيات عامة للجمهور او المرتفقين وخصوصا الخدمات الأساسية التي لا يمكن الاستغناء عنها كالتعليم والصحة.

يقوم ويرتكز المرفق العام على عدة مبادئ أساسية تحكمه وهي مبدأ الاستمرارية والتكيف ومبدأ المساواة والشفافية بالإضافة الى مبدأ المسؤولية، حيث أن الغاية الاساسية من انشاء المرفق العام هو تقديم خدمات باطراد واستمرار وتكييفه مع المتغيرات والمستجدات خاصة من حيث التسيير، لذلك تظهر أهمية المرفق العام ولا سيما خلال المراحل الاستثنائية التي مرت بها بلادنا خلال فترة انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) على اساس أن الوضع الاستثنائي يحتاج الى اتخاذ تدابير وقائية للحد من هذا الوباء هذا من جهة ومن جهة ثانية يحتاج الى تموين المواطنين بالمواد الأساسية والحيوية ، ولا يتأنى ذلك الا من خلال استمرارية المرافق العامة في تقديم الخدمة طيلة فترة انتشار الوباء.

وعليه استنادا لما سبق اوجب على السلطات الادارية العليا والمحلية اتخاذ اجراءات وايجاد سبل قصد استمرارية المرفق العم في تقديم خدمات للمرتفقين من خلال تكييفه مع الوضع الحاصل من خالا التقصير في اوقات العمل وتسيير، احترام التباعد، تخديم الخدمة بنظام ، اتخاذ اجراءات داخلية عن طريق قرارات التي تحد من الاحتكاك والتلامس داخل المرافق العامة، كل هذا ساهم بنسبة كبير ة في استمرارية المرافق العامة في تقديم الخدمات الأساسية.

لقد كان لزاما على الدولة الجزائرية ايجاد بدائل لتسيير المرافق العامة خاصة ما يعرف بتفويضات المرفق العام المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وتلى صدور المرسوم رقم 18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام، الذي بين أهم اشكال التفويض وتتمثل اساسا في التسيير والايجار والوكالة المحفزة واسلوب الامتياز والتي تخضع للرقابة من طرف الهيئة المتعاقدة أو الادارة.

ونتيجة للتطورات الحاصلة في العالم الحالي أو عالم التكنولوجيا المعلومات أو الرقمة أوجب على الدولة الجزائرية التخلي عن الاسلوب الاداري التقليدي وايجاد اسلوب اداري حديث يتمثل في الادارة الالكترونية حيث تساهم بشكل كبير في وتيرة تقديم الخدمات وتجنب الازمات والابتعاد عن البيروقراطية والتسيير التقليدي الذي اصبح له عيوب كبيرة تقلل من شأن المرفق العام خاصة فيما يتعلق بالتسيير وتقديم الخدمة للمرتفقين.

تهدف الدراسة الحالية إلى معرفة واقع تطبيق الإدارة الإلكترونية في القطاع العمومي خلال جائحة كورونا، ولتحقيق هذا الهدف تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي، وإجراء دراسة تطبيقية على مستوى مديرية الإدارة المحلية بولاية سعيدة، من خلال توزيع استبيان على جميع موظفيها يتضمن جملة من العبارات تتعلق بأبعاد الإدارة الإلكترونية وهي: عتاد الحاسوب، البرمجيات، شبكات الاتصال وصناع المعرفة.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في بيان الوسائل والطرق التي تساعد على استمرارية المرافق العامة في الظروف الاستثنائية وتسهيل الخدمات الكترونيا وتقريب الادارة من الموطن وتقييم ما نجاعة التسيير الاداري الالكتروني في تقديم خدمات سهلة وسريعة للمواطنين.

كما تكسي اهمية الموضوع التحول نحو الادارة الالكترونية أهمية بالغة على مستوى الادارة نفسها وعلى مستوى علاقة الموطنين بالمرفق من جهة اخرى.

اسباب اختيار الموضوع:

– المساهمة في اثراء البحوث الجامعية خاصة فيما يتعلق بالإدارة الالكترونية للمرافق العامة وحتمية التوجه اليها.

– التطلع على الإطار العام للمرفق العام خاصة بما يحكمه من مبادئ كالاستمرارية والتكيف في الظروف العادية والظروف الاستثنائية.

بيان الاساليب المنتهجة في التسيير في اطار الادارة التقليدية والادارة الالكترونية.

– التعرف على المتطلبات التي تستدعيها تطبيق الإدارة الالكترونية

– التعرف على مختلف الآليات الوسائل البشرية والمادية المستعملة في انتهاج نظام الادارة الالكترونية

يشير مفهوم الادارة الالكترونية الى منهجية جديدة تقوم على الاستيعاب الشامل والاستخدام الواعي والاستثمار لتقنيات المعلومات والاتصالات في ممارسة الوظائف الأساسية للإدارة على مختلف المستويات التنظيمية في المنظمات المعاصرة الساعية الى التميز، وذلك بتمكينها من بناء قدرات تنافسية فعالة تجعلها قادرة على الوصول السريع الى ادارة متميزة، وبذلك تتمكن المنظمة بفضل منهجية الادارة الالكترونية أن تتحول من نمط الادارة التقليدية الى نمط الادارة الالكترونية وبالتالي فان تطبيق هذه الأخيرة هو السبيل من اجل الارتقاء بالإدارة خاصة في ظل الظروف الاستثنائية. وعليه استنادا لما سبق نطرح الاشكالية التالية: **فيما تتمثل مقتضيات ومتطلبات الادارة الالكترونية للمرفق العمومي في ظل جائحة كورونا؟**

منهج الدراسة:

للإجابة على الاشكالية تعتمد الدراسة اساسا على المنهج التحليلي والوصفي الذي يقوم على التعمق في الظاهرة القانونية المدروسة والالمام بجوانب المشكلات المطروحة بخصوص استمرارية المرافق العامة في ظل الظروف الاستثنائية وايجاد بدائل لتسيره من خلال رقمنته أو ما يسمى بالإدارة الالكترونية، أمال المنهج التحليلي فيتضح من خلال تحليل النصوص القانونية المختلفة التي تضمنت رقمة المرافق وانتهاج اسلوب الادارة الالكترونية والتخلي عن الادارة التقليدية.

الفصل الأول

الإطار العام للمرافق العامة

الفصل الأول

الإطار العام للمرافق العامة

إن ثورة الاتصالات الرقمية التي حدثت مطلع التسعينات من القرن الماضي قد أعادت النظر وطرحت أسئلة عميقة في مدى قدرة المرفق العام الحكومي الخاضع لقواعد القانون الإداري على مواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة ،ومدى قابليته لتغيير والتبديل مع الحفاظ على مبادئ تسيير المرافق العام المتمثلة أساسا في الاستمرارية ،الحرية ، الحياد ،المجانية ،ومساواة المنتفعين أمام خدمات المرفق العام، وتجاوز تلك الأطر التقليدية القائمة على الرتابة والثقل البيروقراطي في التسيير ،كما عرفها المرفق العام طيلة الأزمنة السابقة بوصفه جهازا بيروقراطيا للدولة، غير أن اللجوء إلى المرفق العام الالكتروني بوصفه نتيجة منطقية للتطورات الحاصلة في مجال ثورة الاتصالات المعلومات ،وكذلك التطور الهائل في مجال خدمة الحاسوب والانترنت والألياف البصرية، وتسارع وتيرة الحياة ،وحاجة المواطنين إلى خدمات جديدة سريعة، وفعالة ، يتطلب جملة من الضوابط والآليات التشريعية والتنظيمية تنعكس مباشرة على النشاط الإداري للمرفق العام بحث يتم تكيف القرارات الإدارية والعقود الإدارية وكذلك الدعاوى القضائية مع المقتضيات الجديدة للرقمة الالكترونية ،دونما إغفال الجانب الفني والتقني للمرفق الذي يمكنه من تفادي بعض العراقيل والسلبيات التي ترافق عملية التحول إلى المرفق الالكتروني وصولا إلى الحكومة الالكترونية .

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي المرافق العامة

لا يقتصر نشاط الإدارة العامة على الصورة السلبية المتمثلة في تقييد النشاط الفردي لحماية النظام العام، وإنما صورة ايجابية للنشاط الإداري تتمثل في منافسة الإدارة العامة للنشاط الخاص ، من خلال إقدامها على إشباع الحاجات العامة للأفراد والتدخل بمشروعات تقدم خدمات عامة كالنقل والكهرباء والمياه والاتصالات والصحة والتربية ....الخ .

وتعرف هذه الصورة الايجابية من النشاط الإداري بالمرفق العام وتدخل الدولة من خلال المرافق العامة لإشباع الحاجات العامة، اختلف وتطور تبعا لاختلاف وتطور المذهب الفردي الحر، اقتصرت المرافق العامة على الأمن الخارجي والأمن الداخلي وفض المنازعات بين الأفراد ، وعرفت الدولة آنذاك بالدولة الحارسة وكانت المرافق العامة تشغل حيزا بسيطا من نطاق النشاط الإداري ، في حين انه عندما اتجهت الدول نحو التدخل وصولا إلى الاشتراكية زادت مجلات تدخلها لإشباع الحاجات العامة ، ولم تعد قاصرة على إشباع الحاجات العامة الأساسية بل نافست الدولة في هذا الطور النشاط الخاص فقدمت خدمات الصحية والاجتماعية والتربوية والاقتصادية وعرفت الدولة في هذه المرحلة بالدول المتدخلة أو التاجرة ثم الاشتراكية تعبيرا عن مدى تدخلها في مختلف المجالات ومنافستها للنشاط الخاص، ولاشك أن المساحة التي تشغلها المرافق العامة من النشاط الإداري قد زادت واتسعت وطغت على الصورة الأخرى المعروفة بالضبط الإداري ، حتى قيل أن الضبط الإداري ماهو إلا نشاط مرفقي يشبع حاجة عامة .

المطلب الأول

مفهوم المرفق العام

يعد المرفق العام وسيلة هامة في يد الدولة لتنفيذ الخدمات العمومية وإشباع حاجات الجمهور، وهو بذلك يشكل الوظيفة الأساسية للإدارة العمومية ،فهو أداة فعالة في التنظيم البيروقراطي للدولة ووسيلة لحماية وجودها وحسن تنظيمها إن لم نقل الدولة هي مجموعة من المرافق العامة ،فتستطيع الدولة من خلاله تقديم الخدمات وتحقيق النفع العام

الفرع الأول: تعريف المرفق العام

يعد مفهوم المرفق العام من أبرز المفاهيم الشائكة في القانون الإداري رغم الأهمية التي تكتسيها باعتبارها معيار للنظام الاداري، نظرا لارتباطها بالكثير من المعطيات منها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، السائدة في الدولة، ولذلك فإن الفقه والقضاء عادة ما يلجأ في تحديد مفهوم المرفق العام إلى استعمال معيارين أساسيين هما المعيار العضوي والمعيار الموضوعي.[1]

أولا: تعريف المرفق العام وفقا للمعيار العضوي (الشكلي):

يقصد بالمرفق العام حب المعيار العضوي الهيكل أو الهيئة أو المؤسسة أو التنظيم المتكون من مجموعة من الأشخاص والأموال الذي ينشأ ويؤسس لإنجاز مهمة عامة معينة مثل الجامعة، المستشفى ووحدات وأجهزة الادارة العامة، وبمعنى آخر إنه تلك المنظمة التي تعمل على أداء الخدمات وإشباع الحاجات العامة، حيث يتعلق هذا التعريف بالإدارة أو الجهاز الاداري.[2]

ثانيا: تعريف المرفق العام وفقا للمعيار الموضوعي (المادي أو الوظيفي):

يقصد به هنا النشاط أو الخدمة أو الوظيفة التي تلي حاجات عام للمواطنين، مثل التعليم، الرعاية الصحية، البريد والمواصلات، وذلك بغض النظر عن الجهة أو الهيئة الغائمة

[1] – بعلي محمد الصغير، الوجيز في القانون الاداري النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002، ص 205.

[2] – المرجع نفسه، ص206.

به، أي هو كل نشاط يمارسه شخص عام من أجل إشباع حاجة عامة، كما يعرفه موريس هوريو بأنه: " **منظمة عامة تقدم خدمة عامة باستخدام أساليب السلطة العامة**"[1]

كما يعرفه دوجي بأنه:" نشاط يتحتم على القيام به حتى تحقق التضامن الاجتماعي".

بأنه كل منظمة تنشئها الدولة وتخضع لإدارتها بقصد تحقيق حاجات الجمهور[2]،كما يعرف أيضا بأنه الجهاز أو الهيكل أو هيئة الذي يسير الشؤون العمومية ،ويقصد بهذا المفهوم الإدارة العمومية بشكل عام أو مؤسسة عمومية إدارية [3] ،وعرفه احمد محيو طبقا لهذا المعيار " يقصد بالمرفق العام الإدارة بشكل عام والمؤسسة الإدارية ،حيث توجد المؤسسة يوجد المرفق العام.

بينما من الناحية الوظيفية فهو النشاط الذي تقوم به الأجهزة الإدارية أو المؤسسات العمومية الإدارية بهدف تحقيق مصلحة عامة [4] فهو بصورة عامة كل نشاط يباشره شخص معنوي عام بقصد إشباع حاجة عامة ،وهو تقريبا ما ذهب إليه الأستاذ احمد محيو بقوله " كل نشاط يهدف لإشباع مصلحة عامة ،فهو يختلف عن النشاط الخاص ،فهذا الأخير يهدف إلى تحقيق الأرباح "وعرفته الدكتورة سعاد الشرقاوي "نشاط تمارسه جماعة عامة بهدف إشباع حاجة من الحاجات التي تهدف إلى تحقيق الصالح العام [5] " وعرفته محكمة العدل الأردنية "هو حاجة جماعية بلغت من الأهمية مبلغا يقضي تدخل الحكومة ،لكي توفر للأفراد باستخدام وسائل القانون العام سواء كان الأفراد يستعطون بوسائلهم الخاصة إشباع تلك الحاجة أولا ،أي أن العنصر الأساسي في المرفق العام هو ضرورة وجود خدمة عمومية يهدف المشرع إلى إدارتها من طرف الحكومة مباشرة أو بواسطة ملتزم تحت إشرافها ".

---

[1] – دنون سمير، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القانون المدني والاداري (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 1999، ص 163.

[2] – عمار بوضياف ،الوجيز في القانون الإداري ،دار ريحانة (الجزائر) 1998،ص. 148.

[3] – ناصر لباد الوجيز في القانون الإداري ،الطبعة الثانية ، منشورات لباد سطيف (الجزائر)،ص 192.

[4] – ضريفي نادية ،تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة ،الطبعة الأولى ،دار بلقيس دار البيضاء ،الجزائر ،2010.، ص ص.4-5.

[5] – سعاد الشرقاوي ،القانون الإداري ،دار النهضة العربية ،مطبوعات جامعة القاهرة، مصر ، 1984 ،ص.102.

بينما ما تعلق **بالمرفق العام الالكتروني** فهو لا يختلف عن المرفق العام التقليدي إلا في الوسيلة المستعملة في تقديم الخدمات للجمهور ويمكن إعطائه تعريفا "هو كل نشاط يباشره شخص معنوي عمومي بهدف تحقيق خدمة عامة باستعمال وسائل الكترونية حديثة ومتطورة بهدف تحقيق السرعة في الخدمات وضمان الشفافية والحكامة في تسيير المرفق العام "

ويمكن تعريفه أيضا بأنه " تحول آليات عمل المرفق العمومي من الآليات التقليدية إلى الأجهزة الالكترونية الحديثة بهدف رفع الكفاءة والأداء وكسب الوقت والجهد ،وتحقيق الشفافية والحكامة في تسيير المرفق العام ."[1]

الفرع الثاني: المرفق العام الالكتروني

إن الفكرة الأساسية التي يقوم عليها المرفق العام الالكتروني تتركز أساسا في جوهرها على الحفاظ على المرفق العام بوصفه أداة للدولة للتنظيم وتقديم الخدمات للجمهور ومظهرا من مظاهر السيادة ، كما هو عليه الحال في النظرية التقليدية مع إدخال تقنيات حديثة ومتطورة حسب ما افرزه التطور التكنولوجي وثورة المعلومات والاتصالات . والتي يتم من خلالها تقديم الخدمات لجمهور المنتفعين في أسرع وقت واقل جهد ،حيث كان الروتين والترهل البيروقراطي هو السمة الغالبة على نظام عمل المرافق العمومية التقليدية مما انعكس سلبا على ثقة المواطنين والمنتفعين في الإدارة، بسبب تعقيدات الإجراءات والتعسف في تقديم الخدمة لذلك كان لابد من اتخاذ مجموعة من الإجراءات لبناء الثقة بين الإدارة والمواطن من خلال تبني أساليب وطرق حديثة باستخدام احدث طرق تكنولوجيا المعلومات لتقديم خدمات مرفقية بمواصفات جيدة لجمهور المنتفعين .

أولا: واقع المرفق العام الالكتروني في الجزائر

اتجهت الجزائر إلى تحديث الإدارة العمومية وتكيفها مع المعطيات الجديدة رغبة منها وفي تحقيق الشفافية والحكامة في تسيير الإدارة العمومية ،إسوة بالعديد من الدول العربية في كل من

[1] – موسى شحادة ،الإدارة الالكترونية وإمكانية تطبيقها في رفع الدعوى أمام القضاء ،مجلة الحقوق البحوث القانونية والاقتصادية ،كلية الحقوق جامعة الإسكندرية (مصر) العدد الأول 2010 ،ص .557.

مصر والإمارات العربية المتحدة والأردن ،واستحدث لذلك جملة من الآليات التشريعية والتنظيمية ،وكذلك جملة من آليات والأجهزة لتنمية وتطوير الخدمة العمومية منها إصلاح الخدمة العمومية [1] ،ومن اجل عصرنة الإدارة العامة تبنت الجزائر جملة من المشاريع كان أهمها مشروع الجزائر الالكترونية 2013 خصوصا في قطاعات لها علاقات وطيدة يومية مع المواطنين والمؤسسات وتشهد إقبال جماهري يومي على إدارتها وعرفت العديد من المشاكل فيما يتعلق بتقديم الخدمات والإجراءات البيروقراطية .

1 رقمنة قطاع العدالة :

لقد تم ذلك من خلال تدعيم عمل جهاز العدالة بالرقمنة الالكترونية حيث أصبح من خلاله يمكن للمواطنين استخراج الوثائق الإدارية المتعلقة بالقضاء في ظروف حسنة تمتاز بالسرعة والفعالية ،وبدأ ذلك عن طريق استحداث موقع الكتروني لوزارة العدل 2003 وتجسد ذلك بإجراءات أكثر فعالية في إنشاء المركز الوطني لصحيفة السوابق العدلية ،مركز شخصنة شريحة الإمضاء الالكتروني PKI،وإنشاء مركز النداء لوزارة العدل ،ومركز الإعلام الآلي الاحتياطي بالقليعة ،وذلك بهدف تبسيط إجراءات الحصول على الوثائق على المواطنين وتسهيل خدمات قطاع العدالة وتحقيق الشفافية والمساواة أمام المواطنين [2] .

2- رقمنة خدمات الحالة المدنية في البلدية

شكلت الحالة المدنية في الجزائر أهم التحديات لوزارة الداخلية والجماعات المحلية من اجل إعادة تنظيمها وتكيفيها مع الرقمنة الالكترونية، وذلك نظرا لحجم الأرشيف الوطني الموروث عن الحقبة الاستعمارية وتعقيدات الخصوصية الاجتماعية وكذلك تنقيح هذا الأرشيف وتصحيح الأخطاء الموجودة به ،وتجسد ذلك أخيرا في رقمنة أرشيف الحالة المدنية إذ أصبح

[1] – المرسوم 194/14 ،يتضمن تنظيم المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ،الجريدة الرسمية 41 المؤرخة في 06 يولو 2014

[2] – وحشي عفاف ،اثر التسيير العمومي الحديث على كفاءة الإدارة العدلية –دراسة ميدانية بوزارة العدل الجزائري – أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ل م د ،علوم تسيير ،جامعة باتنة 1،السنة الجامعية 2017-2018 ،ص 244

بإمكان المواطن الحصول على سجلات الميلاد في أي مكان عبر التراب الوطني وكذلك بالنسبة للجالية الجزائرية بالخارج دون عناء التنقل والسفر إلى موطن الميلاد الأصلي وذلك عن طريق استحداث السجل الوطني الآلي للحالة المدنية ،وتكرس ذلك بالبطاقة الهوية البيومترية وكذلك جواز السفر البيو متري ،وكذلك استحداث السجل الوطني الآلي لترقيم المركبات ،وغيرها من الإجراءات التي جعلت سجل الحالة المدنية مرتبط بالعديد من القطاعات الوزارة مما قل قدر الإمكان من الأخطاء وسهل بإجراءات التحقيق الإدارية وخفف بشكل كبير الإجراءات البيروقراطية على المواطن [1] .

3- رقمنة القطاع المالي والمصرفي

يعد القطاع المالي والمصرفي شريان الحياة الاقتصادية لذلك كان لزاما على المشرع الجزائري التكيف مع المتغيرات التكنولوجية عن طريق تعديل قانون النقد والقرض بالأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض من خلال نصه في المادة 69 منه على "تعد وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما كان السند أو الأسلوب التقني المستعمل" وبذلك يكون المشرع الجزائري قد نص صراحة على جواز الدفع عن طريق بطاقة الائتمان والوسائل الالكترونية [2] ،كما نص على ذلك في قانون رقم 06/05 المتعلق بمحاربة التهريب حيث اعتبر المشرع وسائل الدفع الالكترونية من بين آليات التي يجب تفعيلها لمحاربة التهريب ،وقد شرعت وزارة المالية كذلك في عصرنة القطاع المالي في القطاع الجبائي والعقاري والخزينة العمومية عن طريق جملة من الإجراءات القانونية والتنظيمية .

---

[1] – مكي الدراجي وراشدة مساوي ،دور الإدارة الالكترونية في تفعيل الإدارة العمومية والمرفق العام –دراسة لنموذجين قطاعين :العدالة –وزارة الداخلية والجماعات المحلية ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ،جامعة حمة لخضر الواد ،عدد 17 ،2018،ص ص .31-33.

[2] – سعدي الربيع ،حجية التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم ،كلية الحقوق والعلوم السياسية باتنة 1،السنة الجامعة 2015-2016 .،ص .196وما بعدها .

ثانيا : آفاق المرفق العام الالكتروني

أضحت اليوم المرفق العام الالكتروني والحكومة الالكترونية مطلبا اجتماعيا بالدرجة الأولى قبل أن يكون مشروعا سياسيا للعديد من الدول في المنطقة العربية ،نظرا للتأثير الهائل للمرافق العامة في حياة المواطنين اليومية وتحريك عجلة التنمية المستدامة ،ولكن هذا الطموح المنشود يصطدم بجملة من العراقيل تختلف من دولة إلى أخرى ،وفي هذا الصدد لا يمكن نقل التجربة من دولة إلى أخرى فكل دولة لها ظروفها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية لذلك وجب وضع مخطط وطني يتناسب مع حجم الموارد المادية والبشرية ،ولتطبيق مشروع المرفق العام الالكتروني وصولا الحكومة الالكترونية المنشودة ،ولا يتأتى ذلك إلا بعد يكون هناك جاهزية واستعداد من طرفين هما طرف مقدم الخدمة العمومية (المرافق والإدارات العمومية) ،والطرف المستقبل للخدمة وهم المواطنين والمؤسسات العمومية والخاصة .

1 – استعداد الحكومة للتطبيق نظام المرفق العام الالكتروني : تتمثل جاهزية الحكومة في تطبيق نظام الحكومة الالكترونية وتعميم رقمنة جميع المرافق العامة في توفر جملة من لشروط :

أ- درجة تعميم استعمال الانترنت في المرافق العمومية : على قدر الاستعمال الجيد للتدفقات الانترنت في المرافق العمومية يكون هناك استعداد وجاهزية لدى الموظفين وكذلك توفر الوسائل المادية والتقنية (أجهزة الحاسوب ولواحقها – الشبكات الداخلية – التدفق الجيد للانترنت – البرامج – أنظمة الحماية – تأهيل لجانب البشري) .

ب- تأهيل وتأطير الجانب البشري : يلعب الجانب البشري دورا هاما في تجسيد برنامج الرقمنة ،وهو حجر الزاوية الرئيسي في العملية ،على قدر التأهيل العلمي للموظفين وتحكمهم في تكنولوجيا الاتصال والانترنت وتحكمهم كذلك في البرامج ،وسرعة الاستجابة للانقطاعات وتصحيحها ،يكون مستوى أداء الخدمة بفعالية عالية .

ج- **توفر المناخ القانوني والتنظيمي الملائم** : من اجل الانتقال من المرفق العام التقليدي إلى المرفق العام الالكتروني ،وجب مواكبة التشريعات القانونية والتنظيمية للطفرة المتسارعة في مجال خدمات الاتصالات والانترنت ،وتوفير الإطار القانوني لمعالجة جميع الإشكالات المتعلقة أولا بالقرارات الالكترونية –العقود الالكترونية – المحررات الرسمية الالكترونية – البصمة الالكترونية – التوقيع الالكتروني –وسائل الدفع الالكتروني ...الخ .

د- **شفافية المعلومات** : إن التسير البيروقراطي السائد في الإدارة العمومية الجزائرية يجعل من الحصول على المعلومة مطلبا بعيد المنال دون عقبات شتى ،وغير مسموح بالحصول حتى على تعليمات ومذكرات منشورة تتعلق بتسيير المرفق العام ،إن تفعيل نظام المرفق العام الالكتروني للوصول إلى الحكومة الالكتروني يجعل من المعلومة متوفرة لطالب الخدمة عن بعد ،وتفرض درجة أعلى من الشفافية في إتاحة المعلومات وتبادلها[1] .

2 - **الاستعداد المجتمعي لتقبل المرفق العام الالكتروني** : تكمن أهمية الاستعداد المجتمعي لتقبل المرفق العام الالكتروني وصولا إلى الحكومة الالكترونية في إيجاد رافعة اجتماعية تعمل على توفير قبول اجتماعي بالتطور الحاصل في مجال الاتصال ،وتشكل قوة ضغط واقتراح للحكومة في مجال رقمنة وعصرنة الإدارة ،فكل ما كان المجتمع يتسم بالجمود والجنوح إلى التقليد اثر ذلك سلبا في سرعة الولوج إلى عالم تقنية الرقمية ،وذلك من عدة عوامل أهمها :

أ – المستوى التعليمي

يوفر المستوى التعليمي الجيد لأفراد المجتمع ميولا نحو التطور والعصرنة ،بقدر ارتفاع مستوى التعليم يكون الولوج إلى التقنية الحديثة ومحاكاة التقدم العلمي ،وتشكيل قوة ضغط اجتماعية على الحكومة من اجل الإصلاح الإداري .

ب –ارتباط الاقتصاد الوطني بالاقتصاد العالمي

المال عصب الحياة وكلما كان هناك حركية اقتصادية نشطة وقوية في إقليم الدولة ،أدت إلى تحريك عجلة الاقتصاد الوطني والتنمية في جميع المجالات ،ومدى ارتباطها

[1] – (1) رأفت رضوان ،الحكومة الالكترونية ،مجلة مفاهيم الأسس العلمية للمعرية ،المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتجية ،العدد 5،السنة الأولى 2005 ،ص.29-33.

بالاقتصاد العالمي في المجال الاستثماري والمصرفي اثر ذلك على ضرورة تطوير أداء الخدمات المرفقية .

ج-نسبة مشاركة القطاع الخاص في الدخل القومي

للقطاع الخاص دور أساسي في تحريك الأنشطة الاقتصادية الوطنية وتحقيق التنمية ،وكذلك خلق المبادرات وطرح البدائل والحلول للمشاكل التي تعاني منها المرافق العامة وضرورة تطويرها نحو الأحسن .

الفرع الثالث: عناصر المرفق العام

تتمثل أهم عناصر المرفق العام في تلبية الحاجات العامة (أولا) كما أنه يعتبر مشروع تنظيم عام (ثانيا)، وهذا ناتج عن الارتباط بالإدارة العامة (ثالثا) وهذا الخضوع لنظام قانوني استثنائي(رابعا).

أولا: تلبية الحاجات العامة

يعد أساس ومبرر وجود أي مرفق عام هو تلبية الحاجات العامة للأفراد، حيث تقوم الإدارة العامة بإنشاء مرافق عامة التي تقتضيها الحياة العامة للمواطنين، وذلك لتحقيق المصلحة العامة، فالغاية الأساسي من وجود المرفق العام باعتباره النشاط الذ=ي تقوم به الادارة هو تقديم الخدمات واشباع الحاجيات العامة.[1]

ثانيا: المرفق العام مشروع تنظيم عام

إن وجود مرفق عام يقتضي وجود تنظيم وتنسيق البشرية منها والمادية، بالشكل الذي يسمح له بأداء دوره في تلبية الحاجات العامة وذلك من خلال إحداث أجهزة دائمة مثل مدير، مجلس إدارة، رؤساء مصالح...، حيث يجب أن لا يكون الفرض من مباشرة النشاط مجرد تحقيق الربح، فلا يمكن اعتبار المشروع الذي يهدف تحقيق الربح مرفقا، وهذه القاعدة خاصة بالمرافق العمومية الإدارية.

[1] – إبراهيم عبد العزيز شيحا، القضاء الإداري، ولاية القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، منشأة المعارف، الإسكندرية 2006، ص ص 47 ، 48.

أما فيما يخص المرافق العمومية الصناعية والتجارية فقد اختلف الرأي فهداك من يؤيد فكرة الأسعار الرمزية، وهناك من يؤيد فكرة السعر العادل لاسيما في الحالات الهامة كالماء والطاقة لتفادي التبذير والإفراط في الاستهلاك، حيث يهدف المرفق العام إلى ضمان التموين بالغاز والكهرباء عبر كامل التراب الوطني، حيث تحولت شركة سونلغاز من مؤسسة عمومية صناعية وتجارية إلى شركة ذات أسهم بموجب القانون رقم 02-01[1]، وهذا التغير لا يعني أن الشركة تخلت عن دور المرفق في تحقيق الخدمة العامة وتهدف من وراء ذلك إلى تحقيق خدمة عامة للجمهور مقابل الربح كون الدولة لا يمكنها أن تحل كل نفقات المرفق العام.

ثالثا: الارتباط بالإدارة العامة

يرتبط المرفق العام بالإدارة العامة المركزية أو اللامركزية، من حيت الإنشاء أو في تسييره وإدارته وإلغاءه، فالمرافق العامة الوطنية إنما ترتبط بالسلطات المركزية والمرافق العامة الحلية تتبع الادارة اللامركزية (البلدية والولاية)، وتخضع لوصايتها، ورغم مساهمة الأشخاص الخاصة في تسيير المرافق العامة إلا أن ذلك يكون تحت إشراف ومراقبة الادارة العامة، ذلك أن المرفق يخضع دائما للدولة، وهذا ما يترتب عليه ممارسة الدولة مجموعة من السلطات وتحدد نشاطه وهيكلته.[2]

رابعا: الخضوع لنظام قانوني استثنائي

يقصد بالنظام القانوني الخاص أو الاستثنائي الذي يحكم المرفق العام مجموعة القواعد والأحكام والمبادئ القانونية التي تختلف اختلافا جذريا عن قواعد القانون الخاص، وعن القواعد التي تحكم المشروعات الخاصة، ما دامت نظرية المرفق العام لعبت دورا أساسيا في وجود القانون الإداري كقانون مستقل ومختلف عن فروع القانون الأخرى، إذ أن المرفق العام يعد

[1] -أنظر القانون رقم 02-01 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422 الموافق 05 فيفري 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية عدد 08، الصادر في 06 فيفري 2002.

[2] – بعلي محمد الصغير، المرجع السابق، ص208.

وسيلة السلطة العامة في الدولة لتحقيق المصلحة العامة، وهذا النظام القانوني هو ما يسمح بإنشاته وتنظيمه وتعييره والرقابة عليه.[1]

المطلب الثاني

أسس ومبادئ المرفق العام

تهدف المرافق العامة إلى إشباع الحاجات العامة للأفراد و تخضع في سبيل ذلك لقواعد و مبادئ استقرت عليها أحكام القضاء الإداري وسلم بها فقهاء القانون العام، هذه المبادئ هي التي تضمن استمرار عملها وأدائها لوظيفتها، تسمى النظام القانوني العام للمرافق العامة أو المبادئ القانونية التي تحكم و تنظم المرافق العامة، لذلك كان من الضروري أن لا تكتفي الدولة بإنشاء المرافق العامة بل تسعى إلى ضمان المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الإداري، ومع أن المشرع يتدخل في كثير من الأحيان لإرساء هذا المبدأ في العديد من مجالات النشاط الإداري، فإن تقريره لا يتطلب نص تشريعي لأن طبيعة نشاط المرافق العامة تستدعي الاستمرار والانتظام، وتتمثل هذه المبادئ في مبدأ استمرارية المرفق العام(الفرع الأول)، مبدأ المساوة(الفرع الثاني)، ومبدأ قبلية المرفق العام للتغير أو التكييف(الفرع الثالث).

الفرع الأول: مبدأ استمرارية المرفق العام وتكييفه مع جائحة كورونا

أجمع الفقه الإداري على أن أول وأهم القواعد الأساسية التي تحكم سير جميع المرافق العامة انتظامها في تقديم خدماتها للجمهور أو مبدأ دوام سير المرفق العام بانتظام واطراد، حيث أن إن هذا المبدأ أصيل من الواجب تطبيقه لأن طبيعة نشاط المرافق العامة تفرض ذلك، ورغم أن معظم التشريعات لا تنص صراحة على هذا المبدأ فقد أقره القضاء في أحكامه و رتب عليه المشرع نتائج تفرض وجوده، حيث سنتناول تعريف مبدا استمرارية المرفق العام (أولا)، ثم نبين أسس قيام هذا المبدأ (ثانيا) وبعد ذلك التعريج على أهم الاجراءات المتخذة في سبيل استمرارية المرفق العام في ظا جائحة كورونا (ثالثا)

[1] – عوابدي عمار، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الاداري، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2005، ص ص 61، 62.

أولا: تعريف مبدأ الاستمرارية

ان المقصود بهذا المبدأ هو استمرار النشاط الذي يقوم به المرفق العام يسورن منتظمة دون توقف أو انقطاع، لان الغاية من انشاء المرافق العامة هو تقديم الخدمات الضرورية للأفراد والوفاء بحاجياتهم العامة [1]، فهم لا يتخذون احتياطات لتزويد أنفسهم بالماء الصالح للشرب أو الكهرباء الا اعتمادا على مرفقي توريد المياه والكهرباء بالمدينة، كما يعتمدون على تنقلهم داخل الدولة أو المدينة على مرافق النقل، فمن السهل تسور حجم الارتباط الذي يصيبهم عند تعطل أي مرفق من المرافق[2].

كما يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الراسخة في القانون العام، فلا يحتاج تقريره إلى نص تشريعي خاص لان طبيعة المرافق العامة ونوعية' الخدمات التي تقدمها تستلزم ضمان سيرها بصفة منتظمة وبدون انقطاع [3]، بحيث يجد المنتفعين من المرفق العام الخدمة متاحة في كل زمان ومكان متعارف على أدائها، ومن هنا قيل بان هذا المبدأ يجسد شريان المرفق العام، لان الفقه والقضاء الإداريين يسلمون بوجوده كقاعدة قانونية [4].

وكنتيجة لديمومة هذه الخدمات يشكل مبدأ استمرارية المرفق العمومي ، فهناك من المرافق ما تتطلب الاستمرارية في تقديم الخدمة العمومية في كل وقت من والأوقات لا شتى في وقت الأزمات كالأزمة التي يشهدها العالم حاليا جراء تفشي وباء كوفيد-19 ، والذي دفع بالمرافق العامة الصحية ضرورة توفير حد أدش من خدماتها لمرتفقي مرفق الصحة، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري للحفاظ على ديمومة النشاط في المؤسسات الصحية الى النص على نظام المناوبة والذي يكفل التكريس القانوني لاستمرارية العمل الصحي في الأوقات الليلية والعطل

1 – الطهراوي هاني علي، القانون الاداري، طبعة 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 296.

2 – طماوي سليمان محمد، مبادئ القانون الاداري (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، مصر، 2007، ص 500.

3 – الضلايلة سمد علي، الوسيط في القانون الاداري، طبعة01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 153.

4 – القبيلات محدي، القانون الاداري، جزء 01، طبعة 01، دار وائل للنشر، الأردن، 2008، ص 298.

الأسبوعية، وكذا الأعياد الدينية والوطنية [1]، وفي جميع الظروف والأحوال، من خلال سنه للمرسوم التنفيذي رقم 13-195 المتعلق بالتعويض عن المناوبة لفائدة مستخدمي المؤسسات العمومية الصحية ، وهو ما يجسد مبدأ استمرارية المرفق العام[2].

ثانيا: أساس مبدأ الاستمرارية

يعتبر مبدأ الاستمرارية مفهوم سياسي، على اعتبار أن المصلحة العامة هي هدف المرفق العام، فالاستمرارية هي أساسه، بل جوهره، فهي تعد الميزة الأساسية للمرفق العام، فمفهوم الاستمرارية واسع بكثير حيث يتعلق بالتنظيم السياسي والوظيفة القانونية، فهو مبدأ يفوق فكرة ارشاد المستهلك ليشمل فكرة المحافظة على النظام العام ودوام هذه الحالة، بحيث يعد كذلك مبدأ استمرارية المرفق العمومي على انه مبدأ دستوري بكن استنتاجه من عدن أحكام أساسية [3]، خاصة ما جاء في نص المادة 27 من التعديل الدستوري لسنة 2020 [4]، التي تنص صراحة على أن المرافق العمومية تقوم على مبدأ الاستمرارية، وكذلك المادح 14 من نفس الدستور والتي تشير إلى ممارسة السيادة على كل الإقليم والنص تعض ضمنيا استمرارية الدولة في جانبها الجغرافي، والمادة 15 أيضا.

ولقد انتهج القضاء الفرنسي بدوره نفس التفكير حيث قرر هذا المبدأ أساسا في سير المرافق العامة وبدونه لا يكون للمبادئ الأخرى أي وجود قانوني كما يعتبر من أهم المفاهيم السياسية التي تتمتع بقيمة دستورية، فالاستمرارية بهذا المعنى السياسي صنع الدولة ثقة كبيرة من طرف الشعب، وتعبر تطبيقيا على إمكانيتها في مواجهة الظروف غير المتوقعة، خاصة

1- محيو أحمد، ترجمة سمد عرب صاصيلا، محاضرات في المؤسسات الادارية، طبعة 04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 484.

2 – العياشي مصطفى، نظام المناوبة لضمان سير المرفق العام في المؤسسات الصحية، سلة معامل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، الجزائر، عدد 04، جوان 2018، ص 158.

3 – بوحفص سيدي محمد، مبدأ حياد الادارة العامة في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2006-2007، ص 209.

4 – المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر عدد 82، المؤرخة في 30ديسمبر 2020.

في ظل الطروف غير العادية كتفشي فيروس كورونا في العلم حاليا، وبالإضافة إلى اعتبار مبدأ استمرارية المرفق العام مفهوما سياسيا نطرا لعلاقته اللصيقة بوضعية الدولة الحديثة وما يجب عليها من عمل لتحقيق طموحات الشعب، فهو يعد أيضا ضرورة اجتماعية يكمن في حق المرتفق في السير العادي للمرفق العام دون تعطيل مهما كانت طبيعته، فلا يمكن أن تكون الأمور كذلك إلا إذا تميز هذا المبدأ بقاعدة الاضطراد[1].

ثالثا: الاجراءات الاحترازية المتخذة لمواجهة جائحة كورونا وضمان استمرار الخدمة في المرافق العامة

لا يتوقف عمل السلطات العامة على مجرد ضمان الأمن الصحي لمواجهة انتشار فيوس كورونا، بل تتجاوزه إلى كل ما يتعلق بالصحة العامة سواء على المستوى المحلي أو الوطني وكذلك الدولي، فان ذلك يقتضي من السلطات العمومية اتخاذ كافة التدابير الاستعجالية عن طريق إصدار مراسيم تنفيذية وقرارات تنظيمية أو إدارية، أو بمجرد مناشير وبلاغات توجيهية، بشكل لا يحول من ضمان استمرار المرافق العمومية الحيوية وبالتالي تأمين الخدمات الأساسية للمواطنين، وفي نفس الوقت تعمل هذه التدابير على الفاظ على سلامة وأمن المواطنين والمواطنات، الأمر الذي يؤدي إلى فرض العديد من القيود على الدريات والقوق الأساسية المكفولة دستوريا[(2)] .

وذلك عن طريق إصدار العديد من المراسيم التنفيذية التي تضم مجموعة من الإجراءات الاحترازية الأولية وأخرى تكميلية.

1- الحجر الصحي:

يعرف على انه هو عزل وتقييد حره الأشخاص الذين يحتمل تعرضهم لمرض معد ولكن لا تظهر عليهم الأعراض، لنوى هل أصيبوا بالمرض أم لا، وقد يكون هؤلاء الأشخاص معديين

1 – بوحفص سيدي محمد، المرجع السابق، 210، 211.

2- أيت أرجال سمير، تدخل السلطات العمومية في ضل حالة الطوارئ المعلنة(مقاربة حقوقية)، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، جامعة زاكوراه، المغرب، عدد خاص بجائحة كورونا كوفيد 19 ، العدد 17، أفريل 2020، ص28.

وقد لا يكونون كذلك، ويكون الحجر الصحي في منزل الشخص، أو منشأة خاصة مثل فندق مخصص أو مستشفى، كما قد يتنم فرض الحجر الصحي على منطقة معينة أو مدينة انتشر فيها مرض معين كالحجر الذي فرضته الجزائر على العديد من المدن للسيطرة على فيروس كورونا، ويتم تنفيذ اسجر الصحي والعزل الصحي ضمن التدابير لاحتواء ومنع انتقال الأمراض المعدية[1].

حيث تهدف هذه التدابير إلى تعليق نشاطات الأشخاص، خلال الأربعة عشر الموالية لصدور المرسوم التنفيذي رقم 20-69[2]، بكافة أشكالها البري، البحري واسوي، باستثناء نشاط نقل المستخدمين[3]، ثم جاء بعد ذلك المرسوم التنفيذي رقم 20-70[4]، ليكمل التدابير الاحترازية التي نص عليها المرسوم السابق فقد وضع أنظمة للحجر، وتقييد الحركة وتأطير الأنشطة التجارية وتموين المواطنين، وذلك بإقامة نظام الحجر المنزلي من قبل الوزير الأول في البلديات و/أو الولايات المصرح بها من قبل السلطة الصحية الوطنية كبؤر لوباء فيروس كورونا (كوفيد -19)، ويكون ذلك بإلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم، خلال الفترة المعنية، كليا أو جزئيا، بالنسبة للولايات التي مسها الحجر بصفة جزئية، ومنع حره الأشخاص خلال فترات الحجر من ونحو الولاية أو البلدية المعنية وكذا داخلها ما عدا في الحالات التي حددها المرسوم رقم 20-70[5].

1 - بن يكن عبد المجيد، الحق في التنقل بين الضمانة الدستورية وتحدي كورونا، المؤتمر الدولي الافتراضي حول جائحة كورونا تحد جديد للقانون ، المركز الديمقراطي العربي، المانيا، 18-19، سبتمبر 2020، ص365.

2 - الرسوم التنفيذي رقم 20-69، المؤرخ في 21 مارس2020 ، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد- 19) ومكافحته، الجريدة الرسمية، عدد 15، المؤرخة في 21 مارس 2020.

3 - المادة 03 من نفس المرسوم

4 - المرسوم التنفيذي رقم 20-70، المؤرخ في 24 مارس 2020، يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيوس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته، الجريدة الرسمية، عدد 16، المؤرخة في 24 مارس 2020.

5 - أنظر المادة 01 من المرسوم رقم 20-70، المرجع نفسه.

2- القناع الواقي

إن ارتداء الكمامة أو كما تسمى بالقناع الواقي يعد سلوكا تلقائيا نابع من وعي جماعي، بالإضافة إلى أنه اتخذت إجراءات ردعية بسبب سلوكيات مل تؤخذ خطر الوباء بالجدية اللازمة، لذلك فان الدولة مجبرة على تحميل كامل مسؤولياتها لحماية المواطنين الجزائريين من هذه التصرفات من الناحية القانونية، حيث اتخذت الدولة العديد من الإجراءات والقرارات المختلفة التي تهدف إلى الحد من انتشار الوباء بين المواطنين، فلا شك أن ارتداء الكمامة ضروري للجميع خاصة وأن هذا الفيروس سريع الانتشار وذلك للحفاظ على الصحة العامة وسلامة الجميع ، وعلى هذا الأساس يلزم المرسوم التنفيذي رقم 20-127 المحدد للتدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كوفيد-19[1]، بارتداء القناع الواقي الذي يعد إجراء وقائيا ملزما بنص المادح 13 من ذات المرسوم، ويجب أن يرتديه جميع الأشخاص وفي كل الظروف.

كما تعرفه المادة 13مكرر02 على انه: هو كل وسيلة منتجة صناعيا أو مصنعة بصفة حرفية وموجهة للوقاية من وباء فيوس كورونا، أما المادة 13 مكرر 01 فقد ألزمت كل ادارة ومؤسسة وكل شخص يمارس نشاطا تجاريا، أو يقدم خدمات بالامتثال بارتدائه، وفرض احترامه بكل الوسائل بما في ذلك الاستعانة بالقوة العمومية، بينما نصت المادة03 المتممة لأحكام المادح 17 من المرسوم رقم 20-70 السالف الذكر، على أن كل شخص ينتهك تدابير الحجر وارتداء القناع الواقي وقواعد التباعد والوقاية يقع تحت طائلة العقوبات، كما نصت كذلك المادح 08 من المرسوم التنفيذي رقم 20-145 المتعلق بتعديل نظام الوقاية من انتشار كوفيد-19 [2]، على انه يجب أن يحرص المتعاملون والتجار المعنيون باستئناف ممارسة نشاطاتهم

1 - المرسوم التنفيذي رقم20-127 ، المؤرخ في 20 ماي2020، يعدل ويتمم للمرسوم التنفيذي رقم 20-70، المؤرخ في 24مارس2020 ، المحدد للتدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته، ج ر عدد 30، المؤرخة في 21 ماي2020.

2 - المرسوم التنفيذي رقم 20-145، المؤرخ يف07 يونيو2020، يتضمن تعديل نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته، ج ر، عدد 34، المؤرخة في07 يونيو2020 .

على وضع نظام وقائي للمرافقة يشمل خصوصا فرض ارتداء القناع الواقي بالإضافة لتدابير أخرى.[1]

3- التباعد الاجتماعي

منذ بدأ فيروس كورونا يجوب العامل، ومع قلق الحكومات والشعوب، ومصطلحاته الخاصة لا تتوقف عن الظهور، وقد تكون هذه المصطلحات ذات علاقة مباشرة به أو ناتجة عن مسبباته وطرق الوقاية منه، ومن هذه المصطلحات ما ابتكرته الدول، ومنها ما هو موجود في اللوائح الصحية العالمية، ومن المصطلحات المبتكرة نجد مصطلح التباعد الاجتماعي، ونعني به ألا يقترب الناس من بعضهم مسافة المتر والنصف كما يقوي بعض الأطباء، أو مسافة ثلاثة أمتار كما طبقت في سويسرا بالقلم والمسطرة، إلى درجة إدخال من يتعدى على المسافة المسموح هبا إني السجن لمدة تصل من 24 إني 72ساعة[2] .

وقد اعتمدته الجزائر للحد من انتشار فيوس كورونا، وذله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-69 السابق ذكره، حيث نص في المادة الأولى منه على أن هذا المرسوم يهدف إلي التباعد الاجتماعي للحد من انتشار الجائحة، وأيضا الحد من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية وأماكن العمل، على أن تطبق هذه التدابير على كافة التراب الوطني لمدة 14 يوم ابتداء من يوم 22 مارس على الساعة 13:00، ثم مدد بعد ذلك بصدور عدة مراسيم تنفيذية أخرى نصت على ذلك.[3]

---

1 – غريبي بشرى، حماس هديات، جائحة كورونا تحدي جديد على ضمان استمرارية سير المرافق العامة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13 العدد 28 ، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، نوفمبر 2021، ص 355.

2 – درار عبد الهادي، جائحة كووونا19 covid وتأثيرها على ممارسة الحقوق والحريات والبدائل المطروحة حق التعليم نموذجا ، المؤشر الدولي الافتراضي حول جائحة كورونا 19 covid بين حتمية الواقع والتطلعات، المركز الديمقراطي العربي والمركز الجامعي بمغنية: ألمانيا، 15-16 جويلية2020، ص 488.

3 – غريبي بشرى، حماس هديات، المرجع السابق، ص356.

الفرع الثاني: مبدأ المساواة أمام المرافق العام في ظل جائحة كورونا

إن مبدأ المساواة أمام المرافق العامة هو امتداد للمبدأ العام هو مساواة الأفراد أمام القانون، والذي بات يمثل اليوم حقا من حقوق الإنسان وحفا دستوريا أعلنت عنه مختلف الدساتير، ويترب على هذا القول نتائج تتمثل في مبادئ فرعية هي المساواة المنتفعين من خدمات المرفق والمساواة في الالتحاق بالوظائف العامة.

يجد هذه المبدأ جذوره أساساً في المواثيق والنصوص الدستورية للدولة المختلفة التي تطبق مبدأ المساواة أمام المواطنين في الحقوق والواجبات دون اي تمييز أو تفرقة ، كما هو وارد في التعديل الدستور الجزائري لسنة 2020 في المادة 37 منه التي تنص على أن، كل المواطنين سواسية أمام القانون ولهم الحقي في حماية متساوية ، "ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرف أو الجنس أو الرأي أو رأي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي".[1]

بالإضافة إلى نص المادة35 منه التي جاء نصها كالآتي" نستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعرق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية".[2]

ويرتبط بمبدأ المساواة مبدأ حياة المرافق العامة بقيام تشغيلها على أساس المصلحة العامة وحدها دون الاعتبارات السياسية أو المصالح الخاصة أو المحاباة ومن ليست مطلقة وإنما هي مساواة نسبية أو قانونية بين من تماثلت مراكزهم القانونية ،ومن أهم تطبيقات مبدأ المساواة أمام المرافق العامة هي: المساواة ف المزايا والأعباء والتكاليف[3].

[1]– المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر عدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

[2]– أنظر المادة 35 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[3] – نسرين شريقي، وآخرون، المرجع السابق ص 221.

أولا: مساواة المنتفعين من خدمات المرفق

يقتضي هذا المبدأ وجوب معاملة المرفق لكل المنتفعين معاملة واحدة دون تفضيل البعض على البعض الأخر لأسباب تتعلق بالجنس أو اللون أو الدين أو الحالة المالية وغيرها، ويعود سر إلزام المرفق بالحياد بعلاقته بالمنتفعين إلى أن المرفق تم إحداثه بأموال عامة بفرض أداء حاجة عامة، ومن هنا تعين عليه أن لا يفاضل في مجال الانتفاع بين شخص وشخص وفئة وأخرى ممن تتوفر فيهم شروط الانتفاع من خدمات المرفق العام، ولا يتنافى هذا المبدأ مع سلطة المرفق العام في فرض بعض الشروط التي تستوجبها القوانين والتنظيمات كالشروط المتعلقة بدفع الرسوم أو إتباع بعض الإجراءات أو تقديم بعض الوثائق.

ثانيا: المساواة في الالتحاق بالوظائف العامة

يترتب على المبدأ العام وهو المساواة أمام القانون حق الأفراد بالالتحاق بالوظائف العامة، ولا يجوز من حيث الأصل فرض شروط تتعلق بالجنس أو اللون أو العقيدة للاستفادة من وظيفة معينة، فالالتحاق بالوظائف العامة بات اليوم يشكل حق دستوريا يتمتع به الأفراد، غير أن التمتع يجذا الحق لا يمنع المشرع من أن يضبط الالتحاق بالوظائف بشروط محددة تتعلق بالحالة السياسية (الجنسية) والسن وحسن السيرة والسلوك وغيرها، كما يضبطه أيضا بإجراءات معينة كإجراء الدخول في متابعة، ولا يعد مساسا بهذا المبدأ أن يحرم المشرع بعض الطوائف من تولي الوظائف العامة كحرمانه لأولئك الذين ثبت ارتكاض سلوك معاد للثورة.

كما تم ترسيخ وتأكيد مبدأ التساوي في الالتحاق بالوظائف العامة في دستور 1996 في المادة 29، 51 منه[1]، وهذا ما أكدته احكام المادة 67 من التعديل الدستوري لسنة 2020[2]، وقد حمل دستور 1996 مبدئا جديدا له علاقة مباشرة بمبدأ المساواة أمام القانون، وهو مبدأ حياد الإدارة المعلن عنه بمقتضى المادة 23 منه والذي يعني إلزام الإدارة بأداء عملها بطريقة

[1] – دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق لـ 07 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، ج ر عدد 76، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996.

[2] – تنص المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 20–442 على أنه" يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة باستثناء المهام والوظائف ذات الصلة بالسيادة والأمن".

واحدة وأسلوب واحد للجمهور، دون تمييز في مجال الجنس أو الرأي أو الاتجاه السياسي وغير ذلك من ضروب التمييز، وخارج إطار المبادئ الدستورية وقوانين الوظيفة العامة نجد المشرع كثيرا ما يعلن صراحة عن عدم فرضه أي قيد بشأن الجنس ويقر التساوي بين المرأة والرجل.[1]

الفرع الثالث: مبدأ قابلية المرفق العام للتغيير

سبق القول أن المرافق العامة تخضع لقوانين وتنظيمات وهذه القوانين والتنظيمات منها ما يحكم المرفق العام من حيث تنظيمه وهيكلته، ولا يقتصر التغيير على القواعد المنظمة للمرفق، بل يمتد أيضا لأسلوب إدارته فيجوز تغير أسلوب الإدارة من الإدارة المباشرة إلى المؤسسة العامة، أو من المؤسسة العامة إلى الشركة المختلطة، وللمرفق أيضا أن يفرض رسوما لقاء الخدمات التي يقدمها أو أن يخفض من هذه الرسوم إذا رأى في ذلك مصلحة، ولا يجوز لأي كان الاحتجاج على هذا التغيير.

ولقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ من خلال المرسوم 88-131 المؤرخ في 04 جويلية 1988 الذي ينظم علاقة الإدارة بالمواطن[2]، والذي نص في المادة 06 منه " تسهر الإدارة دوما على تكيف مهامها وهياكلها مع احتياجات المواطنين " ويجب أن تضع تحت تصرف المواطنين خدمة جيدة " آما المادة 21 منه الفقرة الثالثة "ويجب عليها ...أن تطور أي إجراء ضروري لتتلاءم دوما مع التقنيات الحديثة في التنظيم والتسيير " [3]

كما نص المادة 02 في فقرتها الثامنة من المرسوم التنفيذي رقم 90-188 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات[4]، "تتولى الإدارة المركزية في الوزارة على الخصوص ما يلي: تسهر على تحسين نوعية خدمات المرافق العامة وتحسين العلاقات

---

[1] – السعيد سليماني، دور القاضي الاداري في حماية الحقوق والحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2004، ص91.

[2] – مرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 20 ذو القعدة 1403 الموافق لـ 04 يونيو 1988 ينظم العلاقات بين الادارة والمواطن، ج ر عدد 27 الصادرة في تاريخ 22 ذو القعدة 1403 خ الموافق لـ 6 يونيو 1988.

[3] – أنظر المادة 21 من المرسوم رقم 88-131، السالف الذكر.

[4] – مرسوم تنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أولى ذي الحجة عاو 1410 النوافق لـ 23 يونيو 1990 يحدد هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزرات ، ج ر عدد 26 الصادر في 5 ذي الحجة عام 1410 الموافق لـ 27 يونيو 1990.

بين الإدارة والمواطن"

كما سبق الإشارة إليه فإن تسيير المرفق العامة يجب أن لا يتسم بالجمود بل ينبغي أن تتغير القواعد كلما دعت الضرورة إلى ذلك واقتضت ضرورات المصلحة العامة ،فلا يجوز للمواطنين الاحتجاج بأن الإدارة قد غير أسلوبها في تسير وضرورة التمسك بالتسيير القديم [1] ،إن هدف هذا المبدأ هو تلبية متطلبات الواقع واستجابة لتطور النظام الاجتماعي وبديهة الطبيعة ،باعتبار أن نشاط المرفق العام هو نشاط ملموس ودقيق ،وإذا كانت خدمة الصالح العام هدفه الدائم ،فإن طريقة تحقيقها تتغير بتغير التقنيات والمتغيرات والتقنيات والتقدم العلمي والاقتصادي وضخامة الطلب الاجتماعي ،وتفهم الحكومة لمشاعر المواطنين والوضع الاجتماعي والسياسي.[2]

ولقد أكد القضاء الإداري في مصر هذا المبدأ بقوله: من المسلم قانونا أن للجهة الإدارية سلطة وضع ا لأنظمة التي تتولاها سيرا منتظما ومنتجا وكذلك لها تعديل هل، هذه الأنظمة بما تراه متفقا مع الصالح العام دون ان يكون لأحد من الناس الادعاء بقيام حق مكتسب في استمرار نظام معين ".[3]

وبناء على هذا المبدأ إذا غيرت الادارة في نظام المرفق من أسلوب إلى آخر فليس للموظفين التمسك بالنظام القديم الذي كان يحكمهم، كما أنه ليس من حق المنتفعين التمسك بمجانية الخدمة خاصة إذا غيرت الإدارة الأسلوب من طريقة الاستغلال المباشرة إلى أسلوب المؤسسة. [4]

فتبني أسلوب المرفق العام الالكتروني كأسلوب عمل جديد باستخدام التقنيات الحديثة والطفرة التكنولوجية ،داخل المرافق العامة التابعة للدولة يسهل ويسرع أداء الأعمال والإجراءات

[1] – عمار بوضياف ،المرجع السابق ،ص.176.

[2] – محمد أمين بوسماح ،المرفق العام في الجزائر ، ترجمة رحال أعمر ورحال مولالي إدريس، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر ، ص.119-120.

[3] – سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 184.

[4] – بن منصور عبد الكريم، نظرة مفاهيمية للمرفق العام في الجزائر، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، العددين الأول والثاني، المركز الجامعي تندوف، جوان 2016، ص 195.

الإدارية بفاعلية ويرفع كفاءة وأداء العاملين ويحسن الخدمات للمنتفعين ،كما يؤدي إلى كسب الوقت والجهد ،وتحقيق الشفافية والحكامة في تسيير الإدارة العمومية والمرفق العامة بشتى أنواعها الإدارية والاقتصادية ،مما يدفع إلى خلق نوع من الشفافية ويساهم ولو جزئيا في القضاء ذلك الترهل داخل الجهاز البيروقراطي ويقلل قدر الإمكان من الإجراءات البيروقراطية المعقدة .

المبحث الثاني

اساليب تسيير المرفق العام

تختلف طرق إدارة المرافق العامة تبعاً لاختلاف وتنوع المرافق وطبيعة النشاط الذي تؤديه ونظرا لتعدد أنواع المرافق العامة، و كذا تدخل الدولة في مختلف مجالات هذا الميدان، فقد ترتب تنوع و تعدد طرق و كيفيات و أساليب إدارة المرافق العامة، كما ينسجم مع الظروف التي تحيط بمجال تدخل الإدارة في مرفق الأمن و الدفاع ، و القضاء و الضرائب تفرض أن تسير من قبل الدولة مباشرة ، وهناك مرافق أخرى تابعة لإدارة الأشخاص أو الأفراد أو الشركات كالاستغلال أبار البترول أو الاستغلال الكهرباء و الغاز، فاختلاف طرق إدارة وتسيير المرفق العام يدل على اتساع مجال الخدمة العامة، وسنعالج في هذا المبحث أساليب إدارة المرافق العامة من خلال الاستغلال المباشر والمؤسسات العامة (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى الأساليب الحديثة لتسيير المرفق العام عن طريق آلية التفويض (المطلب الثاني)

المطلب الأول

الأسلوب المباشر لتسيير المرفق العام

يعتبر الأسلوب المباشر من الأساليب المعتمدة في تسيير المرفق العام في ظل الإدارة التقليدية، حيث كان يعتمد على استخدام الوسائل والمستخدمين بطريقة مباشرة وهذا كان سائدا بكثرة في ظل النظام الاشتراكي الذي كانت تعتمده الدولة الجزائرية والقائم على الملكية الجماعية

ويتجلى أسلوب التسيير المباشر في الاستغلال المباشر (الفرع الأول)، وكذا التسيير عن طريق المؤسسة العمومية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاستغلال المباشر.

ويقصد به أن تقوم الدولة أو هيئاتها بإدارة المرفق بنفسها مستعملة في ذلك أموالها وموظفيها ومستخدمة وسائل القانون العام، وهذه الطريقة هي أقدم طرق إدارة المرافق إطلاقا.

وقد لازمت الدولة منذ ظهورها وتدار بها الآن جميع المرافق الإدارية لأن نشاطها لا يستهوي الأفراد، وعادة ما يمتنعون عن القيام به لأنه لا يدر عليهم ربحا خلافا لنشاط المرافق الاقتصادية، ولا تقتصر طريقة الاستغلال المباشر على المرافق الإدارية، بل تمتد أحيانا للمرافق التجارية والصناعية، فالنقل بالسكك الحديدية يعد نشاطا تجاريا ورغم ذلك قد تقوم به الدولة بمفردها خاصة وقد ثبت عجز الأفراد على القيام بهذا النوع من المشروعات حتى في الدول الليبرالية، ويترتب على طريقة الاستغلال المباشر خضوع المرفق للرقابة المباشرة للدولة أو أحد هيئاتها، و يخضع لقواعد المحاسبة العمومية ويستفيد من ميزانية سنويا، كما يخضع للقانون العام خاصة إذا كان المرفق إداريا.[1]

أولا: الاستغلال المباشر في القانون الجزائري

أجاز المشرع للبلدية بموجب المادة 134 من قانون البلدية استغلال مصالح عمومية بصفة مباشرة، على أن تقيد الإيرادات والنفقات المتعلقة بهذا الاستغلال ضمن ميزانية البلدية.

طبقا لقواعد المحاسبة العمومية، ونفس الرخصة نجدها في قانون الولاية وهو ما أعلنت عنه المادة 122 وما بعدها إذ مكنت الولاية أن تستغل أحد المصالح العمومية استغلالا مباشرا تسجل إيراداته و نفقاته في ميزانية الولاية.[2]

وتجدر الإشارة أن الاستغلال المباشر لا يتمتع بوجود قانوني متميز ومستقل، ولا يكتسب الشخصية المعنوية، وليس بإمكانه التعاقد، ولا يملك حق التقاضي، فهو عبارة على تنظيم

---

[1]– محمد بوضياف، مرجع سابق، ص 531.

[2]– أنظر المادة 134 من رقم 11 –10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر ج ج عدد 37، مؤرخة في 2011/07/03.

داخلي لا غير، يخضع في نظامه القانوني لما يخضع له الشخص العام الدولة الولاية البلدية....).[1]

عوامل الالتجاء إلى أسلوب الإدارة المباشرة:

تلجأ الدولة إلى هذا الأسلوب لما تستشعره من أهمية النشاط الذي يتولاه المرفق، ومدى خطورة الأهداف التي يسعى لتحقيقها، بحيث يصبح متعذراً ترك المرفق لإدارة الأفراد أو الهيئات الخاصة، مظنة عدم القدرة على تحقيق الهدف أو عدم استشعار مدى الخطورة والأهمية، وقد لا يكون نشاط المرفق على درجة كبيرة من الأهمية أو الخطورة، ولكنه يحتاج إلى نفقات ضخمة ليس في مقدور الأفراد تدبيرها أو توفيرها، هنا تلجأ الدولة إلى أسلوب الإدارة المباشرة وتتولى بنفسها تمويل المرفق وإدارته.

وهكذا نجد الالتجاء إلى هذا الأسلوب إما لأهمية النشاط أو لخطورة الهدف أو لقومية الخدمة التي يقدمها أو لأن الأفراد لا يستطيعون تمويله، في هذه الحالات ومثيلاتها تنشئ الدولة المشروع وتقوم على إدارته مباشرة، ويمكن أن نمثل لهذه المرافق بمرفق الأمن، ومرفق الدفاع، ومرفق الضرائب، ومرفق الجمارك ومرفق القضاء، ومرفق العلاقات الخارجية بأنواعها[2].

الفرع الثاني: المؤسسات العمومية

عرف الفقه التقليدي المؤسسة العمومية على أنها عبارة عن مرفق عام يدار عن طريق منظمة عامة، وتتمتع بالشخصية المعنوية مع خضوعها لمراقبة الإدارية

وتختص في أعمال معينة طبقا لقاعدة التخصص الوظيفي، وقد بين الفقيه" فالن" بالقول أنه : "كلما وجد مرفق عام يحق مصالح عامة للسكان ومعترف لو بالشخصية المعنوية وجدت المؤسسة العمومية."[3]

---

[1]– محمد بوضياف : المرجع السابق، ص 531.

[2]– محمد الشافعي المرجع سابق ص229

[3]– زعيم إيمان: الطرق المستخدمة لإدارة وتسيير المرافق العامة "عقد البوت نموذجا" مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون إداري،2014/2013، ص19-20

انطلاقا من التعريفين السابقين بالذكر يمكن استخلاص أن مفهوم المؤسسة العمومية مرتبط بثلاث عناصر أساسية هي:

الشخصية المعنوية:

باعتبارها العنصر الذي يسمح للمؤسسة العمومية بصفة عامة تأكيد كيانها واثبات وجودها القانوني.

التخصص: مفاده أن إحداثها الغاية منه تدبير وإدارة مرفق عام معين على سبيل الحصر، ولا يمكن العمل خارج إطاره.

الوصاية: تتمتع المؤسسة العامة باللامركزية الإدارية أي بحرية في إدارة ذاتيا، إلا أن هذه الحرية مقيدة بوصاية الدولة وهناك نوعان من الوصاية.

الوصاية الإدارية: التي يتم التنصيص عليها في وثيقة التأسيس، وهذه المؤسسة العمومية التي تمارس عليها وصاية إحدى الوزارات.

الوصاية المالية: تخضع المؤسسة العمومية لوصاية وزارة المالية ،إذا كانت الدولة تمتلك رأسمالها كليا أو جزئيا، كما عرف "الأستاذ عبد الصمد عبد ربه" المؤسسة العامة: "أنها منظمة وهيئة عامة تنشئها الدولة أو أحد الهيئات المحلية لإدارة مرفق عام يتمتع بالشخصية المعنوية " ويرى بأن هذا الأسلوب أصلح وأنسب طريقة لإدارة المرافق العامة الاقتصادية. أما ما يراه الدكتور" محمد فاروق عبد الحميد" في المؤسسة العامة تنظيما إداريا عاما تتمتع بقدر من الاستقلالية نتيجة لما يتميز عن المستشفيات وصناديق التوفير.[1]

أولا: إنشاء والغاء المؤسسات العامة

المؤسسات العامة الوطنية:

يتم إنشاء المؤسسات العامة الوطنية من طرف السلطات الإدارية المركزية المختصة(الوزير

[1]– زعيم إيمان، مرجع نفسه ص19.

الأول) ، وبناءا عليه فإن إنشاء المؤسسات العامة الوطنية يبقى أصلا من اختصاص التنظيم ماعدا فئات المؤسسات الذي يعود لاختصاص القانون[2] .

المؤسسات العامة المحلية:

ينص قانون الإدارة المحلية الجزائرية(مجلس بلدي، مادة 29 ولائي)على أن"تحدد قواعد إنشاء المؤسسات العمومية البلدية وتنظيمها وعملها عن طريق التنظيم، وفي كل الحالات فإن إنشاء المؤسسات المحلية يستلزم مداولة المجلس الشعبي(البلدي أو الولائي) ، تصديق الجهة المختصة الوالي أو الوزير الوصي المختص).[1]

ثانيا: خصائص المؤسسة العامة

-المؤسسة ذات شكل اقتصادي :

لأن ضمنها يتم جمع عناصر الإنتاج (العمل مع وسائل الإنتاج) بغية الحصول على سلع (أو خدمات) تخصص لاستهلاك المواطنين ولمصلحتهم، وينبغي أن يتم استخدام عناصر الإنتاج بشكل عقلاني وأن يوظف الناتج الفائض على نحو ملائم داخل المجتمع [3] .

- المؤسسة ذات شكل تقني :

ونعني بذلك أنه يتم أثناء عملية الإنتاج بداخلها استخدام تكنولوجيات وتقنيات تتطور باستمرار لتتماشى مع منجزات الثورة العلمية المعاصرة

وهي مسألة حيوية بالنسبة للمؤسسة إذا أرادت لإنتاجها أن يكون بالسرية مع العالمية ولإنتاجياتها (تخصيص) أن تكون بالمستوى الاقتصادي المطلوب، ويدخل في هذا النطاق

---

[2]– زعيم إيمان، المرجع السابق، ص20.

[1]–مرجع نفسه ص20–21

[3]– عبد الفتاح أبو اليل، الوجيز في القانون الإداري، القرارات الإدارية ، تنفيذ العقد الإداري ط1 ، دار النهضة العربية القاهرة،) 2000 ص 180.

أشكال تبسيط العمليات الإنتاجية وتخصيص العمال بأجزاء من العمل تشكل دورة إنتاجية يتعدد العمال مع الزمن إتقانها .[1]

المؤسسة ذات شكل قانوني

أي أن المؤسسة لها صفة اعتبارية مستقلة ، وتحمل اسما مستقلا ولها ميزانيتها المستقلة ونظامها الخاص بها، ولها حسابها المصرفي ولها خصلتها الخاصة بها.

أيضا على الرغم من أن المؤسسة تعمل ضمن خطة الدولة العامة وملكيتها تعود للدولة، وهذا الكيان القانوني ضروري وهام لتحديد حقوق وواجبات المؤسسة ضمن قطاع الدولة ولمعرفة النجاحات والخسائر والمحاسبة عليها.

- ***المؤسسة ذات شكل اجتماعي*** :

وقد اكتسبت المؤسسة هذه الصفة الاجتماعية للأسباب المختلفة، إما بسبب أن من يعمل فيها ليس فردا واحدا وإنما مجموعة كبيرة من الأفراد، أو لكون إنتاجها مرتبط بمؤسسات أخرى عديدة أو لأن سلعها معدة بمجموعة كبيرة من المواطنين .[2]

ثالثا: أنواع المؤسسات العامة:

من أجل ضمان التنمية المستمرة تنشئ الدولة وتشرف على سير المؤسسات العمومية وباعتبارها الوسيلة المفضلة لإنتاج السلع والخدمات ذات طابع العمومي، وكذلك تساهم فيتراكم المال وتسري عليها قواعد القانون العام في خدمة الأمة والتنمية وفق والمهام

المنوطة بها:

المؤسسات العمومية الاقتصادية:

هي عبارة عن شركات تساهمية أو شركات محدودة المسؤولية، تمتلك الدولة أو الجماعات المحلية فيها أغلبية رأسمالها الاجتماعي بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وتتكفل بأداء نشاطات الخدمة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري مثل مؤسسة سونالغاز أو سوناطراك.

---

[1]– عبد الفتاح أبو اليل، مرجع نفسه، ص 181 .

[2]– المرجع نفسه، ص 182 .

المؤسسات العمومية الإدارية:

هي عبارة عن هيئات عمومية ذات طابع إداري، ويتم تعريفها وفق المعيار القانوني والمعيار الاقتصادي بالشكل التالي:

التعريف وفق المعيار القانوني:

عرفها المشرع الجزائري في المادة 2 من الأمر 06-03 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية كما يلي ":يقصد بالمؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية والإدارات المركزية في الدولة، والمصالح الغير الممركزة التابعة لها والجماعات الإقليمية ، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، لكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون الأساسي. [1]

المؤسسة العمومية و ذات الطابع العلمي و التكنولوجي:

لقد نجم عن التطور الاقتصادي والاجتماعي بل وحتى السياسي تغير أنماط التسيير والنظرة لتصنيف المؤسسات العمومية، فبعد المصادقة على القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتكنولوجي 1998 –2002صدر مباشرة المرسوم التنفيذي 99- 256 المؤرخ في 16 نوفمبر 1999 مبينا كيفيات انشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، وبينت المادة 17 من القانون 98 –11المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي أعلاه بأن هذه المؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وأن الغرض من إنشائها تحقيق نشاطات البحث العلمي والتكنولوجي من خلال تنفيذ برامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، اما عن أداة الإنشاء، فنصت المادة 2 و4 من المرسوم التنفيذي 99- 256 المذكور أنها تتم بمرسوم تنفيذي وتحل بذات الشك، ولقد نص القانون 98-11 على خضوع هذا النوع من المؤسسات

[1]– أنظر المادة 02 من الأمر رقم 06-01 المؤرخ فيلا 15 يونيو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، ج ر عدد 46 المؤرخة في 16-07-2006.

لنظام الرقابة المالية البعدية كخطوة تميز هذه المؤسسة عن غيرها خاصة ذات الطابع الإداري . (1)

المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني

وهي مؤسسة حديثة العهد في الجزائر من حيث التصنيف، وقد ورد تعريفها في المادة 32- من القانون 99- 05 المؤرخ في 4 أفريل 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي بالصيغة التالية :"المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني هي مؤسسة وطنية للتعليم تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"، وبينت المادة 38 من القانون المذكور أشكالها : الجامعة، المركز الجامعي، المدارس والمعاهد.

الفرع الثالث: النتائج المترتبة على الأسلوبين

تترتب عدة نتائج على التسيير بطريقة مباشرة تتمثل فيما سيتم بيانه

أولا: النتائج القانونية للاستغلال المباشر

يترتب علي طريقة الاستغلال المباشر النتائج الأساسية التالية:

1- من حيث الموظفين (العمال) :

تكون علاقة العمل قائمة – أصلا – بين الجهة الإدارية المنشئة للمرفق(بلدية، ولاية، وزارة) و بين الموظف العامل بالمرفق، و عليه تبقى علاقة العمل قائمة في حالة إلغاء المرفق العام.

2- من حيث الأموال:

القاعدة العامة أن الأموال المخصصة لإدارة المرفق العام المسير، في شكل استغلال مباشر في ملك للإدارة التي أنشأت المرفق، إذ أنه لا يتمتع بذمة مالية مستقلة، كما تؤكده قوانين الإدارة المحلية.(2)

---

(1)- عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص355.

(2)- طرق تسير إدارة المرافق العامة: عن موقع ستار ألجيريا: http://www.staralgeria.net

تم الفحص يوم 10 مارس2016 على الساعة 13:30.

مثلا:حيث نصت المادة 134 من القانون البلدي علي ما يلي:

"يمكن للبلدية أن تستغل مباشرة مصالح عمومية في شكل استغلال مباشر تفيد الإيرادات و النفقات الخاصة بالاستغلال المباشر في الميزانية البلدية، و يتولى إنجازه قابض البلدية طبقا لقواعد المحاسبة العمومية."

ومع ذلك فإن مقتضيات التسيير و فاعلية قد تقتضي منح المرفق العام ميزانية مستقلة 2 إذ تنص المادة 135 من القانون البلدي علي ما يلي:" يمكن لمجلس الشعبي و ألولائي أن يقرر ميزانية مستقلة لبعض المصالح المستقلة في شكل" الاستغلال المباشر و عليه ضمان توازنها المالي"[1] .

من حيث الأعمال

القاعدة العامة أن جميع التصرفات (قرارات عقود) التي تتعلق بالمرفق العام، إنما تصدر أو تبرم من الناحية القانونية من طرف السلطة المختصة بالجهة الإدارية المنشئة(رئيس المجلس الشعبي البلدي، الوالي)

من حيث المنازعات

نظرا لعدم اكتساب المرفق العام المدار و المسير بطريقة الاستغلال المباشر الشخصية المعنوية، فإنه يتمتع بأهلية التقاضي حيث يمثل أمام القضاء، لدى الطعن في أعماله و تصرفاته أمام الجهة القضائية المختصة، بواسطة الممثل القانوني للجهة الإدارية المنشئة (الوالي، رئيس البلدية) .[2]

ثانيا: نتائج أسلوب المؤسسات العامة

يحقق أسلوب إدارة المرافق العامة بالهيئات العامة، الكثير من المزايا نستطيع أن نوجزها في: – يحقق انتهاج أسلوب إدارة المرفق العام بالهيئات العامة تخفيفاً عن كاهل الإدارة المركزية ، ذلك أنه إذا كان أسلوب الإدارة المباشرة يجعل عبء إدارة المرفق على كنف

---

[1]– طرق تسير إدارة المرافق العامة عن موقع ستار ألجيريا: المرجع نفسه

[2]– طرق تسير إدارة المرافق العامة: المرجع نفسه.

السلطة المركزية، فإن إنشاء هيئة مستقلة تقوم على شؤون المرفق العام يمثل إعفاء السلطة المركزية من القيام بهذا العمل، وبهذا يتوفر للسلطات المركزية الكثير من الوقت والجهد اللذان يساعداها على أداء المهام القومية والسيادية.

– يحقق هذا الإسلوب للمرافق العامة التي تدار على أساسه، قدراً من الاستقلال وحرية الحركة وذلك لتمتعها بالشخصية القانونية الاعتبارية ،وبهذا يتخلص المرفق العام من أهم عيوب أسلوب الإدارة المباشرة والذي يجعل المرفق تابعاً تبعية مطلقة للسلطات المركزية، فتتقيد حركته مما يؤثر على نشاطه وفاعليته.

– وثمة ميزة ترتبط بميزة الاستقلال التي أشرنا إليها، ذلك أن أسلوب الإدارة بالهيئات الذي يحقق استقلال المرفق العام يحقق للمرفق العام – نتيجة هذا الاستقلال – التخلص من التيارات السياسية والمؤثرات الحزبية.[1]

– وإنشاء هيئة عامة للقيام على مرفق عام، يعني تخصص الهيئة في مجالات النشاط المرسوم للمرفق العام ، مما يعني أن يقوم على نشاط المرفق جماعة من الفنيين والخبراء، مما يعني ارتفاع مستوى الأداء فيرتفع مستوى الخدمة لصالح جمهور المستفيدين من خدماته.

وأخيراً نستطيع القول بأنه بقيام السلطات المركزية بإنشاء هيئات تتولى إدارة مرافق عامة تكون قد هيأت الفرصة لتربية الخط القيادي الثاني، الذي يستطيع أن يتولى بعد ذلك قيادة موقع مركزي وبذلك تتفادى الإدارة المركزية مخاطر فراغ بعض مواقعها أو أن يشغل الموقع برئيس إداري غير مناسب.

و رغم هذه المزايا فإننا نستطيع أن نرصد العيوب الآتية:

– يقوم هذا الأسلوب على أساس إنشاء هيئات عامة مستقلة بما لها من شخصية مستقلة تقوم على إدارة المرافق العامة ، يؤدي هذا الاستقلال عن السلطات المركزية إلى أن تتكرر المرافق التي تقوم على أنشطة متماثلة أو متقاربة، يؤدي هذا التكرار إلى التضارب وإلى تكرار خدمات وأنشطة على حساب أنشطة وخدمات لا يصادفها الاهتمام.

---

[1]– محمد الشافعي المرجع نفسه ص233

– ثم أن تمتع هذه الهيئات بالاستقلال بما يترتب على ذلك من حرية الحركة قد يؤدي إلى جنوح المرفق عن الهدف المرسوم له، وهذه نتيجة غير مرغوب فيها على المستوى الإداري وعلى المستوى القانوني على حد سواء.

وتعتبر الوصاية الإدارية على الهيئات اللامركزية صمام أمان كاف وناجح لمنع تكرار الأنشطة ولمنع إساءة استعمال الحرية وتجعل المرفق على الطريق الصحيح لتحقيق الهدف الذي رسمه له المشرع أو قرار إنشائه.[1]

المطلب الثاني

تفويضات المرفق العام

المرفق العام هو وسيلة في يد الدولة لتنفيذ الخدمة العمومية ، حيث يكمن هدفها الأساسي تحقيق المنفعة العامة وتلبية حاجيات المواطنين، ومن المبادئ الأساسية لتسيير هذا المرفق مبدأ التكيف و التغير وفق المتطلبات الجديدة، ونظرا لتطور هذه الحاجيات العامة وتجددها وزيادة التكلفة المالية التي يتطلبها المرفق العام اثبت التسيير العمومي عجزه في تسيير هذه المرافق العامة ، مما استدعى على الدولة التدخل والبحث عن أساليب أكثر فعالية ،من شأنها توفير الخدمة العامة والحفاظ على طبيعة المرفق العام .وكذا تخفيف العبء على خزينة الدولة، الأمر الذي دفع الدولة الى تبني أساليب أخرى لتسيير هذه المرافق العامة وذلك بهدف تحقيق المردودية الإنتاجية و الاقتصادية، وكذا التعبير عن مفهوم جديد للدولة شرط الاحتفاظ بسلطة الرقابة على تسيير المرافق العامة، وعليه هناك أربعة اشكال لتفويض المرفق العام وتتمثل في تفويض المرافق العام الذي يخضع لرقابة جزئية من قبل المصلحة المتعاقدة (الفرع الأول) وهناك نوعين من التفويض الذي يخضع رقابة كلية من قبل المصلحة المتعاقدة أو الادارة (الفرع الثاني).

[1]– محمد الشافعي، المرجع السابق، ص233.

الفرع الأول: تفويضات المرفق العام التي تخضع لرقابة جزئية من قبل المصلحة المتعاقد

أولا: عقد الامتياز

يعتبر عقد الامتياز من العقود غير المسماة التي لم يقم المشرع بتنظيمها ، وذلك باعتبار هذا العقد حتمي الصلة بالمرافق العمومية المخصصة و المهيأة لتحقيق المنافع العامة ، والتي هي مهمة و حكر على الدولة [1].

1- تعريف: عقد الامتياز وخصائصه

أ- تعريف عقد الامتياز

هو أحد أساليب التفويض المرفق العام الأكثر استعمالا ، بحيث تعهد السلطة المفوضة للمفوض له امتياز لتمويل أو انشاء الهياكل الضرورية للمرفق العام الذي تسييره أو أن يقتصر الامتياز على استغلال المرفق العام فقط ، مع ضرورة أن يؤمن المفوض له المرفق على مسؤوليته و بكل مخاطره وذلك مقابل مالي يتقاضاه مباشرة من المنتفعين [2].

ب- خصائص عقد الامتياز

من خصائص عقد الامتياز أنه

1- عقد اداري :يربط بين سلطة إدارية و بين أحد الأفراد أو الشركات و ليس هناك ما يمنع أن يربط عقد الامتياز بين شخص اداري و شركة من القطاع العام[3] .

2- عقد يعزم باستعمال أساليب القانون العام: يمنح الامتياز على أساس دفتر الشروط عن طريق التراضي، بعد أن كان عن طريق المزاد العلني أو التراضي.

3- عقد يرد علي حق عيني عقاري قطعة أرضية تابعة للأملاك الوطنية الخاصة للدولة: حسب المادة 2 من القانون رقم 90-30 المتضمن الأملاك الوطنية تشتمل الأملاك الوطنية

---

[1]- السلخ فضيلة ، مصباح محمد عبد الغفور ، الأليات الحديثة لتسيير المرافق العمومية في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص قانون اداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية أدرار ، 2019/2018 ، ص 8

[2]عصام صبرينة ، تسيير المرفق العام في القانون الجزائري ، مجلة أبحاث قانونية و سياسية ، جامعة تيزي وزو ، الجزائر ، العدد الخامس ، ديسمبر ، 2017 ، ص 297 .

[3]شويحات زهرة جهان ، نجاعة أساليب تسيير المرفق العام ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ، تخصص ادارة و مالية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، 2017/2016 ، ص 21 .

على مجموع الأملاك و الحقوق المنقولة و العقارية التي تحوزها الدولة و جماعتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة، وتم تحديد تلك الأموال الخاصة و التي عليها مختلف التصرفات القانونية من بينها عقود الامتياز وهذا بالرجوع للمادة 17 و18 .

4- عقد يرتب حق انتفاع أو استغلال عقار: حسب التعريف الخاص بعقد الامتياز فان المتعاقد مع الإدارة في هذا العقد الموجه للاستثمار.

5- عقد الامتياز يمنح لشخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون: هذا العقد يبرم بين طرفين أحدهما ينتمي الى القانون العام و الأخر خاضع للقانون الخاص وهذا عملا بنموذج دفتر الشروط ، وعليه فمنح الامتياز هو اتفاق تخول من خلاله الدولة لمدة معينة حق الانتفاع بأملاك تابعة لأملاكها الخاصة لفائدة شخص طبيعي أو معنوي قصد انشاء مشروع استثماري .

6- **عقد محدد المدة:** مفاده أن الأراضي التابعة لأملاك للدولة و الموجهة لاستقبال مشاريع استثمارية محل منح الامتياز لمدة أدناها33 سنة و أقصاها 99 سنة.

7- **عقد يكون مقابل دفع اتاوة :** حسب المادة 15 من المرسوم 09-152 يمنح الامتياز على أرض تابعة للدولة مقابل دفع اتاوة إيجابية سنوية محددة .، وحسب المادة 9 من قانون المالية التكميلي 2011 مصالح أملاك الدولة المختصة إقليميا هي التي تحدد الاتاوة الإيجابية السنوية التي تمثل 20/1 من القيمة التجارية للقطعة محل منح الامتياز ، كما أن المستثمر المتعاقد مع الدولة يقدم مقابلا ماليا نتيجة انتفاعه بالعقار فهو يشبه بذلك عقد الايجار[1] .

2- الطبيعة القانونية لعقد الامتياز

أ- عقد الامتياز ذو طبيعة تعاقدية

كونه يحظى بموافقة و رضا الملتزم لهذا يعتبر عقدا ثنائيا ملزم لجانبين أي أنه يحدد الحقوق و الواجبات المتبادلة بين الملتزم و الإدارة المتاحة للامتياز.

ب- عقد الامتياز ذو طبيعة تنظيمية

[1]- السلخ فضيلة ،مصباح محمد عبد الغفور ، الأليات الحديثة لتسيير المرافق العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون اداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أحمد دراية ، أدرار ، 2019/2018 ، ص 11 ،12 ، 13 .

معناه أن الإدارة هي التي تحدد حقوق و التزامات الملتزم بناء على عمل قانوني منفرد، وهذا ما يبرر سلطة الجهة الإدارية في تعديله أو سحبه أو تعديل حقوق والتزامات الملتزم بإرادتها المنفردة و بصورة مطلقة.

ج – عقد الامتياز ذو طبيعة مزدوجة

بمعنى أنه له مظهران، مظهر تعاقدي بتجسيد العلاقة بين الإدارة المانحة للامتياز والملتزم ، ومظهر تنظيمي يحكم العلاقة بين الملتزم والمنتفعين بخدمات المرفق محل العقد.

د– عقد الامتياز ذو طبيعة مختلطة

يعتبر عقد الامتياز عقد ذو طبيعة مختلطة تعاقدية ولائحية، بمعنى أن شروط العقد ذو طبيعة لائحية و البعض الأخر ذات طبيعة تعاقدية ، ويرجع ذلك أن الامتياز يحقق من مصلحتين متناقضتين وهما المصلحة العامة والمتمثلة في تسيير المرفق العام و مصلحة خاصة هي مصلحة الملتزم، بحيث هذا الأخير لن يلجأ الى الامتياز باتفاق مع الإدارة الا اذا كانت مصلحته المالية محفوظة ومحمية فهي محور نشاط الخواص و الهدف الأساسي له [1].

ثانيا: عقد الايجار

يعد عقد ايجار المرفق العام أحد العقود الإدارية و التي تعد صورة من صور تفويض المرفق العام [2] .

1– تعريف عقد الإيجار في القانون الجزائري

حسب المرسوم الرئاسي 247/15

عرف المشرع الجزائري الايجار في المادة 210 على أنه : عقد تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير و صيانة مرفق عام أقامته بأموالها ، مقابل اتاوة سنوية يدفعها لها ، ويتولى المفوض له تسيير المرفق وصيانته باسمه و بأمواله و تحت مسؤوليته لقاء أتاوى محددة يتحصل عليها من مستعملي المرفق العام .

---

[1] السلخ فضيلة ، مصباح محمد عبد الغفور ،المرجع السابق ، ص 15 ،16 ،17 .

[2]– بورحلة وردة ، قارون مريامة ، تطور أساليب ادارة المرافق العامة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون اداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2019 ، ص 82 .

حسب المرسوم التنفيذي رقم 199/18

ورد عقد الايجار في المادة 54 على أنه : الشكل الذي تعهد من خلاله السلطة المفوضة للمفوض له تسيير و صيانة المرفق العام ،مقابل اتاوة سنوية يدفعها لها . ويتصرف المفوض له لحسابه مع تحمل كل المخاطر و تحت رقابة جزئية من السلطة المفوضة [1].

2- عناصر عقد الايجار

يمكن استنتاج العناصر المميزة له من خلال التعريف السابق وهي كالاتي:

أ- أطراف عقد ايجار الرفق العام:

تتمثل في الجماعات الإقليمية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها من جهة ، ومن جهة أخرى المفوض له و هو الشخص الذي يأخذ على عاتقه مسؤولية تسيير مرفق عام و صيانته ، و تجدر الإشارة الى أن المرسوم 15-274 لم يوضح اذا كان المفوض له ينتمي الى القانون الخاص ،أم يستوي في ذلك أن ينتمي الى القانون العام ، أو الخاص ، في حين المرسم التنفيذي 18-199 سوى بين الشخص الذي ينتمي للقانون الخاص أو العام.

ب- موضوع عقد ايجار المرفق العام

عقد إيجار المرفق العام ينصب على صيانة و تسيير المرفق العام ، فالمستأجر أي المفوض له لا يتحمل عبئ إقامة المرفق العام و المنشآت الأساسية العائدة له ، حيث يتم تسليم المرفق العام من قبل الشخص العام المعني الى المفوض له جاهزا لتشغليه و يتولى تسييره و استغلاله ، الا أنه يمكن أن تنص الاتفاقية المبرمة بينهما على توزيع النفقات بين طرفي العقد وفقا لأليات يحددها دفتر الشروط.

ج- تأدية جزء من المقابل المالي

إن المفوض له في عقد ايجار المرفق العام ملزم بتأدية مبلغ محدد وذلك نظير استعماله للمنشآت العائدة للمرفق العام ، والتي تحملت السلطة المفوضة نفقات اقامتها ، و بالمقابل

[1] مقلاتي مونة ، فاضل الهام ،الملتقى الوطني حول التفويض كألية لتسيير المرافق العمومية بين حتمية التوجه الاقتصادي و ترشيد الانفاق العام ، مداخلة بعنوان :ايجار المرفق العام أسلوب جديد للتسيير في الجزائر ،جامعة باتنة 1 ، 2018/11/27 ، ص 3 ،4 .

يتقاضى المفوض له أجرا من تحصيل الأتاوى من مستعملي المرفق العام ، كما أن السلطة المفوضة هي من تتولى مقابل التفويض في كل صور التفويض الأخرى وهذا حسب المادة 48 من مرسوم تنفيذي رقم 199/18 فهو يعتبر من قبيل البنود التنظيمية في العقد التي تضعها الإدارة بإرادتها المنفردة لا التعاقدية .

د – مدة الايجار

على غرار بقية أشكال التفويض الأخرى، فعقد الايجار محدد المدة وهذا حسب المادة 54 من المرسوم التنفيذي رقم 18–199 ب 15 سنة كحد أقصى مه إمكانية تمديد هذه المدة بموجب ملحق مرة واحدة ، بطلب من السلطة المفوضة على أساس تقرير معلل لإنجاز استثمارات مادية غير منصوص عليها في الاتفاقية ، شريطة ألا تتعدى مدة التمديد 3 سنوات كحد أقصى[1] .

الفرع الثاني: أساليب تفويض المرفق العام التي تخضع لرقابة كلية من قبل السلطة المتعاقدة

أولا: عقد الوكالة المحفزة

عقد الوكالة المحفزة يعتبر نوع أخر من عقود تفويض المرفق العام حيث يعتبر هذا العقد من العقود الإدارية و صورة من أخرى من صور تفويضات المرفق العام[2] .

1– تعريف الوكالة المحفزة

الوكالة المحفزة هو الشكل الذي تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير ، أو تسيير و صيانة المرفق العام و يقوم المفوض له باستغلال المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها إقامة المرفق العام و تحتفظ بإرادته ، كما تعرف أيضا أن يعهد شخص عام تسيير مرفق عام من طرف المفوض له و لحساب الشخص العام كما يستفيد المفوض له من العائدات على أساس رقم الأعمال .

[1] مقلاتي مونة ، فاضل الهام ، المرجع السابق ، ص 4 ،5 .

[2] بورحلة وردة ، قارون مريامة ، الرجع السابق ، ص 87 .

ومن خلال التعريفين يتضح أن الجماعات الإقليمية هي من تنشأ المرفق العام و يقوم المفوض له بتسييره أو تسييره و صيانته كما تحتفظ الإدارة بإدارة المرفق كليا[1] .

2- العناصر الأساسية لعقد الوكالة المحفزة

تكمن العناصر الأساسية لقيام عقد الوكالة فيما يلي :

أ- من حيث أطراف العقد

تتمثل في الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام و المسؤول عن الرفق العام أي السلطة المفوضة من جهة ، والمتعامل الاقتصادي وهو المفوض له و الذي سيأخذ على عاتقه مسؤولية تسيير واستغلال وإدارة المرفق العام من جهة أخرى .

المشرع في هذا المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر لم يفسر عبارة المفوض له حيث جاءت عامة، فهل قصد المشرع تفويض تسيير المرفق العام الى المتعاملين الخواص فقط. خاصة وأن ظروف هذا النص جاءت لتحديث دور الدولة الجزائرية في تسيير مرافقها العمومية بالتفتح على القطاع الخاص لغرض تقديم خدمات ذات جودة عالية للجمهور، أم أنه سوى بين المتعامل العمومي و المتعامل الخاص.

ب- من حيث محل العقد

موضوع عقد الوكالة المحفزة ينصب على تسيير أو تسيير و صيانة المرفق العام لحساب الشخص المعنوي الذي يمول بنفسه إقامة المرفق العام، وكل المنشآت العائدة له ويحتفظ بإدارة المرفق العام، والمفوض له يحدد بالاشتراك مع السلطة المفوضة التعريفات التي يدفعها المستفيدين من خدمات المرفق العام و يتولى تحصيلها عن طريق الوكالة المحفزة و يحولها الى الشخص العام مانح التفويض.

ج- من حيث المقابل المالي

يحصل المفوض له على أجر يدفع له مباشرة من السلطة المفوضة، يتكون من عنصرين:

[1] مزيتي فاتح ، أشكال تفويضات المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي رقم 247/15 و المرسوم التنفيذي رقم 199/18 ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، جامعة خنشلة الجزائر ، العدد 01 ، 2020 ، ص 967 .

* **عنصر ثابت:** وهو مبلغ من المال محدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال يتقاضاه المفوض له سواء كان المرفق ناجحا في نشاطه أم خاسرا.

* **عنصر متغير:** وهي المكافأة الإضافية المرتبطة بنتائج استغلال المرفق اما على أساس الربح الصافي للمشروع أو على أساس الدخل الإجمالي.

د- من حيث تحمل المسؤولية والمخاطر:

إن مخاطر الاستغلال تتحملها الهيئة العمومية ويتحمل المسير جزءا منها، لأن أجره مرتبط بنتيجة الاستغلال، وكضمان للمفوض له ففي بعض الأحيان هناك حد أدنى مضمون يحدد جزافيا في العقد، كما تجدر الإشارة الى أن استقلالية المفوض له محدودة مقارنة بالصلاحيات الواسعة التي تملكها السلطة المفوضة في هذا العقد[1].

هـ- من حيث مدة العقد

لا تتجاوز مدة العقد 10 سنوات على اعتبار أن مانح التفويض لا يتولى إقامة المرفق العام، ويتحمل المفوض له تسيير وصيانة المرفق العام، وقد تمدد هذه المدة بسنتين كحد أقصى في حالة انجاز استثمارات مادية بطلب من السلطة المفوضة، كما يتعين على المفوض له في حالة الاخلال بواجباته الغاء عقد تفويض المرفق بشكل الوكالة المحفزة[2].

ثانيا: عقد التسيير

عقد التسيير وما يعرف بعقد إدارة المرفق العام، هو أحد أنواع عقود تفويض المرافق العامة التي أدرجها المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية.

1- تعريف عقد التسيير

يتم هذا الأسلوب بمنح المفوض له تسيير أو صيانة المرفق العام مع احتفاظ السلطة المفوضة بالتمويل والإدارة، أي يعمل المسير باسم و لحساب السلطة المفوضة في تسيير

[1]- فاضل الهام، أحكام عقد الوكالة المحفزة على ضوء المرسوم الرئاسي 247/15، حوليات جامعة قالمة، للعلوم الاجتماعية والانسانية، العدد25،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945،قالمة، الجزائر ،2018، ص 6، 7، 8 ،9.

[2]- مزيتي فاتح، المرجع السابق، ص968.

المرفق العام ضمن استقلالية و مسؤولية محدودة ذلك مقابل مالي جزافي ليس له ارتباط باستغلال المرفق بحيث لا يتحمل أرباح أو خسائر التسيير[1].

2- خصائص وعناصر عقد التسيير.

أ- خصائص عقد التسيير

يتميز عقد التسيير بخصائص منها:

عقد التسيير عقد رضائي

فمبدأ سلطان الإرادة يلعب دورا مهما في هذه العقود بين الطرف الوطني المالك والطرف المسير (أجنبي أو وطني).

عقد التسيير عقد ملزم لجانبين

يرتب التزامات متبادلة بين الطرفين المتعاقدين، فيلتزم الطرف الوطني بتسليم الملك المسير الى المؤسسة وتوفير الظروف المناسبة لممارسة المسير لمهامه، بالإضافة الى الالتزام بدفع الأجرة للمسير، أما الالتزام الذي يقع على عاتق المسير فهو إضفاء خبرته الفنية والتقنية على المؤسسة من أجل تطويرها وادماجها ضمن شبكاته.

عقد التسيير عقد مسمى

بالنظر الى التشريع الجزائري فان عقد التسيير من العقود المسماة والذي نظمه القانون رقم 89-01 وبالتالي ينفرد بأحكامه الخاصة من حيث الابرام والالتزامات التي تقع على طرفيه.

ب- شروط وعناصر عقد التسيير

يجب أن تتضمن اتفاقية التسيير العناصر من الشروط التعاقدية التالية:

- السلطة المفوضة تمول نفسها بنفسها في انشاء وانجاز المرفق العام.

- على السلطة المفوضة تحديد الشروط المالية والتقنية والاقتصادية الازمة للاستغلال المرفق العام.

[1] عصام صبرينة، تسيير المرفق العام في القانون الجزائري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، العدد الخامس، ديسمبر 2017، ص 298.

– صيانة واستغلال المرفق العام للشخص الطبيعي أو المعنوي الخاضع للقانون العام أو الخاص الذي يتصرف لحساب السلطة المفوضة.

– على المفوض له تقديم تقرير مالي وتقرير تقني كل سنة عن حصيلة تسييره[1].

[1] بورحلة وردة، قارون مريامة، المرجع السابق،ص94 ،95.

الفصل الثاني

استراتيجيات الإدارة الإلكترونية في المرافق العامة

الفصل الثاني

استراتيجيات الإدارة الإلكترونية في المرافق العامة

إن تاريخ البشرية لم يعرف ما شهدته الألفية الثالثة من ثورة هائلة في المجالات العلمية والتقنية، لدرجة أصبح معها العالم قرية صغيرة. فبفضل التقدم العلمي والتكنولوجي وثورة المعلومات والاتصالات وانتشار شبكة الأنترنيت، نتجت تأثيرات عديدة على طبيعة وشكل النظم الإدارية، حيث تراجعت معها أشكال الخدمة العمومية التقليدية التي أثبتت محدوديتها

لصالح نمط جديد يرتكز على البعد التكنولوجي والمعلوماتي لإعادة صياغة فلسفة وجوهر الخدمات العمومية، وجعلها قائمة على ما تتيحه الامكانيات المتميزة للأنترنيت وشبكات الأعمال، وبالتالي الانتقال نحو عصر الرقمنة أو الإدارة الالكترونية كمفهوم ذو دلالات توحي بالسرعة، التفاعل الآني والمتواصل واختراق الحدود. فجراء هذا التطور التكنولوجي، شهد العالم بروز مفاهيم جديدة بدءا من مفهوم نظم المعلومات الادارية، مرورا بمفهوم الأعمال الالكترونية والتجارة الالكترونية، ثم مفهوم الحكومة الالكترونية، وصولا إلى مفهوم أعم وهو مفهوم الادارة الإلكترونية أو الإدارة الرقمية. وتعد الادارة الرقمية فرعا معرفيا حديثا، يدخل ضمن مواضيع العلوم الادارية، وهي لا تشكل بديلا عن الادارة التقليدية، بقدر ما هي نمط جديد في الإدارة وامتداد لتطور الفكر الإداري، نتيجة تحالف هذا الأخير مع تكنولوجيا

المعلومات والاتصال لأي أنها وسيلة لرفع أداء وكفاءة الإدارة ولا تهدف إلى إنهاء دورها.

وعليه قبل الخوض في هذا الموضوع وجب بيان الاطار العام للإدارة الإلكترونية باعتباره مفهوم متطور وحديث النشأة (المبحث الأول)، ثم بيان أثر تطبيق الادارة الالكترونية على المرافق العامة(المبحث الثاني).

المبحث الأول

الاطار العام للإدارة الالكترونية

تعتبر الإدارة الإلكترونية من الأساليب المعاصرة التي تسعى لتحويل المؤسسات العادية إلى أخرى إلكترونية تستخدم تكنولوجيا المعلومات في إنجاز جميع أعمالها و معاملاتها ووظائفها الإدارية. باستخدام أحدث الأدوات وأساليب التقنية الإلكترونية الجديدة والمتطورة إدارة المرفق العام في الدولة وذلك بغرض رفع كفاءة ومستوى الأداء داخل الإدارات الحكومية لتقديم خدمة عامة لكافة جموع المواطنين المتعاملين مع الإدارة الحكومية بطريقة سريعة وسهلة وفي إطار من الشفافية والوضوح، بحيث ترضى طالب الانتفاع أو الخدمة من المرفق العام أو 1الحكومة أو جهة الإدارة المتعامل معها .في هذا المبحث نحاول التطرق إلى مفهوم الإدارة الإلكترونية في (المطلب الأول)، أما آليات تطبيق الإدارة الإلكترونية على سير المرافق العمومية فخصصنا لها المطلب الثاني(المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الادارة الالكترونية

ويعرف البنك الدولي الإدارة الالكترونية، بأنها مصطلح حديث يشير إلى استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال من أجل زيادة وكفاءة وفعالية وشفافية ومساءلة الإدارة فيما تقدمه من خدمات إلى المواطن ومجتمع الأعمال وتمكينهم من المعلومات بما يدعم كافة النظم الاجرائية الإدارية ويقضي على الفساد الإداري وإعطاء فرصة للمواطنين للمشاركة في كافة مراحل العملية السياسية والقرارات المتعلقة بها، والتي تؤثر على مختلف نواحي الحياة وعليه سنتناول في هذا المطلب تعريف الادارة الإلكترونية(الفرع الأول)، وكذا تمييزها عما يشابهها من مفاهيم (الرفع الثاني)، وبيان اهم خصائصها.

الفرع الأول: تعريف الإدارة الإلكترونية

إن للإدارة الإلكترونية مفاهيم وتعاريف مختلفة لأنها تشكل موضوعا هاما وحديثا، لذلك اختلف الفقهاء في تعريف الإدارة الإلكترونية، فكل فقيه له وجهة نظر خاص به ومن بينها:

تعريف فولبيربوش Volbad et Bosch: "بأنها نظام يقوم بتحويل الأعمال الورقية إلى أعمال الإلكترونية وذلك بالقيام بخطوات رئيسية محددة، تبدأ أعمال المنظمة، ومن ثم العمل وفق مبدأ النافذة الواحدة الذي يحقق التوفير في الوقت وفي حجم الأعمال الورقية مما ينعكس بالنتيجة على توفير الوقت والأعمال المالية التي يمكن توظيفها في أماكن أخرى الأمر الذي يسمح بخلق فرص عمل جديدة تنعكس إيجابا على قدرات وكفاءات العاملين".[1]

كذلك عرفه البنك الدولي للإدارة الإلكترونية بأنها: "مصطلح حديث يشير إلى استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل زيادة كفاءة وفعالية وشفافية في الانجاز ومساءلة الحكومة فيما تقدمه من خدمات إلى المواطن ومؤسسات الأعمال، وتمكنهم من المعلومات بما يدعم كافة العمليات الإجرائية الحكومية، ويقضي على الفساد، ويعطي الفرصة للمواطنين للمشاركة في كافة مراحل العملية السياسية والقرارات المتعلقة بها والتي تؤثر على مختلف جوانب الحياة".[2]

أما التعريف الذي تبناه الإتحاد الأوروبي فهو أن الإدارة الإلكترونية تعني: "استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الإدارات العمومية، مرفقة بتغييرات على مستوى

[1]– عادل مرشوس، مرتكزات فكرية ومتطلبات تأسيس عملية، المنظمة العربية لتنمية الادارة، القاهرة، 2007، ص11.

[2]– رانيا حداد، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه LMD في العلوم السياسية، تخصص الإدارة العامة والتنمية المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2018، ص26.

التنظيم والتسيير واكتساب الموظفين مهارات جديدة، بهدف تحسين الخدمات العمومية، تقوية العملية الديمقراطية ودعم السياسات العمومية".[1]

وهناك من يعرفها: "«هي استخدام وسائل الاتصال التكنولوجية المتنوعة والمعلومات في تسيير سبل أداء الإدارات الحكومية لخدمتها العامة الإلكترونية telecreice ذات القيمة والتواصل مع طالبي الانتفاع من خدمات المرفق العام، بمزيد من الدمقراطية من خلال تمكينهم من استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية عبر بوابة واحدة"».[2] في حين ذهب دكتور "سعد غالب ياسين"، إلى تعريفها بأنها: "منظومة الأعمال والأنشطة التي يتم تنفيذها إلكترونيا وعبر الشبكات".[3]

كما أن هناك من عرفها بأنها: « إنجاز المعاملات الإدارية وتقديم الخدمات العامة عبر شبكة الإنترانت دون أن يضطر العملاء للانتقال إلى الإدارات شخصيا لإنجاز معاملاتهم مع ما يتوافق من إهدار الوقت والجهد والطاقات».[4]

ونستخلص من التعاريف السابقة أن مفاهيم الإدارة العامة تطورت من الشكل التقليدي إلى الشكل الحديث المعاصر، حيث أصبحت تعتمد على تكنولوجيا المعلومات وتطويرها داخل المؤسسة بصورة تحقق تكامل الرؤية ومن ثم إنجاز أعمالها وتحقيق غاياتها بأقل جهد وتكلفة.

---

[1]– خلوفي خدوجة، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمات العمومية، مداخلة ألقيت في ملتقى الموسوم بالإطار القانوني لترشيد خدمات الإدارة وانفتاحها على المواطن وعصرنة الجهاد الإداري، جامعة يحي فارس، المدية، 2018. ص 2.

[2]– حماد مختار، تأثير الإدارة الإلكترونية على إدارة المرفق العام وتطبيقاتها في الدول العربية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2007، ص5.

[3]– بوبكر صبرينة، "دور الإدارة الإلكترونية في تفعيل أداء الخدمة العمومية قطاع العدالة نموذجا"، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة تبسة، العدد الثاني، 2019 ا، ص212.

[4]– بيطام أحمد، الإدارة الإلكترونية في الجزائر، المؤتمر العلمي الدولي، النظام القانوني لمرفق العام الإلكتروني المديرية العامة للتكوين والتعليم العالي بوزارة التعليم العالي نموذجا، جامعة محمد بوضياف مسيلة، تاريخ انعقاد 26 و27 نوفمبر 2018، ص4.

الفرع الثاني: تمييز الإدارة الإلكترونية عن بعض المصطلحات

في بعض الأحيان يكون هناك تداخل بين مصطلح الإدارة الإلكترونية ومصطلحات أخرى مثلا مع الإدارة التقليدية، ومع الحكومة الإلكترونية وكذلك التجارة الإلكترونية، وأيضا الأعمال الإلكترونية.

أولا: تمييز الإدارة الإلكترونية مع الإدارة التقليدية

إن كل من الإدارة الإلكترونية والإدارة التقليدية يتفقان في كونهما نشاط يقوم على إنجاز الأعمال والمعاملات لتحقيق الأهداف المرجوة، ولكنهما يختلفان في الطريقة أو وسيلة إنجاز تلك الأعمال والمعاملات والوصول إلى تلك الأهداف.[1] حيث يمكن تحديد أوجه الاختلاف بين الإدارتين بشكل نسبي وليس مطلق من خلال عدة أسس:

1- طبيعة الوسائل المستخدمة عند التعامل بين الأطراف: حيث الإدارة التقليدية تعتمد على استخدام الاتصالات المباشرة بين أطراف التعامل المختلفة، أو يتم الاتصالات من خلال بعض الوسائل التقليدية كالهواتف أو المراسلات أو غير ذلك من الوسائل التقليدية، أما الإدارة الإلكترونية تقوم بإنجاز جميع الأعمال والمعاملات بين أطراف التعامل من خلال وسط إلكتروني، بحيث يتم تداول البيانات والوثائق إلكترونيا، وذلك من خلال استخدام شبكات الاتصال الإلكتروني.[2]

2- الوثائق المستخدمة: تتميز الإدارة الإلكترونية عن الإدارة التقليدية حيث تقوم بممارسة أعمالها دون استخدام أي أوراق على عكس ممارسات الإدارة التقليدية التي تعتمد ممارستها على استخدام الوثائق الورقية عند تنفيذ الأعمال والمعاملات المختلفة.

---

[1]- سمير عماري، دور الإدارة الإلكترونية في تطوير أداء مؤسسات التعليم العالي، "دراسة حالة مجموعة من الجامعات الجزائرية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص6.

[2]- أحمد محمد غانم، مرجع سابق، ص 31.

3- الحفظ: إن المعاملات الورقية في النظام التقليدي كثيرة وهذا ما يجعلها تتعرض للتلف مع مرور الوقت، على عكس الملف الإلكتروني الذي يضم المعاملة ضمن محتوياته محفوظا في مأمن من التلف والتقادم الموضع المخصص له على الشبكة الإلكترونية للمنظمة التي يوجد لديها الملف، إذ تلجأ الكثير من المنظمات إلى تأمين محتوياتها باستخدام أكثر من وسيط تخزين إلكتروني كإجراء احترازي.

4- الوصول للبيانات: في الإدارة التقليدية، إذ أردنا الحصول على معلومة ما أو معاملة من أحد الملفات الورقية أمر بالغ الصعوبة، وذلك نظرا لكثرة المستندات الورقية، حيث يتطلب الأمر وقت وجهد كبيرين عكس ما هو عليه في الإدارة الإلكترونية يعتبر عملية سهلة للوصول، بسبب توافر قواعد بيانات ضخمة جدا تسمح بالحصول على أي معلومة أو معاملة بسرعة وفي أي وقت وبدون جهد كبير.

5- الحماية: من مميزات الإدارة الإلكترونية والتي لا نجدها في الإدارة التقليدية تأمين الشبكات الإلكترونية ببرامج حماية تضمن عدم تمكن أي شخص من الدخول إليها والعبث في ملفاتها ومعاملاتها بالحذف أو الإضافة فهذه كلها أمور أصبحت غير واردة في حساب المتعامل مع الإدارة الإلكترونية الذي يدرك أن واقع معاملته وبياناته المحمية والمخزنة على شبكة الإدارة الإلكترونية لا سبيل لأحد في الوصول إليها، وأن البرنامج الحاسوبي الدقيق للشبكة سيمنحه فرصته بناء على بياناته، بعيدا عن التدخل البشري أما الإدارة التقليدية في معاملاتها تعتمد على أوراق فهناك خطر تعرض تلك الأوراق للتلف..[1]

6- درجة الاعتماد على الإمكانيات المادية والبشرية: حيث أن الإدارة التقليدية تعتمد في ممارساتها في وجود واستغلال الإمكانيات المادية والبشرية المتاحة أحسن استغلال ممكن، بينما تعتمد ممارسات الإدارة الإلكترونية على استخدام تكنولوجيا الواقع الافتراضي، حيث يتم

[1]- حسين بن محمد الحسن، الإدارة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، ورقة بحثية في إطار المؤتمر الدولي للتنمية الإدارية نحو أداء متميز في القطاع الحكومي، معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، تاريخ الانعقاد 01-04 نوفمبر 2009، ص09.

غالبا استبعاد الكثير من الأصول المادية والبشرية، أو التقليل من استخدامها إلى أقل قدر ممكن.[1]

7- التفاعل: في الإدارة التقليدية التفاعل بين أطراف التعامل يتسم بالبطئ النسبي، بينما في حال الإدارة الإلكترونية فيتسم بالسرعة الفائقة.

8- التكلفة: تكلف الإدارة التقليدية باعتمادها على الأسلوب الورقي يتطلب الكثير من النفقات في سبيل سعيها لحفظ الملفات والمعاملات وصيانة المكان الذي تحفظ فيه، أما الإدارة الإلكترونية أقل من تكلفة في وسائط التخزين أو الشبكة التي حملت البيانات أو المعلومات عليها سلفا.

9- نوع التنظيم: ترتكز الإدارة التقليدية على الهرمية والتقسيم القائم على التخطيط وأوامر في الأعلى والسرعة أسلوب ومنهجا، بينما الإدارة الإلكترونية أو الرقمية فهي إدارة تنفيذ للخطط والأوامر في الأسفل والانفتاح والشفافية والتحالفات الاستراتيجية.[2]

10- مدة الخدمة: تتميز الإدارة الإلكترونية أيضا والتي يصعب توفرها في الإدارة التقليدية، وهي محدودية ساعات الدوام للإدارة التقليدية والتي لا يتسع وقت دوامها الرسمي لاستقبال مراجعها إلا في عدد محدود من الساعات على مدى أيام محددة في الأسبوع، في حيث تتوافر خدمات الإدارة الإلكترونية أربعة وعشرين ساعة، إذ يمكن تنفيذ الأوامر على شبكاتها في أي وقت على مدار اليوم حيث أن ذلك كله ينفذ وفقا لبرنامج معد سلفا للرد بالسلب أو الإيجاب على الأوامر التي ترد إليه حسب مطابقته بياناتها أو مخالفته إياها.[3]

11- جودة الخدمة: تتميز الإدارة الإلكترونية بأن خدمتها ذات جودة عالية، مقارنة بالإدارة التقليدية والتي تعتبر خدمتها ذات جودة أقل.[4]

---

[1]- أحمد محمد غانم، مرجع سابق، ص ص33-34.

[2]- بشير عباس العلاق، الإدارة الرقمية المجالات والتطبيقات، ط1، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الإمارات، 2005، ص17.

[3]- حسين بن محمد الحسن، مرجع سابق، 10.

[4]- سمير عماري، مرجع سابق، ص7.

ثانيا: تمييز الإدارة الإلكترونية مع الحكومة الإلكترونية

نتج عن النقاش حول مصطلحين الإدارة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية وطبيعة العلاقة بينهما فظهر اتجاهين، اتجاه يرى أنهما مختلفان، واتجاه آخر يرى أنهما مترادفان.

1- أنصار الاختلاف

أن العلاقة بينهما هي علاقة الجزء بالكل إذ تمثل "الإدارة الإلكترونية الجزء" وتعني تحويل جميع عملياتها إلى النسق الإلكتروني من خلال التطورات التقنية الحديثة، كما تعمل الإدارة الإلكترونية على تطوير البنية المعلوماتية داخل المنظمة بصورة تحققت كامل الرؤية ومن ثمة أداة الأعمال وبعبارة أخرى أن تطبيقها مقتصر على حدود المنظمة فقط[1] ، والذي يمكن لها التحكم فيه والسيطرة عليه ولا يتعداها إلى غيرها من المنظمات. "أما الحكومة الإلكترونية فهي تمثل الكل، وتعني العمليات الإلكترونية التي يتم من خلالها الربط بين المنظمات التي تطبق الإدارة الإلكترونية وذلك من خلال التشغيل الحاسوبي ذي التقنية العالية، وهذا يعني أن الإدارة الإلكترونية هي مرحلة سابقة من الحكومة الإلكترونية.[2]

2- أنصار الاتجاه الاتفاقي

وتكمن حجية أن "مصطلح الإدارة الإلكترونية" مشتق بالأساس من المصطلح الإنجليزي (E-couvrement)، والذي يعني حكومة إلكترونية بحيث أن ترجمته تمت بشكل حرفي إلى اللغة العربية، ودون مراعاة لمعناه الحقيقي وما يراد به في لغته الأصلية.[3]

ومن خلال مما سبق يتضح أن مصطلح الإدارة الإلكترونية، هو مصطلح واسع ومفهوم شامل يأخذ تطبيقه العديد من الصور الإشكال، فهو من ناحية يغطي تعاملات المنظمات الأعمال سواء مع بعضها البعض أو مع المنظمات الأخرى، كما يغطي من

---

[1]- محمود القدوة، الحكومة الإلكترونية والإدارة المعاصرة، ط1، دار أسامة، الأردن، 2010، ص ص،22-23.

[2]- نصيرة شبوب، الإدارة البنكية الإلكترونية في الجزائر، دراسة ميدانية حول أنظمة النقد الآلي، مذكرة لنيل ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، 2013، ص 50.

[3]- محسن الندوي، أهمية الإدارة الإلكترونية في عصر العولمة، مجلة شؤون إستراتيجية، العدد 4، مطبعة الخليج العربي، تطوان، المغرب، 2011، ص 54.

ناحية تعاملات المنظمات الحكومية سواء أيضا مع يعضها البعض أو مع المنظمات والأطراف الأخرى.

ثالثا: تمييز الإدارة الإلكترونية مع الأعمال الإلكترونية

أول من استخدم هذا المصطلح شركة IBM عام 1997 وذلك لتمييز بين أنشطة التجارة الإلكترونية والأعمال الإلكترونية.

فالأعمال الإلكترونية هي استخدام المعلومات الإلكترونية لتحسين الأداء التجاري ولصنع القيمة للشركة التجارية والزبائن، لتتعدى عملية البيع والشراء كما هو الحال في التجارة الإلكترونية إلى ما وراء ذلك لتقوية العلاقة بين الشركات وبين الأطراف الأخرى المختلفة مثل الزبائن وشركاء العمل وغيرهم.[1]

ولقد أكد كل من (strauss frost) على أن الأعمال الإلكترونية يمكن النظر عليها من خلال:

الأعمال التجارية إدارة علاقات إدارة سلسلة تخطيط موارد الإلكترونية = الإلكترونية + العميل + التجهيز + المشروع.[2]

رابعا: تمييز الإدارة الإلكترونية مع التجارة الإلكترونية

تعرف التجارة الإلكترونية بأنها: «عملية بيع وشراء ونقل أو تبادل المنتجات (السلع والخدمات والمعلومات) وغيرها من أنواع التعاملات التجارية (إبرام مختلف أنواع العقود والصفقات التجارية الإلكترونية) والتي تتم إلكترونيا عبر شبكات المعلومات الدولية (باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال) »[3]، وعليه فإن التجارة الإلكترونية تقتصر على صفقات البيع والشراء بوسائل إلكترونية.

---

[1]– فريد كورتل وآسيا تيش سليمان، الإدارة الإلكترونية، ط1، زمزم ناشرون وموزعون، عمان ، الأردن ، 2015، ص 28–29.

[2] – المرجع نفسه، ص29.

[3]– المرجع نفسه ، ص ص 29–31.

بناءا على ما سبق نستنتج:

- أنا أعمال الإلكترونية ينقسم إلى قسمين هما: التجارة الإلكترونية والأعمال الإلكترونية غير تجارية والمتمثلة في إدارة العلاقات مع الزبائن، إدارة سلاسل التجهيز وتخطيط موارد المشروع.
- وأن الأعمال الإلكترونية هي أكثر شمولية من التجارة الإلكترونية، فالعلاقة بينهما علاقة الكل بالجزء.
- الحكومة الإلكترونية أحد مجالات الإدارة الإلكترونية لأن الحكومة الإلكترونية تستخدم الأساليب الإلكترونية في انجاز كافة الأعمال الحكومية، فالعلاقة بين الحكومة والإلكترونية والإدارة الإلكترونية عي علاقة الجزء بالكل.
- القاسم المشترك بين الإدارة الإلكترونية والأعمال الإلكترونية والحكومة الإلكترونية هو استخدامها لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

وعليه فإن الإدارة الإلكترونية تتكون من جانبين رئيسيين هما الأعمال الإلكترونية والحكومة الإلكترونية.

المطلب الثاني

خصائص وعناصر الإدارة الإلكترونية

تمتلك الإدارة الإلكترونية مجموعة من الخصائص و الّتي تميزها عن الإدارة التقليدية ، وهي الميزة الأساسية والجوهرية الّتي تجعل الدول تسعى إلى تطبيق الإدارة الإلكترونية في منظومتها (الفرع الأول)،وإن الإدارة الإلكترونية هي منظومة تفاعلية و تكاملية و على هذا الأساس تتكون من عناصر أساسية بحيث تعتبر هذه العناصر البنية الأساسية والوظيفية للإدارة الإلكترونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خصائص الإدارة الإلكترونية

تسعى الدول إلى تطبيق الإدارة الإلكترونية وذلك راجع إلى مميزات وفوائد مكتسب من تطبيقها وذلك من خلال تضمنها مجموعة من الخصائص وهي كالتالي:

أولا: إدارة بلا أوراق وزيادة الإتقان

1- إدارة بلا أوراق

حيث تتكون من الأرشيف الإلكتروني والبريد الإلكتروني والأدلة والمذكرات الإلكترونية والرسائل الصوتية ونظم وتطبيقات المتابعة الآلية[1].

2- زيادة الإتقان

ويقصد بها أنها تقوم بمعالجة الفورية للطلبات والدقة والوضوح التام في انجاز المعاملات الإدارية[2].

ثانيا: إدارة بلا مكان وزمان

وتعتمد أساسا على الهاتف المحمول والمؤتمرات الإلكترونية والعمل عن بعد، فهي تعمل أربعة وعشرين(24) ساعة متواصلة ففكرة الليل والنهار والصيف والشتاء هي أفكار لم يعد لها مكان في العالم الجديد[3].

ثالثا: تخفيض التكاليف وتبسط الإجراءات

حيث أنها لا تحتاج إلى يد عاملة ذات العدد الكبير حيث أن تطبيق الإدارة الإلكترونية في البداية يحتاج إلى أغلفة مالية لاقتناء الأجهزة لكن بعد ذلك توفر الميزانية هذا من جهة

---

[1]- على سايح جبوري، الإدارة الإلكترونية ودورها في تطوير أداء الجماعات المحلية في ظل تطبيق الحكومة الإلكترونية قي الجزائر، مجلة العقار للدراسات الاقتصادية، عدد 1، 2017، ص11.

[2]- دلاج كنزة، أثر تطبيقات الإدارة الإلكترونية على الخدمة العمومية فب الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي أمحند أو الحاج، البويرة، 2016، ص ص، 21-22.

[3]- على سايح جبور، مرجع سابق، ص11.

ومن جهة أخرى لها القدرة على تلبية حاجات المواطنين بشكل بسيط وسريع على عكس ما كان عليه في الإدارة التقليدية حيث أن المواطن كان يعاني من الإجراءات المعقدة وكذلك كان يستغرق وقت كبير لتحقيق مصالحه.

رابعا: السرية والخصوصية والرقابة المباشرة والصادقة

إن للإدارة الإلكترونية برامج تمكنها من حجب المعلومات والبيانات المهمة وعدم الإطلاع عليها إلا لذوي الصلاحية الذين يملكون كلمة المرور[1]، كما أنها بإمكانها أن تتابع مواقع عملها المختلفة عبر الشاشات والكاميرات التي في وسع الإدارة الإلكترونية أن تسلطها على كل بقعة من مواقعها الإدارية، وكذلك منافذها وأجهزتها التي يتعامل معها الجمهور وهكذا يصبح لدى الإدارة الأداة المضمونة الصادقة التي تقيم بها أنشطتها وتتابع بها مواقعها باطمئنان بعيدا عن أسلوب المتابعة بالمذكرات والتقارير التي يرفعها الأفراد في الإدارات التقليدية([2]).

الفرع الثاني: عناصر الإدارة الإلكترونية

تعتمد الإدارة الإلكترونية على توفير البنية التحتية ، الّتي تشمل توفير عناصر مترابطة و متكاملة ، لا يمكن أن تقوم أحدها إلا على توافر الأخرى.

أولا: عتاد الحاسوب

يقصد به أجهزة الحاسوب وملحقاتها ونظرا لتطور برامج الحاسوب المستمرة في عدد مستخدمي الأجهزة في المؤسسات فإنه من الأفضل للمؤسسة السعى وراء امتلاك أحدث ما توصل إليه صناع العتاد في العالم حتى تتحقق ميزتين هما:

[1]– دلاج كنزة، المرجع السابق، ص ص، 21–22.

[2]– ساسي مريم، الإدارة الإلكترونية،– دراسة مقارنة–، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي أمحند أولحاج، البويرة، 2016، ص ص، 09–10.

* توفير تكاليف التطوير المستمر وتكاليف الصيانة

* ملائمة عتاد الحاسوب المتطورات البرمجية وبرمجيات نظم المعلومات.

ثانيا: البرمجيات والشبكات

البرمجيات هي مجموعة برامج مستخدمة لتشغيل جهاز الحاسوب الآلي والاستفادة من إمكانياته المختلفة.

بينما الشبكات فهي الصلات الإلكترونية الممتدة عبر نسيج اتصالي لشبكات الانترنيت، التي تمثل شبكة القيمة للمؤسسة ولإدارتها الإلكترونية.[1]

ثالثا: صناعة المعرفة

وهو العنصر الأهم في منظومة الإدارة الإلكترونية من القيادات الرقمية ، والمديرون والمحللون للموارد المعرفية ورأسمال الفكري في المؤسسة ويتولى صناع المعرفة إدارة التعاضد الاستراتيجي لعناصر الإدارة الإلكترونية من جهة وتحفيز طرق التفكير السائدة للوصول إلى ثقافة المعرفة من جهة أخرى[2].

المطلب الثالث

وظائف الإدارة الإلكترونية ومبادئها

للإدارة الإلكترونية مجموعة من الوظائف الّتي تشبه تلك الوظائف الموجودة على مستوى الإدارة التقليدية ، إلا أن هذه الوظائف أصبحت أثر مردودية وفاعلية في ظل الإدارة

[1] – مويسي عبد الناصر، محمد قريشي، مساهمة الإدارة الإلكترونية في تطوير العمل الإداري بمؤسسات التعليم العالي، مجلة الباحث، عدد 09، بسكرة، 2011، ص ص، 89-90.

[2] – المرجع نفسه، ص، 90.

الإلكترونية (الفرع الأول)، و لا يمكن أن تؤدي عملها تلك الوظائف ولا تحقق أهدافها إلا إذا سارت وفق مبادئ محدد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: وظائف الإدارة الإلكترونية

لقد ساهمت تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تغيير أسلوب الإدارة التقليدية وخلق أسلوب جديد للإدارة الحديثة والتي تقدم مهام مميزة وتشمل هذه الوظائف فيما يلي:

أولا: التخطيط الإلكتروني (E-planing)

يختلف التخطيط الإلكتروني على التخطيط التقليدي في ثلاث سمات:

- أن التخطيط الإلكتروني يمثل عملية دينامية في اتجاه الأهداف الواسعة، والمرنة، والآنية، وقصيرة الأمد والقابلة للتجديد، والتطوير المستمر والمتواصل.
- أنه عملية مستمرة يفضل المعلومات الرقمية دائمة التدقيق.
- أنه يتجاوز فكرة تقسيم العمل التقليدي بين الإدارة وأعمال التنفيذ، فجميع العاملين يمكنهم المساهمة في التخطيط الإلكتروني في كل مكان وزمان.[1]

تعطي البيئة الرقمية قوة للتخطيط الإلكتروني، انطلاقا مما يميز البيئة الرقمية من التغير بسرعة، عبر الشبكات المحلية والعالمية، مما يحقق قدرة على الوصول إلى الجديد من الأفكار والأسواق، والمنتجات، والخدمات غير موجودة، وهذا ما يعطي ميزة، وأفضلية لعملية التخطيط الإلكتروني على حساب الشكل التقليدي.

ثانيا: التنظيم الإلكتروني (E-organizaing)

في ظل التحول الإلكتروني إن مكونات التنظيم قد حدث فيها انتقال من النموذج التقليدي إلى النموذج الإلكتروني، من خلال بروز هيكل تنظيمي جديد قائم على بعض الوحدات الثابتة والكبيرة، والتنظيم العمودي من الأعلى إلى الأسفل، إلى شكل تنظيم يعرف

[1]- محمد بن عبد العزيز الصافي، "مدى إمكانية تطبيق الإدارة الإلكترونية في المديرية العامة للجوازات لمدنية الرياض"، رسالة ماجستير في القانون، قسم العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص23.

بالتنظيم المصفوفي، يقوم أساسا على الوحدات الصغيرة، والشركات دون هيكل تنظيمي، كما حدث التغير في مكونات التنظيم.

بالتالي يصبح التقسيم الإداري قائما على أساس الفرق، بدلا من التقسيم الإداري قائم على أساس الوحدات والأقسام، والانتقال من سلسلة الأوامر الإدارية الخطية إلى الوحدات المستقلة والسلطة الاستشارية، ومن التنظيم الإداري الذي يبرز دور الرئيس المباشر إلى التنظيم متعدد الرؤساء المباشرين، ومن اللوائح التفصيلية إلى الفرق المدارة ذاتيا، ومن مركزية السلطة إلى تعدد مراكز السلطة.[1]

ثالثا: الرقابة الإلكترونية (E-conlrolling)

إن الرقابة الإلكترونية تسمح بالمراقبة الآنية من خلال شبكة المؤسسة أو الشركة الداخلية، مما يعطي إمكانية تقليص الفجوة الزمنية بين عملية اكتشاف الانحراف، أو الخطأ، وعملية تصحيحه، كما أنها عملية مستمرة متحددة تكشف عن الانحراف أولا بأول، من خلال تحقق المعلومات والتشبيك بين المديرين، والعاملين، والموردين، والمستهلكين فالجميع يعمل في الوقت نفسه، وهو ما يؤدي إلى زيادة تحقيق الثقة الإلكترونية والولاء الإلكتروني، سواء بين العاملين والإدارة أو بين المستفيدين والإدارة، مما يعني أن الوقاية الإلكترونية تكون أكثر اقترابا من الرقابة القائمة على الثقة.[2]

رابعا: القيادة الإلكترونية

أدى التحول في المفاهيم الإدارية، وتميز بيئة أعمال الإلكترونية إلى إحداث نقلة نوعية كان من نتائجها الانتقال إلى نمط القيادة الإلكترونية، والتي تنقسم للأنواع الثلاثة التالية:

---

[1]- نجم عبود نجم، الإدارة الإلكترونية، الإستراتيجية والوظائف والمشكلات، المملكة العربية السعودية، دار المريخ للنشر، السعودية، د س ن، ص ص 247-248.

[2]- عزوز سعيدة، نسيمة مقبل، عصرنة المرافق العمومية في الجزائر...(الإدارة الإلكترونية في البلدية- نموذجا-)، المجلة الجزائرية للمالية العامة، عدد 08، الجزائر، ديسمبر 2018، ص80.

- **القيادة التقنية العملية:** والتي ترتكز في أعمالها على استخدام تكنولوجيا الإنترنيت، وتتسم بزيادة توفير المعلومات، وتحسين جودتها إضافة إلى سرعة الحصول عليها، وهي التي تعرف بقيادة الإحساس بالثقة (technology sense)، والبرمجيات، وتمكن القائد الإلكتروني من امتلاك قدرة على تحسين مختلف أبعاد التطور التقني في الأجهزة، والبرمجيات، والشبكات، والتطبيقات، إضافة إلى أنها تتصف بأنها قيادة الإحساس بالوقت بمعنى أنها تجعل القائد الإلكتروني يتم بمواصفات جديدة، هي سرعة الحركة، والاستجابة والمبادرة على تسيير الأعمال، واتخاذ القرارات[1].

- **القيادة البشرية الناعمة:** في القيادة البشرية الناعمة يشترط وجود قائد يمتاز بالحركية، والزاد المعرفي وحسن التعامل مع الزبائن، الذين يبحثون عن سرعة الاستجابة لمطالبهم، وتتسم القيادة الناعمة بالقدرة العالية على إدارة المنافسة، والوصول إلى السوق، وبالتركيز على عنصر التحديد في توفير الخدمات للمتعاملين.

- **القايدة الذاتية:** والتي ترتكز على جملة من المواصفات، يجب أن يتصف بها القائد ضمن إدارة الأعمال عبر الانترنت، وهو ما يجعل قيادة الذات تتصف بالقدرة على تحفيز النفس، والتركيز على انجاز المهمات، والرغبة في المبادرة، إضافة إلى المهارات العالية، والمرونة التكيف مع مستجدات البيئة المتغيرة.[2]

الفرع الثاني: مبادئ الإدارة الإلكترونية

تعمل أغلب مبادرات الإدارة الإلكترونية ،على تحقيق الإنتقال و تحول جذري من أساليب الإدارة التقليدية إلى العمل الإلكتروني و لتجسيد ذلك يجب أن تسير وفق مجموعة من المبادئ لضمان تطبيق الناجح.

---

[1]– عزوز سعيدة، نسيمة مقبل، مرجع سابق، ص80.

[2]– حسين محمد الحسن، الإدارة الإلكترونية (المفاهيم – الخصائص – المتطلبات)، ط1، مؤسسة الوراق، عمان، 2011، ص 15.

أولا: تقديم أحسن الخدمات للمواطنين

يتطلب خلق هذا خلق بيئة عمل تنوع في المهارات والكفاءات المهيأة مهنيا لاستخدام التكنولوجيا الحديثة، لأن في الإدارة دائما التركيز على توظيف المعلومات واستخلاص النتائج واقتراح الحلول المناسبة لكل مشكلة، وحسن استقلالها في بيئة الإدارة الإلكترونية بشكل يسمح بـ:

- التصرف على جوهر كل مشكلة تقوم بتشخيصها ومعرفة كنهها.
- ضرورة انتقاء المعلومات المتعلقة بجوهر الموضوع.
- القيام بتحليلات دقيقة وصادقة للمعلومات المتوفرة.
- تحديد نطاق القوة والضعف والتعرف عليها.[1]

ثانيا: التركيز على النتائج

ويقصد به أنه اهتمام الإدارة الإلكترونية ينصب على تحويل الأفكار إلى نتائج مجسدة في أرض الواقع، لأن المواطنين لا تهمهم كثيرا فلسفة العمل أو الشعارات البراعة وإنما الشيء الذي يهمهم بالدرجة الأولى هو الإتيان بالبرهان، والدليل الفعلي على صحة العملية الإلكترونية وبروز نتائجها في أرض الميدان، فإذا قلنا مثلا "أن التكنولوجيا تم توطينها بألمانيا واليابان قبل الحرب العالمية الثانية، فإن انهيار الدولتين وانهزامهما في الحرب جاء ليبين أن التكنولوجيا فعلا متوطنة في البلدين، وأن ألمانيا واليابان استردتا قوتهما في أقل من نصف قرن".

وبعبارة أخرى يجب على الإدارة الإلكترونية أن تحقق الفوائد للجهور والتي تتمثل في تخفيف العبء على المواطنين من حيث الجهد والمال والوقت، وتوفير الخدمة دائمة على

[1] – بوحوش عمار، نظرية الادارة الحديثة في القرن الواحد والعشرون ، دار العرب الاسلامي ، بيروت، لبنان، 2006، ص 190.

مدار الساعة وانجاز العمل بكفاءة عالية وفي وقت سريع وكذلك الحصول على خدمة بصورة مبسطة وميسرة.[1]

ثالثا: سهولة الاستعمال والإتاحة للجميع

ويقصد بهذا المبدأ أن تقنيات الإدارة الإلكترونية متاحة للجميع في المنازل وفي العمل، والمدارس والمكتبات وذلك لكي يتمكن كل مواطن وكل واحد من التواصل مع الإدارة الإلكترونية، كما أن نظام الإدارة الإلكترونية يقوم على أساس سهولة الاستعمال بحيث يمكن ربط الاتصال بين الجمهور والإدارات الحكومية بسهولة وإتمام الإجراءات بسلاسة وبساطة.

رابعا: التغير المستمر

وهذا مبدأ أساسي في الإدارة الإلكترونية لأن الإدارة الإلكترونية تسعى بانتظام لتحسين وإثراء ما هو موجود ورفع مستوى الأداء، سواء بقصد ترضية الزبائن أو بقصد التفوق في مجال المنافسة، وفي جميع الحالات فإن الزبون هو المستفيد الأول من هذا التحسين المستمر والمتواصل.

خامسا: تخفيض التكاليف

أي أن استثمار في التكنولوجيا المعلومات وتعدد المنافسين على تقديم الخدمات بأسعار زهيدة ينتج عنهما تخفيض التكاليف ورفع مستوى الأداء وتوسيع نطاق الخدمات إلى عدد معتبر من المشاركين الذين يستفيدون من الخدمات بأسعار زهيدة كلما كثر عددهم.[2]

[1] – خلوفي خدوجة، مرجع سابق، ص 05.

[2] – ماجي نعيمة، الإدارة الإلكترونية وتأثيرها على تسيير الموقف العام في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2019، ص24.

المبحث الثاني

أثر تطبيق الادارة الالكترونية على المرافق العامة

إن التطورات الكبيرة والمتسارعة التي يشهدها العالم اليوم في مختلف المجالات، جعلت من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مفاتيح رئيسية ومداخل منهجية لعصر المعلوماتية والمعارف الشاملة، التي تتيح فرص استجابة مختلف المؤسسات والجهات الحكومية لتحسين وتطوير جودة الخدمة المقدمة للمواطنين والسعي لزيادة الرفاهية من الجوانب ذات الأولوية في عملها في المجتمعات الحديثة، ومن أبرز تطبيقات تكنولوجيا المعلومات في عصرنا الحالي الادارة الإلكترونية التي أصبحت مطلبا حتميا ذات أولوية لدى الحكومة الجزائرية، ال سيما خلال المرحلة الحرجة التي تشهدها البالد والتي أفرزتها الظروف الصعبة التي يمر بها العالم ككل في ظل تفشي وباء كورونا، والتي حتمت على الدولة ضرورة إعادة التفكير الجاد في كيفية تسيير أجهزة الحكومية لترشيد النفقات من جهة، وتعزيز بروتوكولات التباعد الاجتماعي المطلوبة للتواصل مع المواطنين عن بعد من جهة أخرى، خاصة وأن الأساليب التقليدية للإدارة يتعذر الاعتماد عليها خلال هذه الفترة، الأمر الذي ألزم على الحكومة الجزائرية إتباع أسلوب إداري حديث يعتمد على البعد التكنولوجي والمعلوماتي، وللإلمام بجوانب الإدارة الإلكترونية وجب بيان واقعها في الجزائر (المطلب الأول) والعراقيل التي حالت دون تطبيقها(ثالثا) وتبيان دور الادرة الإلكترونية في تقديم الخدمة العمومية

المطلب الأول

واقع الإدارة الالكتروني في الجزائر

إن الدول اليوم، أصبحت توزن بوزن إدارتها داخل محيطها الترابي. وتكنولوجيا المعلومات أضحت مقياسا لتقدم الأمم والشعوب تحت شعار من يملك المعلومة يملك القوة. كما تم

تصنيف الدول إلى الغنية معلوماتيا والفقيرة معلوماتيا، بل الأمم السريعة والأمم البطيئة بدلا عن التصنيف الكلاسيكي الذي كان سائدا إلى دول متقدمة ودول متخلفة. إضافة إلى كونها – تكنولوجيا المعلومات– تشكل رهانا أمنيا وجيواستراتيجيا للتعامل مع اللحظات الحرجة التي تمر بها المجتمعات، وأنها رهان تنموي لا محيد عنه بالنسبة للأوضاع العادية من حياة الأمم وتنميتها الوطنية. هذا في الوقت الذي لا زالت فيه إدارتنا العمومية عاجزة عن تلبية حاجيات وتطلعات المرتفقين بالجودة المطلوبة والسرعة المرغوب فيها نتيجة انغماسها في عالم تهيمن عليه الثقافة البيروقراطية. " ...كون البيروقراطية تعتبر سببا في شل الحركة الاقتصادية، وبالتالي عدم تحقيق التنمية المستدامة".

الفرع الأول: الواقع الاجتماعي الجزائري وتكنولوجيا المعلومات

يدور التفكير في الآونة الأخيرة حول التغيرات الاجتماعي ة بالتكنولوجيا الرقمي ة ودورها في مواجهه الناتج من الظواهر الاجتماعية وعلى رأسها مسالة التفاعل بين الإفراد وجماعاتهم من ناحي ة ومن ناحية أخرى ما تفرزه تلك التكنولوجيا في تعميق للفوارق الاجتماعية يقدم المسئولين في الجزائر بتعميق مفهوم مجتمع المعلومات النشاطات الاقتصادية إلى إن هذا لا ينكر وجود جمله من العوائق الاجتماعية التي تقف إمام تطبيق مجتمع المعلومات ومنها :

– ارتفاع نسب ة البطالة في المجتمع وعرقل ة التوغل في شبك ة المعلومات لدى شريحة كبيره من المجتمع فكان استهلاك الانترنت ضعيفا ما باعد بين الأهداف الحضارية والواقع المعيشي [1].

– ضعف توصيل شبك ة الانترنت جعل منها عمليه كمالي ة لا تقتصر إلا على شريحة مميزه تحصل عليها

[1] – علي حسين باكير: المفهوم الشامل لتطبيق الإدارة الالكترونية، العدد 23 ،مجله أراء حول الخليج، مركز الخليج للأبحاث، الإمارات، 2006، ص40.

من خلال الوظائف .

– ضعف الخدمات المعلوماتية و ضعف الاستثمار في المجال .

– نقص التوظيف المرتبط بالمعلوماتية جعل منها عملي ة جامدة دا خل المؤسسات الرسمية والغير رسمي [1].

وقد تم ربط الجزائر بالانترنت عن طريق مركز في الإعلام والتقني (CERIST) في مارس 1994 وذلك في إطار التعاون مع اليونسكو بهدف ةقامإ الشبكة الإفريقية للمعلومات RINAF والتي تلعب فيها الجزائر بحكم موقعها بؤره الانطلاق إن إلى طاقه الخط التي تم التي تولاها ربط الجزائر بالمدينة الايطالية بيزا كانت ضعيفة 96 كيلو بارت ثم طورت عام 1997 إلى 256 كيلو بايت استخدام الألياف البصرية والارتباط عبر باريس الفرنسية وقد تم ربط الجزائر في نهاية 1998 عن طريق واشنطن بالقمر الصناعي الأمريكي MAA بطاقة واحد ميجا بايت في شهر مارس 1999 أصبحت طاقه ارتباط الجزائر 2 ميغا1 بايت.

الفرع الثاني: مشروع الجزائر الالكترونية 2008– 2013

تمحورت خط ة هذا المشروع في 13 محور كما يلي :

– شت ريع استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الإدارة العمومية : سيحدث إدخال تكنولوجيا الإعلام والاتصال وتعزيز استخدامها في الإدارة العمومية تحولا كبيرا في أساليب تنظيمها وعملها ما سيجعلها تعيد النظر في كيفيه سيرها وتنظيمها وتكيف الخدمة المقدمة للمواطنين بشكل الأنسب وفي هذا السياق تم وضع أهداف خاصة وأحيانا المشتركة لكل دائرة وزارية وهي تخص الجوانب التالية استكمال البناء الأساسية للمعلومات، وضع نظم

[1] – الطيب صيد، مجتمع المعلومات السياقات السوسيولوجيا المواطنة الجديدة في الجزائر، **مجله علوم الإنسان والمجتمع**، جامعه محمد خيضر، بسكره، الجزائر، العدد 04 ،ديسمبر، 2012 ،ص .52.

إعلامية مندمجة ، نشر التطبيقات قطاعيه متميزة، تنميه الكفاءات البشرية، تطوير الخدمات الالكترونية لفائدة المواطنين وشركات العمل والإدارات الأخرى[1] .

– ريع استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الشركات : استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال أضحى أمر ضروريا من اجل تحسين الأداء ورفع القدرة التنافسية لدى الشركات ولهذا تم إدماج تكنولوجيا الإعلام والاتصال في القطاع الاقتصادي من خلال الأهداف التالية :دم تملك تكنولوجيا الإعلام والاتصال من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أجمل تطبيقات لتحسين أداء الشركات، تطوير عرض خدمات الكترونية من طرف الشركات [2].

– تطوير الآليات والإجراءات التحفيزية الكفيلة بتمكين المواطن من الاستفادة من تجهيزات وشبكات تكنولوجيا الإعلام والاتصال : إعادة بعث عمليه أستريك عن طريق توفير حواسيب الشخصية وخطوط توصيل ذات تدفق سريع مع توفر التكوين ومضامين متميزة لفئات المجتمع الزيادة في عدد الفضاءات العمومية الجمعية ومحلات الانترنت المنظمات المتعددة والوسائط والحظائر المعلوماتية ودور العلم ودور الثقافة ... .الخ.[3]

– دفع تطوير الاقتصاد الرقمي: مواصلات الحوار الوطني بين الحكومة والشركات والذي تمت بمباشرته في إطار إعداد استراتيجيه الجزائر الالكترونية وتوفير الظروف الملائمة

[1] – بختي إبراهيم: الانترنت في الجزائر، مجل ة الباحث، جامع ة القصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد ، 01 2002 ،ص 31.

[2] – منوار بسمة، موروق وهيبة، تطبيقات الادارة الالكترونية في الادارات الالكترونية دراسة حالة بلدية امشدالة، مذكرة تدخل ضمن متطلبات صيل /شهادة الماستر في علوم التسيير تخصص ادارة اعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة اكلي محند اولحاج،البويرة،2017–2018، ص02.

[3] – عبد الله سعد آل دحوان، دور ادارة التطوير الاداري في تطبيقا لإدارة الالكترونية ، دراسة مسحية على العاملين في رئاسة الهيئة الملكية للجبيل، وينبع، قدمت هذه الرسالة لاستكمال درجة الماجستير في الادارة العامة، كلية ادارة العمال، قسم الادارة، جامعن الملك سعود، 2008، ص ص 18–19.

لتمكين الكفاءات العلمية والتقنية والوطنية في مجال الإنتاج البرمجيات الخدمات والتجهيزات وضع لإنتاج المضمون توجيه اقتصادي في مجال تكنولوجيا الإعلام و اتصال[1] .

– تدعيم البحث والتطوير والابتكار: يستلزم الاقتصاد القائم على المعرفة تفاعل قويا بين البحث والتطوير وعلم الاقتصاد إذن الابتكار هو الذي يدمن تطوير المنتجات والخدمات ذات القيمة المضاعفة في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

– ضبط مستوى الإطار القانوني الوطني: استنتج من دراسة جميع الترتيبات التشريعية القائمة على الترسانة القانونية الجزائرية لا تغطي كل المسائل القانونية المترتبة عن استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال وتجيد البريد وزاره موقع الالكترونية الجزائر مشروع مجتمع معلومات وعليه لابد من ضبط مستوى الإطار القانوني تماشيا مع الممارسة الدولية متطلبات مجتمع المعلومات.

– الإعلام والاتصال: إعداد وتنفيذ مخطط اتصال حول مجتمع المعلومات في الجزائر إقامة نسيج جمعوي كامتداد للمجهود الحكومي .

– تثمين التعاون الدولي: المشاركة الفعالة في حوار المبادلات الدولية إقامة استراتيجيه بهدف تملك التكنولوجيات والمهارات .

– إجراءات تنظيمي : تدعيم الانسجام والتنسيق بين القطاعات تدعيم قدرات التدخل على مستوى القطاعات والهيئات المتخصصة .

– الموارد المالية: يستلزم تنفيذ استراتيجية الجزائر الالكترونية موارد ماليه معتبره، لذا فان برنامج الجزائر الالكترونية ميزانيه استراتيجية وفق المراحل التنفيذية المترقبة[2] .

---

[1] – شوقي ناجي جواد وشوقي ومحمد خير سليم أبو زيد، الأبعاد المستقبلية للحكومة الالكترونية في الأردن – متطلبات النجاح، المجلة الأردنية في ادارة الأعمال، عمادة البحث العلمي ، الجامعة الأردنية، المجلد 03، العدد 03، 2007، ص ص 284–285.

[2] – بختي إبراهيم: الانترنت في الجزائر، مجل ة الباحث، جامع ة القصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد ، 01 2002 ،ص 31.

مشروع الجزائر الإلكترونية 2013

لقد تبنت الجزائر تطبيق الحكومة الإلكترونية كخيار استراتيجي تنموي ضمن مشروع وخطة الإصلاح الخماسي في الجزائر 2009-20(1)4 واعتبره أحد أهم المشروعات الواجب تنفيذها وهذا لأهمية وما يقدمه من خدمات للمواطن والإدارة ولذا وجب اعتباره مشروع دولة تتظافر حوله الجهود من الوزارة إلى المؤسسات إلى المواطن[1].

حيث تم بعث المشروع سنة 2009 على أنه يكتمل سنة20(1)3 وقد مهدت لذلك من خلال طرح تشريعات وسن قوانين مناسبة من أجل ضمان تطبيق الحكومة الإلكترونية ومن أجل الحيلولة دون الوقوع في أخطاء قد تكون متوقعة وأخرى غير متوقع ولم تتأخر السلطات الوصية في ادخار أي جهد في سبيل تحقيق المشروع ، وذلك من خلال ضمان موارد مالية ضخمة في مجال تقوية البنية التحتية للاتصالات وكذا تحسين خدمات الأنترنيت ...إلخ ، كلها خدمات تدخل ضمن الهدف الأول وهو تطبيق الحكومة الإلكترونية والمتأمل إلى نظرة الدولة إلى تطبيق الحكومة الإلكترونية[2].

(1)- مخطط استراتيجية الجزائر الإلكترونية 2013

تتمحور خطة العمل هذه حول ثلاثة عشر محوراً رئيسا من خلال قائمة جرد للوضعية أو الوضع بالنسبة لكل محور مع تحديد الأهداف الرئيسية الخاصة المزعم تحقيقها على مدى السنوات الخمس 20/2008(1)3 من بين هاا المحاور:

- تسريع استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الإدارة العمومية.
- تسريع استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الشركات.

[1]- مصطفى يوسف كافي، الحكومة الإلكترونية ، في ضل الثورة العملية التكنولوجيا المعاصرة، د.ط، دار المؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق سوريا 2009، ص23.

[2] - قدواح منال، مشروع بوابة المواطن الإلكتروني في إطار استراتيجية الحكومة الإلكترونية الجزائرية 20(1)3(بين النص والتطبيق) ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد47، كلية علوم الإعلام والاتصال والسمعي والبصري ، جامعة قسنطينة3، 20(1)7 ص42 .

- تطوير الآليات والإجراءات التحفيزية الكفيلة بتمكين المواطنين من الاستفادة من تجهيزات وشبكات تكنولوجيات الإعلام والاتصال.
- دفع تطوير الاقتصاد الرقمي من خلال تهيئة الظروف المناسبة لتطوير صناعة تكنولوجيات الإعلام والاتصال تطويرا مكثفاً.
- تعزيز البنية الأساسية للاتصالات ذات التدفق السريع والفائق السرعة، وتكون مؤنسة وذات خدمات عالية الجودة.
- آليات التقييم والمتابعة من خلال مواكبة كل مراحل عملية إعداد وتنفي وتحقيق العمليات التي من شأنها السماح بتجسد الأهداف واستراتيجية الجزائر الإلكترونية[1].

2- أهداف مشروع الحكومة الإلكترونية في الجزائر

- ضمان الفعالية في تقديم الخدمات الحكومية للمواطنين، وأن تكون متاحة للجميع وذلك بتسهيل وتبسيط المراحل الإدارية التي تسعى من خلالها إلى الحصول على وثائق أو معلومات.
- التنسيق بين مختلف الوزارات والهيئات الرسمية.
- مكافحة البيروقراطية التي تشكل كبحا لتنمية البلاد.
- تحسين نوعية الخدمات المقدمة للمواطنين في مختلف المجالات وتجسيد على أرض الواقع مبادئ العدالة الاجتماعية والمساواة وتقريب الإدارة من المواطن.

حماية مجتمعنا وبلادنا من ضبط آفة الجريمة المنظمة وبالأخص الجريمة المنظمة العابرة للحدود وظاهرة الإرهاب[2].

[1] – قدواح منال، المرجع السابق، ص ص48.49

[2] – المرجع نفسه، ص.49

المطلب الثاني

معوقات تطبيق الادارة الإلكترونية

إن التحديات التي تواجه الإنسان عند أدائه لأي مجهود هي أمر طبيعي ومن سنن الله التي أودعها في هذا الكون، ولكي يحقق الإنسان هدفا معينا، فإن الوصول إلى ذلك الهدف يتطلب تجاوز تلك المسافة الافتراضية التي تفصله عنه، وهذه الجهود هي التي تكفل تجاوز العقبات التي تمثلها تلك المسافة الافتراضية، والتي يتحدد من خلالها مقدار النجاح والفشل في الأداء، وسنناقش هنا العقبات التي يمكن أن تواجه الإدارة الإلكترونية.

الفرع الأول: المعوقات التشريعية

وتتمثل هذه العقبة في محدودية الجانب التشريعي في الجزائر المتخصص في هذا المجال على غرار ما قامت به العديد من الدول 1وشبه غياب الإطار القانوني المنظم للمعلومات في الجزائر يؤدي إلى العديد من الإشكاليات المتعلقة بتداول المعلومات ونوعية هذه المعلومات المتداولة ومحتواها، وكذلك حفظ المعلومات وخصوصا الشخصية منها والجهات المخولة لها هذه الصلاحية، وأيضا حالت وأوقات الطلاع على هذه المعلومات ومكان حفظها، هذه الإشكاليات توجد في الإدارات العمومية أين يتعلق الأمر بمعلومات الأشخاص كالسم، اللقب، تاريخ الميلاد، الإقامة فحتى الآن هناك فراغ قانوني مرتبط بحفظ المعلومات السابقة عن طريق التكنولوجيات الحديثة وطريقة التعامل بها.[1]

ومن العقبات الأخرى المرتبطة بالجانب القانوني:

– انعدام الثقة بإجراء المعاملات والسداد عبر الإنترنت، وعدم انتشار اعتماد التوقيع الإلكتروني ومصداقية الوثائق التي يتم تبادلها عبر الإنترنت لصعوبات ترتبط بالأمان

[1] – محمد بن عيشاوي، أثر تطبيق الحكومة الإلكترونية ( )EGعلى مؤسسات الأعمال. مجلة الباحث، العدد 07 ،2010 ، ص293

والخصوصية

- شبه غياب الإطار التشريعي الذي ينظم المعاملات الإلكترونية في ظل انفتاح الأسواق وانتشار الأنترنت.

وقد أجمع العديد من الخبراء المشاركين في الملتقى الوطني حول الجريمة الإلكترونية بدائرة قديل بوهران، بأن الجريمة الإلكترونية تحولت إلى ظاهرة إرهاب معلوماتي. وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري اجتهد في سن العديد من القوانين التي تضبط سير عمل الحكومة الإلكترونية فيما يتعلق بالتصديق الإلكتروني، التوقيع الإلكتروني، وغيرها ما زالت فئات كبيرة من المواطنين وقطاع الأعمال تعتمد على المعاملات التقليدية، ما يعني انعدام عامل الثقة مما يتطلب المزيد من التشريعات التي تحمي المعاملات الإلكترونية والتي تؤسس لمشروع الإدارة الإلكترونية ومن جانب آخر تكثيف حملات التوعية في هذا المجال.[1]

الفرع الثاني: المعوقات الإدارية

بالرغم من أن بعض المؤسسات أعادت هيكلة نفسها بطرق مبتكرة لتتماشى في العصر الرقمي إل أن الفعالية العظمى منها ما زالت تعتمد على الهياكل القديمة والتي تقف عنده في تطبيق التقنيات الحديثة والاستفادة من معطياتها في تطوير منظمتها مما أدى إلى وجود معوقات جديدة قد تعرقل الدخول نحو الإدارة الإلكترونية ومن أهمها نقص التمويل والكفاءات البشرية، المعلومات التكنولوجيا[2].

و من أبرز المعوقات الإدارية ما يلي:

• ضعف التنسيق بين القطاعات:

[1] – بوبكر صبرينة، دور الإدارة الإلكترونية في تفعيل أداء الخدمة العمومية –قطاع العدالة نموذجا–مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية ، العدد الثاني ، تبسة ، 2019، ص33.

[2] – رفيق بن مرسلي: الأساليب الحديثة للتنمية الإدارية بين التغيرات ومعوقات التطبيق، رسالة ماجستير غير منشوره، قسم العلوم السياسية، جامعه مولود معمر ، تيزي وزو،2011 ص 161.

من بين المشاكل الرئيسية التي تعرقل سير مشروع الإدارة الإلكترونية في الجزائر مشكل التنسيق بين مختلف الفاعلين من هيئات عمومية وخاصة، فمشروع بهذا الحجم يتطلب تنسيقا على مستوى عال لدى السلطات العمومية التي تكون هي مركز وموقع القرار والسلطة ويستحيل على وزارة واحدة أن تأخذ على عاتقها مشروعا بهذا الحجم يمس كل القطاعات، فالمشروع يتطلب استراتيجية واضحة المعالم والآجال وإرادة سياسية على مستوى عال.

• مقاومة التغيير: تحدث المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي عما أسماه " عراقيل نفسية" تعيق الانتقال من النمط التقليدي في التواصل بين مؤسسات الدولة وملحقاتها إلى نمط الرقمي، وذلك بناء على معاينة ميدانية تؤكد عدم توفر الظروف المطلوبة لهذه التحولات في المجتمع الجزائري.[1]

تتعلق العراقيل النفسية بقلة الوعي بأهمية مشروع الإدارة الإلكترونية لدى القيادات

الإدارية والموظفين الأمر الذي يؤدي إلى مقاومة التغيير والذي يعتبر من المعيقات التي تواجه

برنامج الإدارة الإلكترونية بالجزائر، حيث تأخذ القيادات الإدارية مواقف سلبية من المشاريع

الجديدة وهذا ما يتطلب زيادة الوعي والتغيير التدريجي لتقوية فرص نجاح السياسة العامة في

هذا المجال. 3

تتجه بعض الدراسات إلى تحديد، ومحاولة حصر المعوقات الإدارية في تطبيق الإدارة

الإلكترونية، وترجعها إلى الأسباب الآتية:

ضعف التخطيط والتنسيق على مستوى الإدارة العليا لبرامج الإدارة الإلكترونية

[1] – أحمد شريف بسام، واقع الحكومة الإلكترونية في الدول العربية، حالة الجزائر، دراسة وضعية تحليلية لتطبيقات تكنولوجيات المعلومات والتصال، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر،2011-2010 ،ص163.

.

– عدم القيام بالتغيرات التنظيمية المطلوبة لإدخال الإدارة الإلكترونية، من إضافة

– أو دمج بعض الإدارات، أو التقسيمات، وتحديد السلطات والعلاقات بين الإدارات، وتدفق العمل بينها.

– غياب الرؤية الاستراتيجية الواضحة بشان استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما يخدم التحول نحو منظمات المستقبل الإلكترونية المستويات الإدارية والتنظيمية واعتمادها على أساليب تقليدية، ومحاولة التمسك بمبادئ الإدارة التقليدية

– مقاومة التغيير في المنظمات، والمؤسسات الوطنية من طرف العاملين التي تبرز ضد تطبيق التقنيات الحديثة خوفا على مناصبهم، ومستقبلهم الوظيفي.

الفرع الثالث: المعوقات المادية

وتتعلق بالبنية التحتية لتكنولوجيا الإعلام والتصال وعلى الخصوص شبكة الأنترنت والهاتف باعتبارها من المتطلبات الأساسية للإدارة الإلكترونية، ورغم الجهود المبذولة في الجانب إل أن مشروع الحكومة الإلكترونية في الجزائر يعاني من التأخر المسجل في هذا الميدان بسبب:

– عجز قطاع البريد وتكنولوجيا الإعلام والتصال على تلبية طلبات العملاء على إيصال الهاتف الذي يعد أهم قنوات التواصل عبر الإنترنت.

– تأخر في استكمال البنية التحتية للاتصالت وتباينها من منطقة إلى أخرى وعليه فإن

ول الفارق الكبير لسد الفجوة الرقمية مع د العالم المتقدم في هذا المجال[1].

ومن جهة أخرى هناك عقبة أخرى تتمثل في المعاملات المالية الإلكترونية التي ل تزال في بدايتها رغم مرور ثلاث سنوات على شروع السلطات الجزائرية في تعميم التعاملات المالية الإلكترونية على مستوى مختلف المؤسسات المالية والتجارية إل أن هذه التجربة ل تزال

[1] – محمد بن عيساوي، المرجعه السابق، ص 232.

متعثرة، وعلى سبيل المثال أن فئات واسعة من المتعاملين القتصاديين وكذا المواطنين يتخوفون من استعمال البطاقة المغناطسية في سحب أموالهم بسبب كثرة الأخطاء الناجمة عن جهاز السحب الآلي[1]. حيث تتمحور حول:

-ارتفاع تكاليف تجهيز البنى التحتية للإدارة الإلكترونية، وهو ما يحد من تقدم مشاريع التحول.

-قلة الموارد المالية لتقديم برامج تدريبية والاستعانة بخبرات معلوماتية في ميدان تكنولوجيا المعلومات ذات كفاءة عالية.

-ضعف الموارد المالية المخصصة لمشاريع الإدارة الإلكترونية، ومشكل الصيانة التقنية لبرامج الإدارة الإلكترونية

الفرع الرابع: المعوقات البشرية

•نقص الكفاءات:

تفتقر الجزائر للموارد البشرية والمادية والخبرات التكنولوجية التي تمكنها من الانتفاع اقتصاديا من تكنولوجيا المعلومات والاتصال

وفي بعض الأحيان تكون الإمكانيات موجودة لكن ل توجد الكفاءات اللازمة لاستعمال التجهيزات المتوفرة، فمشكل نقص الخب ارت بالضروري يؤدي مع مرور الوقت إلى امتلاك هذه الرسائل أو إتلافها عن طريق استخدامها من قبل أشخاص ليست لهم الكفاءة اللازمة يضاف إلى ذلك عدم اهتمام الإدارات بتكوين موظفيها في هذا المجال.[2]

من المعلوم أن أرس المال البشري في نجاح مشروع الإدارة الإلكترونية في أي مكان من العالم، ويرى الباحث Long) 1987(أن ٪10فقط من المشاريع نظم المعلومات الفاشلة

[1] – حرز فؤاد الله، المرجع السابق، ص 130.

[2] – عمر بن سعيد بن مشيط، التحديات الإدارية والنسانية في تطبيق الحكومة اللكترونية، إمارة منطقة عسير، كلية العلوم والحاسب الآلي، جامعة الملك خالد، ص03.

يعود في الحقيقة إلى أسباب فنية وأن 90٪منها يعود إلى أسباب إدارية و إنسانية [1].

-مشكل الأمية والذي يعد من أبرز العقبات التي تواجه مشروع الإدارة الإلكترونية، حيث احتلت الجزائر المرتبة 136على مستوى العالم في عام 2014من ضمن ،193مقارنة مع 132في عام 2012في مؤشر أرس المال البشري حول جاهزية الدولة للإدارة الإلكترونية حسب مؤشرات الأمم المتحدة.

-انعدام وضعف الوعي بأهمية التكنولوجيا خاصة وتبني مواقف سلبية منها في بعض الأحيان. يمكن تحديدها و اختصارها في الآتي: 1

-الأمية الإلكترونية لدى العديد من شعوب الدول النامية، وصعوبة التواصل عبر التقنية الحديثة

-غياب الدورات التكوينية، ورسكلة موظفي الإدارة، والأجهزة التنظيمية في ظل التحول للإدارة الإلكترونية

-الفقر وانخفاض الدخل الفردي، أدى الى صعوبة التواصل عبر شبكات الإدارة الإلكترونية .

-تزايد الفوارق الاجتماعية بين فئات المجتمع وانقسامه فئات تمتلك أجهزة حاسوبية ومعدات وأخرى تفتقدها أدى إلى ازدياد حدة التفرق، و أضعف مشاريع الإدارة الإلكترونية .

-إشكالية البطالة التي يمكن أن تنجم عن تطبيق الإدارة الإلكترونية، وحلول الآلة محل الإنسان، هذا الأخير الذي يرفض ويقاوم التحول الإلكتروني خوفا عن امتيازاته ومنصبه متطلبات الادارة الإلكترونية

- وضع مخططات للتنفيذ إذ يتطلب ذلك تشكيل إدارة أو هيئة لتخطيط ومتابعة وتنفيذ ووضع الخطط لمشروع الإدارة الإلكترونية والاستعانة بالجهات الاستشارية والبحثية لدراسة

[1] – حرز فؤاد الله، المرجع السابق، ص 131.

ووضع المواصفات العامة ومقاييس الإدارة الإلكترونية، والتكامل والتوافق بين المعلومات المرتبطة بأكثر من جهة للمتابعة والمراقبة [1]

موائمة التنظيم الهيكلي إذ يتطلب تطبيق الإدارة الإلكترونية إجراء تغيرات في الجوانب الهيكلية والتنظيمية والإجراءات والأساليب، بحيث تتناسب مع مبادئ الإدارة الإلكترونية وذلك عن طريق استحداث إدارات جديدة أو إلغاء أو دمج بعض الإدارات مع بعضها، وإعادة الإجراءات والعمليات الداخلية بما يكفل توفير الظروف الملائمة لتطبيق الإدارة الإلكترونية بشكل أسرع وأكثر كفاءة الداخلية .[2]

المطلب الثالث

الإدارة الإلكترونية و أثرها على الخدمة العمومية

من أجل الوقوف و المعرفة الدقيقة على أثر الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية وجب الوقوف على بعض النماذج التطبيقية لتجربة الجزائر في هذا المجال[3].

الفرع الأول: الخدمات العامة الإلكترونية في الجزائر

يتوقف الإلمام و المعرفة الكاملة تجربة الخدمة العامة الإلكترونية في الجزائر كأحد إقرارات تطبيق الإدارة الإلكترونية من خلال فحص بعض التجارب في قطاعات عمومية وفقا للآتي:

[1] – إيهاب خميس أحمد المير، متطلبات تنمية الموارد البشرية لتطبيق الإدارة الإلكترونية ، دراسة تطبيقية على العاملين بالإدارة العامة للمرور بوزارة الداخلية في مملكة البحرين، رسالة ماجستير في العلوم الإدارية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الإدارية، المملكة العربية السعودية، ،2007ص 25

[2] – عبان عبد القادر، تحديات الإدارة الإلكترونية في الجزائر، دراسة سوسيولوجية ببلدية الكاليتوس العاصمة، أطروحة نهاية الدّراسة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د في علم الاجتماع، تخصص إدارة عمل، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015 –2016 ص74.

[3]– عاشور عبد الكريم، المرجع السابق، ص 35.

1- قطاع البريد و المواصلات

في إطار التغيرات و التحولات الجذرية التي شهدتها الجزائر في المجالات الاقتصادية والسياسية وفي ميدان تكنولوجيا المعلومات والاتصال. تولدت الحاجة إلى القيام بتغيرات تعديلات جذرية مست قطاع البريد و المواصلات و هو ما يسمى بإعادة هيكلة هذا القطاع: حيث أنه ووعيا منها بالتحديات التي يفرضها التطور المفصل الحاصل في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، باشرت الجزائر منذ سنوات إصلاح إصلاحات عميقة في هذا القطاع ليصبح واقع الخدمة المقدمة إلكترونيا معالمها كالآتي[1]:

– مؤسسة بريد الجزائر و الخدمات العامة الإلكترونية تخضع لرقابة عمومية هي وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، و بالتالي يصبح تدخل الدولة فيها متطورا، إذ تقوم مؤسسة بريد الجزائر بخدمات تتمثل في خدمات الحساب البريدي الجاري و الاطلاع على الحساب، الدفع، السحب، صناديق التوفير، الطرود البريدية، الحوالات، الرسائل البريدية . و تماشيا مع التطور المحيط بالمؤسسة أي بريد الجزائر [2].

اتجهت سياسة هذه الأخيرة إلى الاعتماد على نموذج الخدمات التي تكفل إحترام حقوق المواطن وكسب ثقتهم بالمؤسسة وموازاة عصرنة قطاع البريد ثم إدراج تكنولوجيا المعلومات والاتصال لتطوير الخدمات المقدمة للمواطن بشكل يعزز من الثقة و تكرس أفضل النتائج والإنجازات. ويمكن ترجيعه كأسس نظام الخدمات العامة الإلكترونية لمؤسسة بريد الجزائر فيما يلي:

– الشباك الإلكتروني: السحب الأولي للأوراق النقدية.

– بطاقة السحب الإلكتروني: بطاقة إلكترونية تستعمل للخدمات المالية.

[1]– سوالمية نعيمة، المرجع السابق، ص46.

[2] غريسي عابد عبد الكريم، المرجع السابق، ص 98.

– خدمات السحب: توفير الموزعات الألية خارج مؤسسات البريد.

– خدمات الإطلاع على الرصيد: الرقم السري الخاص لكل مستخدم يحمل بطاقة السحب البريدية.

– خدمات طلب الصكوك البريدية: لكل صاحب حساب بريدي جاري.

– خدمات عبر شبكات الانترنت [1].

2- على مستوى وزارة الداخلية و الجماعات المحلية

إن وزارة الداخلية كانت من أكثر الوزارات التي سارعت بالتوسيع في تطبيق الإدارة الإلكترونية من خلال تنفيذها لعدة مشاريع في هذا الإطار و تتمثل خاصة في:

– **مشروع رقمنة الحالة المدنية:** يتمثل في إنشاء تطبيق على الويب يسمح بإدخال البيانات الخاصة بالمواطن الجزائري في عقود الحالة المدنية على قاعدة بيانات متضررة متواجدة على أجهزة رئيسية حفظها ليتم استرجاعها لاحقا بهدف الحصول على معلومات دقيقة بواسطة بحث لحرية موظف البلدية، أو من أجل تمكين ضابط الحالة المدنية من عرض نسخ الإلكترونية و عقود الحالة المدنية الخاص بالمواطن، ليتمكن من حفظها أو طباعتها، و هذه التقنية تجسد أيضا إمكانية إعداد و تسليم الوثائق على مستوى فروع البلدية الواحدة دون أن يضطر المواطن للتنقل و السفر للمركز الرئيسي للحالة المدنية، و كذلك إصدار شهادات الزواج، و الوفاة و السعي لتمديد العملية إلى كافة الوثائق بموجب المرسوم التنفيذي 14-75 المحدد للقائمة الإلكترونية في مشروع البلدية الإلكترونية [2]نجد:

– بطاقة التعريف الوطنية البيومترية الإلكترونية.

---

[1] غريسي عابد عبد الكريم، المرجع نفسه، ص 99.

[2]– مرسوم تنفيذ تنفيذي رقم 14– 75 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 17 فبراير سنة 2014 يحدد يحدد قائمة وثائق الحالة المدنية، ج ر عدد 11، صادر في 26 فيفري 2014.

- جواز السفر البيومتري الإلكتروني.

تعد بطاقة التعريف الوطنية الإلكترونية البيومترية وثيقة مؤمنة تماما و لذلك تعد أكثر مرونة طبقا لآخر التطورات التكنولوجية فهي تحتوي على شريحة إلكترونية و صورة رقمية، تضمن للمواطن الإتمام السريع لمختلف الإجراءات اليومية، و فيما يتعلق بجواز السفر البيومتري الذي يعد وثيقة الهوية و المؤمنة القابلة للقراءة آليا على صورة رقمية و شريحة إلكترونية مطابقة للمعايير الدولية للطيران المدني (oaci)[1].

3- على مستوى وزارة العمل

تعد وزارة العدل من الوزارات السيادية في الجزائر تأسست في وقت مبكر عن عمر دولة الجزائر وذلك في عام 1962 لتكون الجهاز التنفيذي للجهاز القضائي حيث يتمثل دورها الرئيسي في ترسيخ دولة القانون والمؤسسات و تحقيق العدالة والمساواة و تحقيق مبادئ تكافؤ الفرص و الشفافية و حماية الحقوق و الحريات كما تسهر على تنظيم و تطوير هيئات القضاء والأجهزة التابعة لها، و توفير كل التجهيزات الفنية والمالية و الإدارية لجميع أجهزة القضاء و مراقبة سير العمل فيها مما يحقق سلامة تطبيق القوانين و إرسال العدل بين الناس. في إطار مبادئ الدستور والقوانين وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية الحكومية، و في إطار تحديث العدالة في الجزائر عمدت الوزارة على عصرنة و رقمنة جهاز العدالة من خلال تقديم الخدمات الإلكترونية المتمثلة على سبيل المثال في:

- النيابة العامة

- طلب و إستخراج القسيمة رقم(3) للسوابق القضائية عبر الأنترنت

- الجنسية

[1] سوالمية نعيمة، دور تكنولوجيا المعلومات في تحسين الخدمة العمومية في ظل الإدارة الإلكترونية: دراسة قطاع البريد و المواصلات في الجزائر، مذكرة مقدمة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2018-2019، ص 46.

- تصحيح أخطاء الحالة المدنية
- الإطلاع على مآل قضيتك
- سحب الأحكام من طرف المحامين
- أرضية التكوين عن بعد
- استمارات للملء (صحيفة السوابق العدلية عبر الانترنت) [1]

و من خلال ما تم عرضه و من خلال هذه الدراسة يمكن القول بأن الجزائر تسعى إلى عصرنة هذا الجهاز الحساس في الدولة التي هو جهاز العدالة. و سعيا منها لتحقيق دولة العدل و القانون و تطبيقا لمبدأ استقلالية العدالة الذي يبقى التحدي الأكبر .

2- **الموارد:** حيث يمكن أن تصبح مختلف الموارد و الأشياء هي أحد أنواع المدخلات في عمليات الخدمة المقدمة من المنظمات العامة: أي عمليات الخدمة التي يتم إجراؤها على الأشياء و ليس على الأفراد و تسمى عمليات الأشياء المملوكة مثل خدمات رخص مرور السيارات و الخدمات العامة المختلفة في خطوط السكة الحديدية.

3- **المعلومات:** تمثل أحد أنواع المدخلات في عمليات الخدمة العامة و يطلق عليها عمليات تشغيل المعلومات و يعكس هذا النوع الجانب الحديث للخدمة العامة كمحصلة **لتطورات** تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات مثل عمليات تحليل البيانات في مراكز المعلومات و عمليات تشغيل البيانات في مراكز البحوث و الجامعات [2].

4- رقمنة قطاع العدالة

هناك جملة من التحديات الّتي يجب على الحكومة الجزائرية وأخذها بعين الاعتبار لتحقيق مشروع الإدارة الإلكترونية على جميع الإدارات المرفق العام ، بما فيها مرفق العدالة

[1] الموقع الرسمي لوزارة العدلhttp://www.m.gustice .dz/ar

[2] غريسي عابد عبد الكريم، المرجع نفسه، ص ص، 87، 88.

،وذلك لتسهيل انتشار التحول الإلكتروني مما يخدم المواطن ،تبذل الحكومة مجهودا كبيرا لتجاوز الصعوبات السالف ذكرها ،لذلك لابد من معرفة وترتيب الأولويات فيما يتعلق بتحديات الّتي تقف حاجزا أمام تطبيق الإدارة الإلكترونية .

أولا: التحديات المالية والتقنية:

- توفير بنية التحتية قوية وبمستوى عال للمعلومات و الاتصال.
- وجوب إعداد استراتيجية مسبقة للإصلاح الإداري والتحول الرقمي تأخذ بعين الاعتبار أسوء الاحتمالات بما فيها فشل و الأزمات الّتي يمكن أن تشكل عائقا في التغيير والتطوير.

* تحديد الوسائل و الأجهزة الضرورية للتحول الإلكتروني، والتخلص من الوسائل الّتي أصبحت لا تتكيف مع استجدّ من تغييرات في مجال الاتصالات والبرمجيات.

*ضرورة تأمين المعلومات والشبكات من أي اختراق وعبث أو تخريب يأتي عليها.

* توحيد الأجهزة المستخدمة ومواصفاتها في الإدارة الواحد لتسهيل الربط و التواصل فيما بينها.

* تخصص مبالغ مالية تتناسب وأهمية التحول إلى عالم التكنولوجيا والاتصالات الحديثة.

ثانيا: التحديات الإدارية و البشرية:

- ضرورة وجود مرونة إدارية تستوعب كل التغييرات و المستجدات.
- الاستيعاب الجيد للتطور التكنولوجي وأهمية استخدامه من طرف العديد من الإداريين.
- تطوير المنظومة القانونية يخلق إطار تشريعي يحتضن بيئة التحول إلى تطبيق الإدارة الإلكترونية وتعديل ما هو موجود بما يتماشى و هذه البيئة لضمان حقوق المستفيدين من الخدمة الإلكترونية [1].

[1] – عبد الرزاق لعمارة المرجع السابق، ص12.

* توفير مراكز التدريب و التكوين للموظفين مما يوفر مورد بشري مؤهل.

*غرس الوعي ألمعلوماتي والحاسوبي لدى المواطنين لتسهيل التجاوب مع التحول الإلكتروني.[1]

من خلال ما سبق يتضح أن التحديات على اختلافها تمثل أساس لأي عملية تطويرية، حيث أن مواجهة التحديات أو التقليل من أثرها يكون من خلال الحاجة إلى الدعم المادي والمعنوي الّذي تقدمه السلطات العليا في الدولة مع توافر رغبة وقوة القائمين وتنظيماتها لإحداث هذا التحول الإلكتروني المنشود.

[1] – المرجع نفسه، ص 12.

خاتمة

خاتمة

مما سبق نستنتج أن المرفق العام يهدف إلى تحقيق مصالح المواطنين ومتطلبات الصالح العام ،بما أن هذه المتطلبات والحاجات متطورة بالضرورة ،وجب على المرفق العام أن يطور آلياته ليلبي الحاجات الجديدة للمواطنين ،سواء كانت هذه التغيرات ذات طبيعة قانونية أو اقتصادية أو تقنية بحتة تطرأ وتمس سير المرافق العامة ،تفرض على السلطة الإدارة أن تكيف نشاطها مع هذه المتغيرات وإلا سيؤدي إلى في الحالة العكسية إلى انصراف المواطنين عنه ،وبالتالي توقف المرفق العام لهذا يري كثير من الفقهاء أن مبدأ تكيف المرفق العام مرتبط ارتباطا وثيقا بقاعدة استمرارية المرفق العام أن لم نقل انه تطبيق لها ،ولقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ من خلال المرسوم 88-131 المؤرخ في 04 جويلية 1988 الذي ينظم علاقة الإدارة بالمواطن والذي نص في المادة 06 منه " تسهر الإدارة دوما على تكيف مهامها وهياكلها مع احتياجات المواطنين " ويجب أن تضع تحت تصرف المواطنين خدمة جيدة " آما المادة 21 منه الفقرة الثالثة "ويجب عليها ...أن تطور أي إجراء ضروري لتتلاءم دوما مع التقنيات الحديثة في التنظيم والتسيير.

مع التطور الحاصل في مجال الاتصالات وثورة المعلومات والطفرة التكنولوجية أصبح لزامًا على المرفق العام أن يكيف نشاطه مع المتغيرات الجديدة في مجال الاتصالات والانترنت ،تطبيقا للمرونة التي يتميز بها القانون الإداري ،ويكيف أعماله القانونية مع هذه المستجدات ،والأعمال القانونية للإدارة تأخذ شكلين أساسين فهي إما أن تكون قرارات إدارية أو عقودا إدارية ،واللذان يمثلان إحدى أهم امتيازات السلطة العامة للمرفق العام ،وتطبيقا لمبدأ قابلية المرفق العام للتغيير والتبديل صار لزامًا على المرفق العام أن يكيف نشاطاته القانونية وفق الآليات والأساليب التكنولوجية الجديدة، بحيث تصدر في شكل قرارات إدارية الكترونية وتبرم العقود الإدارية كذلك في شكل عقود إدارية الكترونية، كما درجت عليه في

ذلك العديد من الدول المتقدمة والذي يعد مجرد تطور للمرفق العام التقليدي وانتقاله للمرفق الالكتروني.

يشكل المرفق العام الالكتروني احد أهم التحديات التي تواجه الجزائر كدولة كمجتمع ،نظرا للدور الأساسي الذي يقوم به المرفق العمومي في تحقيق الشفافية والحكامة في تقديم الخدمة العمومية للمواطنين والمؤسسات العامة والخاصة ،وكمحرك رئيسي في دفع عجلة التنمية المحلية والوطنية ،ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق تحقيق جملة من التوصيات :

– تطوير الوعي المجتمعي بضرورة التحول إلى المرفق العام الالكتروني ويتأتى ذلك إلا عن طريق التعليم في المدارس والجامعات ونشر وتعزيز ثقافة المواطنة الالكترونية التي تمثل إستراتجية مستقبلية للنهوض بجميع القطاعات لتجسد المواطنة النشطة التي تقدم الاقتراحات وتقدم البدائل .

– الابتعاد عن استيراد النماذج الجاهزة وتطبيقها على المجتمع الجزائري فيما يتعلق بالحكومة الالكترونية فوتيرة القطاع الاقتصادي الجزائري بطيئة إذا ما قورنت بتلك الموجودة في الدول الأجنبية لذلك يجب أن تمر المرحلة بالتدرج وإحداث وعي اجتماعي وتأهيل مادي وبشري للمرافق العامة قبل تطبيقها خصوصا حتى لا تحدث آثار نفسية عكسية لدى المستقبل في بدايتها مما يشكل خوف وحاجز نفسي لدى المواطن المتلقى .

– تطوير الدراسات فيما يتعلق بالتسيير العمومي الحديث خصوصا تلك التجارب الناجحة في كل من بريطانيا وسنغافورة وماليزيا وغيرها من الدول التي احدث قفزة وطفرة نوعية في ظرف قياسي .

– تطوير الدراسات ومراكز البحث الجامعية في مجال حماية البرامج وإنتاج برامج مضادة للحماية المعلوماتية وكذلك محاربة القرصنة والاختراقات التي تحدث في للشبكات المعلوماتية .

– فتح الاستثمار الخاص في مجال الانترنت وتطوير ها لتمكين القطاع الخاص من المنافسة لزيادة الجودة وتحسين الخدمة العمومية والخاصة .

– إبرام اتفاقيات شراكة مع الدول ذات التجارب الناجحة في مجال التدفق السريع للانترنت وحماية البرامج والمعلومات .

– نشر ثقافة الشفافية والحكامة لدى الموظفين العموميين من اجل تحسين الخدمة العمومية وتحقيق الحكامة في التسيير العمومي ،وتبادل المعلومات عن بعد ،عن طريق التربصات في الخارج والندوات الوطنية والملتقيات الدولية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. إبراهيم عبد العزيز شيحا، القضاء الإداري، ولاية القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، منشأة المعارف، الإسكندرية 2006.
2. بختي إبراهيم، الانترنت في الجزائر، مجل ة الباحث، جامع ة القصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد ، 01 2002 .
3. بعلي محمد الصغير، الوجيز في القانون الاداري النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002
4. بوحوش عمار، نظرية الادارة الحديثة في القرن الواحد والعشرون ، دار العرب الاسلامي ، بيروت، لبنان، 2006.
5. حسين محمد الحسن، الإدارة الإلكترونية (المفاهيم – الخصائص – المتطلبات)، ط1، مؤسسة الوراق، عمان، 2011.
6. دنون سمير، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القانون المدني والاداري (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 1999.
7. سعاد الشرقاوي ،القانون الإداري ،دار النهضة العربية ،مطبوعات جامعة القاهرة، مصر ، 1984 .
8. ضريفي نادية ، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة ،الطبعة الأولى ،دار بلقيس دار البيضاء ،الجزائر ،2010.
9. الضلايلة سمد علي، الوسيط في القانون الاداري، طبعة01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.
10. طماوي سليمان محمد، مبادئ القانون الاداري (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، مصر، 2007.
11. الطهراوي هاني علي، القانون الاداري، طبعة 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
12. عادل مرشوس، مرتكزات فكرية ومتطلبات تأسيس عملية، المنظمة العربية لتنمية الادارة، القاهرة، 2007.

13. عبد الفتاح أبو اليل، الوجيز في القانون الإداري، القرارات الإدارية ، تنفيذ العقد الإداري ط 1، دار النهضة العربية القاهرة،2000 .
14. عمار بوضياف ،الوجيز في القانون الإداري ،دار ريحانة (الجزائر) 1998،.
15. عوابدي عمار، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الاداري، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2005.
16. فريد كورتل وآسيا تيش سليمان، الإدارة الإلكترونية، ط1، زمزم ناشرون وموزعون، عمان ، الأردن ، 2015.
17. القبيلات محدي، القانون الاداري، جزء 01، طبعة 01، دار وائل للنشر، الأردن، 2008،
18. محمود القدوة، الحكومة الإلكترونية والإدارة المعاصرة، ط1، دار أسامة، الأردن، 2010،.
19. محيو أحمد، ترجمة سمد عرب صاصيلا، محاضرات في المؤسسات الادارية، طبعة 04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
20. مصطفى يوسف كافي، الحكومة الإلكترونية ، في ضل الثورة العملية التكنولوجيا المعاصرة، د.ط، دار المؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق سوريا 2009.
21. مويسي عبد الناصر، محمد قريشي، مساهمة الإدارة الإلكترونية في تطوير العمل الإداري بمؤسسات التعليم العالي، مجلة الباحث، عدد 09، بسكرة، 2011.
22. ناصر لباد الوجيز في القانون الإداري ،الطبعة الثانية ، منشورات لباد سطيف (الجزائر.
23. نجم عبود نجم، الإدارة الإلكترونية، الإستراتيجية والوظائف والمشكلات، المملكة العربية السعودية، دار المريخ للنشر، السعودية، د س ن.

ثانيا: المذكرات والرسائل الجامعية

1- رسائل الدكتوراه

1. بوحفص سيدي محمد، مبدأ حياد الادارة العامة في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2006-2007.

2. رانيا حداد، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الجزائِر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه LMD في العلوم السياسية، تخصص الإدارة العامة والتنمية المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2018.
3. سعدي الربيع ،حجية التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم ،كلية الحقوق والعلوم السياسية باتنة 1،السنة الجامعة 2015-2016 .،ص .196وما بعدها .
4. سمير عماري، دور الإدارة الإلكترونية في تطوير أداء مؤسسات التعليم العالي، "دراسة حالة مجموعة من الجامعات الجزائرية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.
5. عبان عبد القادر، تحديات الإدارة الإلكترونية في الجزائر، دراسة سوسيولوجية ببلدية الكاليتوس العاصمة، أطروحة نهاية الدّراسة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د في علم الاجتماع، تخصص إدارة عمل، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015 -2016 .
6. وحشي عفاف ،اثر التسيير العمومي الحديث على كفاءة الإدارة العدلية –دراسة ميدانية بوزارة العدل الجزائري – أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ل م د ،علوم تسيير ،جامعة باتنة 1،السنة الجامعية 2017-2018 .

2- مذكرات الماجستير

1. أحمد شريف بسام، واقع الحكومة الإلكترونية في الدول العربية، حالة الجزائر، دراسة وضعية تحليلية لتطبيقات تكنولوجيات المعلومات والتصال، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر،2011-2010.
2. إيهاب خميس أحمد المير، متطلبات تنمية الموارد البشرية لتطبيق الإدارة الإلكترونية ، دراسة تطبيقية على العاملين بالإدارة العامة للمرور بوزارة الداخلية في مملكة البحرين، رسالة ماجستير في العلوم الإدارية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الإدارية، المملكة العربية السعودية، ،2007.

3. حماد مختار، تأثير الإدارة الإلكترونية على إدارة المرفق العام وتطبيقاتها في الدول العربية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2007.
4. نصيرة شبوب، الإدارة البنكية الإلكترونية في الجزائر، دراسة ميدانية حول أنظمة النقد الآلي، مذكرة لنيل ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، .2013

3- مذكرات الماستر

1. بورحلة وردة ، قارون مريامة ، تطور أساليب ادارة المرافق العامة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون اداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2019 .
2. دلاج كنزة، أثر تطبيقات الإدارة الإلكترونية على الخدمة العمومية فب الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي أمحند أو الحاج، البويرة، 2016.
3. زعيم إيمان: الطرق المستخدمة لإدارة وتسيير المرافق العامة "عقد البوت نموذجا" مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون إداري،2013/2014.
4. ساسي مريم، الإدارة الإلكترونية،- دراسة مقارنة-، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي أمحند أولحاج، البويرة، 2016.
5. السلخ فضيلة ، مصباح محمد عبد الغفور ، الأليات الحديثة لتسيير المرافق العمومية في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص قانون اداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية أدرار ، 2019/2018 .
6. السلخ فضيلة ، مصباح محمد عبد الغفور ، الأليات الحديثة لتسيير المرافق العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون اداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أحمد دراية ، أدرار ، 2019/2018 .
7. سوالمية نعيمة، دور تكنولوجيا المعلومات في تحسين الخدمة العمومية في ظل الإدارة الإلكترونية: دراسة قطاع البريد والمواصلات في الجزائر، مذكرة مقدمة مكملة لنيل شهادة

الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2018-2019.

8. شويحات زهرة جهان ، نجاعة أساليب تسيير المرفق العام ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ، تخصص ادارة و مالية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، 2017/2016 .
9. ماجي نعيمة، الإدارة الإلكترونية وتأثيرها على تسيير الموقف العام في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2019، ص24.
10. منوار بسمة، موروق وهيبة، تطبيقات الادارة الالكترونية في الادارات الالكترونية دراسة حالة بلدية امشدالة، مذكرة تدخل ضمن متطلبات صيل /شهادة الماستر في علوم التسيير تخصص ادارة اعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة اكلي محند اولحاج،البويرة،2017-2018.

ثالثا: المقالات العلمية

1. أيت أرجال سمير، تدخل السلطات العمومية في ضل حالة الطوارئ المعلنة(مقاربة حقوقية)، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، جامعة زاكوراه، المغرب، عدد خاص بجائحة كورونا كوفيد 19 ، العدد 17، أفريل 2020.
2. بن منصور عبد الكريم، نظرة مفاهيمية للمرفق العام في الجزائر، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، العددين الأول والثاني، المركز الجامعي تندوف، جوان 2016.
3. بن يكن عبد المجيد، الحق في التنقل بين الضمانة الدستورية وتحدي كورونا، المؤتمر الدولي الافتراضي حول جائحة كورونا تحد جديد للقانون ، المركز الديمقراطي العربي، المانيا، 18-19، سبتمبر 2020.
4. شوقي ناجي جواد وشوقي ومحمد خير سليم أبو زيد، الأبعاد المستقبلية للحكومة الالكترونية في الأردن – متطلبات النجاح، المجلة الأردنية في ادارة الأعمال، عمادة البحث العلمي ، الجامعة الأردنية، المجلد 03، العدد 03، 2007.

5. الطيب صيد، مجتمع المعلومات السياقات السوسيولوجيا المواطنة الجديدة في الجزائر، مجله علوم الإنسان والمجتمع، جامعه محمد خيضر، بسكره، الجزائر، العدد 04 ،ديسمبر، 2012 .
6. عصام صبرينة ، تسيير المرفق العام في القانون الجزائري ، مجلة أبحاث قانونية و سياسية ، جامعة تيزي وزو ، الجزائر ، العدد الخامس ، ديسمبر ، 2017 .
7. عصام صبرينة، تسيير المرفق العام في القانون الجزائري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، العدد الخامس، ديسمبر 2017.
8. العياشي مصطفى، نظام المناوبة لضمان سير المرفق العام في المؤسسات الصحية، سلة معامل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، الجزائر، عدد 04، جوان 2018.
9. فاضل الهام، أحكام عقد الوكالة المحفزة على ضوء المرسوم الرئاسي 247/15، حوليات جامعة قالمة، للعلوم الاجتماعية والانسانية، العدد25،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945،قالمة، الجزائر ،2018.
10. قدواح منال، مشروع بوابة المواطن الإلكتروني في إطار استراتيجية الحكومة الإلكترونية الجزائرية 20(1)3(بين النص والتطبيق) ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد47، كلية علوم الإعلام والاتصال والسمعي والبصري ، جامعة قسنطينة3، 2017.
11. مزيتي فاتح ، أشكال تفويضات المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي رقم 247/15 و المرسوم التنفيذي رقم 199/18 ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، جامعة خنشلة الجزائر ، العدد 01 ، 2020 .
12. مكي الدراجي وراشدة مساوي ،دور الإدارة الالكترونية في تفعيل الإدارة العمومية والمرفق العام –دراسة لنموذجين قطاعين :العدالة –وزارة الداخلية والجماعات المحلية ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ،جامعة حمة لخضر الواد ،عدد 17 ،2018.
13. موسى شحادة ،الإدارة الالكترونية وإمكانية تطبيقها في رفع الدعوى أمام القضاء ،مجلة الحقوق البحوث القانونية والاقتصادية ،كلية الحقوق جامعة الإسكندرية (مصر) العدد الأول 2010.

رابعا: المداخلات

1. بيطام أحمد، الإدارة الإلكترونية في الجزائر، المؤتمر العلمي الدولي، النظام القانوني لمرفق العام الإلكتروني المديرية العامة للتكوين والتعليم العالي بوزارة التعليم العالي نموذجا، جامعة محمد بوضياف مسيلة، تاريخ انعقاد 26 و27 نوفمبر 2018.
2. خلوفي خدوجة، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمات العمومية، مداخلة ألقيت في ملتقى الموسوم بالإطار القانوني لترشيد خدمات الإدارة وانفتاحها على المواطن وعصرنة الجهاد الإداري، جامعة يحي فارس، المدية، 2018.
3. مقلاتي مونة ، فاضل الهام ،الملتقى الوطني حول التفويض كألية لتسيير المرافق العمومية بين حتمية التوجه الاقتصادي و ترشيد الانفاق العام ، مداخلة بعنوان :ايجار المرفق العام أسلوب جديد للتسيير في الجزائر ،جامعة باتنة 1 ، 2018/11/27 .

خامسا: النصوص القانونية

1- الدساتير

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق لـ 07 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، ج ر عدد 76، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996.
2. المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر2020، ج ر عدد 82، المؤرخة في 30ديسمبر.2020

2- النصوص التشريعية

1. القاذون رقم 02-01 "لمؤرخ في 22 ذي القعدة 1422 الموافق 05 فيغري 2002، "لمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطلة القنوات، الجريدة الرسمية عدد 08، الصادر في 06 فيقري 2002.
2. الأمر رقم 06-01 المؤرخ فيلا 15 يونيو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، ج ر عدد 46 المؤرخة في 16-07-2006.

3. القانون رقم 11 -10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر ج ج عدد 37، مؤرخة في 2011./07/03

3- **النصوص التنظيمية**

1. مرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 20 ذو القعدة 1403 الموافق لـ 04 يونيو 1988 ينظم العلاقات بين الادارة والمواطن، ج ر عدد 27 الصادرة في تاريخ 22 ذو القعدة 1403 خ الموافق لـ 6 يونيو 1988.
2. مرسوم تنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أولى ذي الحجة عاو 1410 الموافق لـ 23 يونيو 1990 يحدد هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزرات ، ج ر عدد 26 الصادر في 5 ذي الحجة عام 1410 الموافق لـ 27 يونيو 1990.
3. المرسوم 194/14 ،يتضمن تنظيم المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ،الجريدة الرسمية 41 المؤرخة في 06 يولو .2014
4. المرسوم التنفيذي رقم20-127 ، المؤرخ في 20 ماي2020، يعدل ويتمم للمرسوم التنفيذي رقم 20-70، المؤرخ في 24مارس2020 ، المحدد للتدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته، ج ر عدد 30، المؤرخة في 21 ماي2020.
5. المرسوم التنفيذي رقم 20-69، المؤرخ في 21 مارس2020 ، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد- 19) ومكافحته، الجريدة الرسمية، عدد 15، المؤرخة في 21 مارس 2020.
6. المرسوم التنفيذي رقم 20-70، المؤرخ في 24 مارس 2020، يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيوس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته، الجريدة الرسمية، عدد 16، المؤرخة في 24 مارس 2020.
7. المرسوم التنفيذي رقم 20-145، المؤرخ يف07 يونيو2020، يتضمن تعديل نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته، ج ر، عدد 34، المؤرخة في07 يونيو2020 .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
كلمة شكر	/
اهداء	/
قائمة المختصرات	/
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار العام للمرافق العامة	
المبحث الأول : الإطار المفاهيمي المرافق العامة	**7**
المطلب الأول: مفهوم المرفق العام	**8**
الفرع الأول: تعريف المرفق العام	**8**
ثانيا: تعريف المرفق العام وفقا للمعيار الموضوعي (المادي أو الوظيفي):	**8**
الفرع الثاني: المرفق العام الالكتروني	**10**
أولا: واقع المرفق العام الالكتروني في الجزائر	**10**
ثانيا : آفاق المرفق العام الالكتروني	**13**
الفرع الثالث: عناصر المرفق العام	**15**
أولا: تلبية الحاجات العامة	**15**
ثانيا: المرفق العام مشروع تنظيم عام	**15**
ثالثا: الارتباط بالإدارة العامة	**16**
المطلب الثاني: أسس ومبادئ المرفق العام	**17**
الفرع الأول: مبدأ استمرارية المرفق العام وتكييفه مع جائحة كورونا	**17**
أولا: تعريف مبدأ الاستمرارية	**18**
ثانيا: أساس مبدأ الاستمرارية	**19**
ثالثا: الاجراءات الاحترازية المتخذة لمواجهة جائحة كورونا وضمان استمرار الخدمة في المرافق العامة	**20**
الفرع الثاني: مبدأ المساواة أمام المرافق العام في ظل جائحة كورونا	**24**
أولا: مساواة المنتفعين من خدمات المرفق	**25**

ثانيا: المساواة في الالتحاق بالوظائف العامة	**25**
الفرع الثالث: مبدأ قابلية المرفق العام للتغيير	**26**
المبحث الثاني: اساليب تسيير المرفق العام	**28**
المطلب الأول: الأسلوب المباشر لتسيير المرفق العام	**28**
الفرع الأول: الاستغلال المباشر.	**29**
الفرع الثاني: المؤسسات العمومية	**30**
أولا: إنشاء والغاء المؤسسات العامة	**31**
ثانيا: خصائص المؤسسة العامة	**32**
ثالثا: أنواع المؤسسات العامة:	**34**
الفرع الثالث: النتائج المترتبة على الأسلوبين	**35**
المطلب الثاني: تفويضات المرفق العام	**38**
الفرع الأول: تفويضات المرفق العام التي تخضع لرقابة جزئية من قبل المصلحة المتعاقد	**39**
الفرع الثاني: أساليب تفويض المرفق العام التي تخضع لرقابة كلية من قبل السلطة المتعاقدة	**43**
الفصل الثاني: استراتيجيات الإدارة الإلكترونية في المرافق العامة	
المبحث الأول: الاطار العام للإدارة الالكترونية	**50**
المطلب الأول: مفهوم الادارة الالكترونية	**50**
الفرع الأول: تعريف الإدارة الإلكترونية	**53**
الفرع الثاني: تمييز الإدارة الإلكترونية عن بعض المصطلحات	**53**
أولا: تمييز الإدارة الإلكترونية مع الإدارة التقليدية	**53**
ثانيا: تمييز الإدارة الإلكترونية مع الحكومة الإلكترونية	**56**
ثالثا: تمييز الإدارة الإلكترونية مع الأعمال الإلكترونية	**57**
رابعا: تمييز الإدارة الإلكترونية مع التجارة الإلكترونية	**57**
المطلب الثاني: خصائص وعناصر الإدارة الإلكترونية	**58**

الفرع الأول: خصائص الإدارة الإلكترونية	**59**
أولا: إدارة بلا أوراق وزيادة الإتقان	**59**
ثانيا: إدارة بلا مكان وزمان	**59**
ثالثا: تخفيض التكاليف وتبسط الإجراءات	**59**
الفرع الثاني: عناصر الإدارة الإلكترونية	**60**
المطلب الثالث: وظائف الإدارة الإلكترونية ومبادئها	**61**
الفرع الأول: وظائف الإدارة الإلكترونية	**62**
الفرع الثاني: مبادئ الإدارة الإلكترونية	**64**
المبحث الثاني: أثر تطبيق الادارة الالكترونية على المرافق العامة	**67**
المطلب الأول: واقع الإدارة الالكتروني في الجزائر	**67**
الفرع الأول: الواقع الاجتماعي الجزائري وتكنولوجيا المعلومات	**68**
الفرع الثاني: مشروع الجزائر الالكترونية 2008- 2013	**69**
المطلب الثاني: معوقات تطبيق الادارة الإلكترونية	**74**
الفرع الأول: المعوقات التشريعية	**74**
الفرع الثاني: المعوقات الإدارية	**75**
الفرع الثالث: المعوقات المادية	**76**
الفرع الرابع: المعوقات البشرية	**78**
المطلب الثالث: الإدارة الإلكترونية و أثرها على الخدمة العمومية	**80**
الفرع الأول: الخدمات العامة الإلكترونية في الجزائر	**80**
خاتمة	**88**
قائمة المراجع	**91**
فهرس الموضوعات	**101**